فتاوای ... افندی ...

٤٥

فتاوی عدلیه

مرحوم محمد عبد الغنی افندی ایکی دفعه قسطنطنیه قاضیسی اولوب سنه ۹۹۱ ربیع الآخرده انتقال اولمشدر
سلطان مراد خان ثالث بن سلیم خان بن سلیمان خان زمانیده

اوغلی محمد بن عبد الغنی ایکی دفعه روم ایلی قاضیعسکری اولوب
بیک اوتوز التی سنه‌سنده ... زمان سلطان مراد خان رابع ... عالم بقایه ارتحال ایتمشدر

تاریخ ۱۰۲۱

مطلب ۹۸
خصوصة الزوج الثوم خصوصة المسلم
خصوصة الدابة الثوم خصوصة الادمی

تاریخ ...
بلغ ... فقیر ...

فتاوی عدلیه

تملکه العبد الفقیر ... علی بن سلیمان ...

وبعد

هذا من فضائل ابي حنيفة رحمه الله عليه

في بعض الروايات ان في عصر حماد بن ابي سليمان استاذ ابي حنيفة رحمه الله [illegible] في وجه الارض

روي ان دهريا جاء بغداد في عصر [illegible] وغلب على علماء الفقهاء [illegible] شرطان وغلب على اتباع [illegible] وسلم وان غلب عليهم الخليفة كفانا

وغلب على علماء الامصار [illegible] وقال للخليفة [illegible] فاحضر حماد [illegible] فارسل اليه [illegible] وقال

فحضر عند الخليفة وقال يا امير المؤمنين [illegible] عنده وقال الا انظر في [illegible] فلم يعتمد احدا غيره وسنهيا

[illegible] وقال الدهري [illegible] العلماء وله وعظ [illegible] وتوكل على الله وانا [illegible] استاده فيعجز [illegible] عن سبب

وقال يا مولانا قد جاء عالم دهري [illegible] واجمع [illegible] ان استاده [illegible] وفي وكل راي

على الله واحضر عندنا بكرة يوم كذا فاجتهد [illegible] فقال الحج [illegible] ابو حنيفة الى استاده وهو في [illegible] الاطراف وفي [illegible] البابه

في عرصة [illegible] الاسلام [illegible] فقام [illegible] وقد [illegible] الافاق بالدهر [illegible] ورايت فيها شجرة فائقة مثمرة

ثم فقال ارسل الخليفة الي كتابا بانه جاء دهري [illegible] وراي دار [illegible] فقال الامام [illegible] فقال الخنزير فعادر

روبا مخوفة وانا في سن كبير وضعف بدن فسال الامام [illegible] الشجرة اذا ظهر [illegible] قال الدهر الواسعة

فيها [illegible] الخنزير [illegible] باكل الثمرة والشجر [illegible] اصل الشجرة [illegible] فقال [illegible] قال الدار الواسعة

ونعمان يا استاد [illegible] الخنزير [illegible] لا اعدائنا فلو اذنت لي [illegible] فقال [illegible] فلا تبال وانت وانا

الاسلام والشجرة الثمرة العلماء واصل الشجرة [illegible] والخنزير الدهري [illegible] الذي اهلكه [illegible] بينما المجالس

معك فبركة حضورك ان ما اذنت لي [illegible] الله وحسن [illegible] وامثاله فخرج حماد [illegible] منبر

في الجامع فجلس حماد في المحراب والخليفة والدهري في ناحية واجتمع الناس والعلماء [illegible] والنعمان قائم [illegible] حماد وعند المنبر

اخذ النعلين استاده فصعد الدهري المنبر فقال [illegible] فليتقدم [illegible] في مجلس النعمان في مقامه وقال [illegible] بالخطيبة

بمقتضى مقامك [illegible] قال الدهري [illegible] انت يا صبي حتى تتكلم [illegible] الكبير والعلماء [illegible] ووضعوا العلماء

واصحاب الشباب [illegible] والاكمام الواسعة قال النعمان ما وضع الله العزة [illegible] والمعرفة للمقامة والشباب والاكمام [illegible]

فقال

تم

[illegible] فضلاء

[illegible] العلماء العظام [illegible] ثم

[illegible] الابنية [illegible] والعلماء [illegible] والدهري [illegible] الله والله

ثم قال [illegible] الله [illegible] فقال النعمان

[illegible] قال [illegible] فقال الدهري

الا تسمع [illegible] فقال الدهري [illegible] قال نعم قال [illegible] في قصة [illegible]

تبارك [illegible] للعالم صانع [illegible] قال نعم [illegible] قال الدهري [illegible]

استاذي فقال الدهري [illegible] للعالم [illegible] قال نعم قال [illegible] قال الدهري [illegible] قال النعمان [illegible]

قال النعمان [illegible] روح قال نعم قال [illegible] كذلك للصانع في العالم [illegible] في العالم [illegible] فقال النعمان [illegible]

كما لا يوجد في البدن للروح مكان [illegible] فتحير الدهري [illegible] الموجود [illegible] في الخارج [illegible] بنفسه [illegible]

فقال [illegible] هذه [illegible] قال نعم قال [illegible] قال [illegible] فقصد [illegible] الدهري [illegible] واعاد الدهري [illegible] سوال فقال النعمان

بالكلام قبل الله وما يكون بعده فقال [illegible] قبله وبعده [illegible] وهو الاول والاخر [illegible] قال رضي الله عنه [illegible] المنبر [illegible] فتلج [illegible]

الصانع [illegible] قال [illegible] بعد [illegible] قال رضي الله عنه [illegible] الناس [illegible] بكونه [illegible] فغلبوا [illegible]

ثم قال الدهري [illegible] سوال اخبرني [illegible] الله على [illegible] وعن [illegible] النعمان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الباطل [illegible] محمد [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] محمد [illegible]

وكلفه الخليفة على [illegible] فتاب الدهري [illegible] العظيمة والمسائل الفقهية

تعالى تعظيم ثم اشتهر فضله في الافاق ثم رجعوا اليه في الامور العظيمة

ملك
دخل هذا الكتاب في سلك بعناية الله القدير
المحتاج الى ... بن اسمعيل تعالى [illegible]
الفقير ... عفي
ابو يوسف بن عمر بن ... بن يوسف عنه [illegible]
عنهم
بن سليمان ... ووالديه وحفظه [illegible]
١١٩٩
قد تيس غفر الله له ولهم ... والف
المه الناري في سنة تسع وتسعين ومائة والف

هندكه بعنده محصول حاصل اولدقده هند زوجي زيده اول محصولي بيع ايله ثمنني
مصارف بيتيه صرف ايله ديو ب زيد دخي بيع ايدوب ثمنني مصارف بيتيه صرف ايلمش
حالا هند فوت اولدقده ورثه سي ثمن مزبوري حصه لريني زيددن تضمينه قادر اولورلرمي
الجواب اولورلر وكذا الو[redacted] اذا دفعت الزوجة مالها الى الزوج ليصرف مصارف
البيت ثم مات فلها اخذ تلك المال من التركة لمولانا المرحوم عبد الرحيم

٢٣٦٥
٣٣٢١٣
فقه حنفي

هذه المجموعة من المسائل الفقهية المعتبرة انتخاب المرحوم المغفور عبد الغني ... بعسكر ... المنصور من الله الملك الغفور

كتاب الطهارة	فصل في احتياج الرجل الى ستر العورة ٣	كتاب الصلوة ٣	فصل المدرك في الاصطلاح ٣	باب ما يفسد الصلوة ٤	فصل في العود الى الترتيب ٤	فصل في سجود السهو ٥	باب الشهيد ٦
فصل في الدفن ٦	كتاب الزكوة ٦	فصل الحيل ٧	فصل اذا اراد الرجل ٧	كتاب الصوم ٧	فصل فيما ... ٨	فصل فيما لا ... ٨	فصل ... ٩
فصل ... ٩	فصل في النذر بالصوم ٩	كتاب الحج ١١	كتاب النكاح ١١	مسائل الالفاظ النكاح ١٣	مسائل الالغاء ١٣	مسائل حرمة المصاهرة ١٣	باب المهر ١٤
باب في الحجاب ١٥	فصل ١٥	كتاب الطلاق ١٦	مسائل التعليق ١٧	فصل ١٨	باب الخلع ١٨	فصل ١٩	كتاب العتاق ١٩
فصل ٢٠	فصل في عتق البعض ٢٠	فصل في التدبير ٢٠	فصل في الاستيلاد ٢١	فصل ٢٣	فصل في الاعتاق عن الغير ٢٣	فصل في العتق ٢٣	فصل في اعتاق الحربي ٢٣
كتاب الحجر ٢٣	فصل ... ٢٤	كتاب المأذون ٢٤	كتاب الرهن ٢٥	فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ٢٥	فصل في الانتفاع بالرهن ٢٦	كتاب الآبق ٢٧	باب ... ٢٧
كتاب البيوع ٢٨	فصل ٢٩	باب فيما يتعلق بقبض المبيع ٣٠	باب في البيع الموقوف ٣٠	فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ٣٠	فصل في البيع ... ٣١	فصل في البيوع الفاسدة ٣١	فصل في بيع الأم ٣٥
فصل ٣٦	فصل في خيار العيوب ٣٦	فصل في الاختلاف بين البائع والمشتري ٣٨	كتاب الدعوى ٣٨	فصل فيما يدعيه الرجلان ٣٩	فصل في دعوى الولد	فصل في البيع	فصل ... ٤١
باب الاستحقاق ٤٢	كتاب الشهادة ٤٣	مسائل التزكية ٤٥	كتاب الاكراه ٤٧	كتاب الوكالة ٤٨	فصل في التوكيل بالنكاح	فصل في التوكيل بالطلاق ٤٩	كتاب الحوالة ٥٠
فصل في الكفالة ٥١	كتاب الاجارة ٥٤	كتاب الوديعة ٥٧	كتاب الحدود ٥٩	فصل في حد القذف ٦١	فصل في الالفاظ التي توجب الحد ٦١	فصل في حد الشرب ٦٢	فصل في الاشربة ٦٣
فصل في حد السرقة ٦٣	فصل في حكم من سب النبي ٦٣	فصل ٦٣	فصل في التعزير ٦٤	كتاب الجنايات ٦٥	كتاب الاضاحي ٦٩	فصل فيما يجوز في الاضحية وما لا يجوز ٧٠	فصل ٧٠
كتاب الصيد ٧١	كتاب الذبح ٧٢	فصل في الاراضي ٧٣	كتاب الاقرار ٧٤	فصل ٧٥	فصل في الاقرار في المرض ٧٧	كتاب الهبة ٧٧	فصل في المتفرقات ٨٠
كتاب احياء الموات ٨٢	فصل في الملك ٨٣	فصل ... ٨٥	فصل ... ٨٥	فصل في الاحتجاج بالاستقراض ٨٥	فصل ... ٨٥	مسائل شتى ٨٥	فصل ٨٥
كتاب السير ٨٦	باب الموادعة ٨٧	فصل ... ٨٧	فصل ... ٨٨	فصل في الامان ٨٨	كتاب انواع الضمانات ٨٩	فصل فيما يكون غصبا وفيما لا يكون ٩٠	فصل ... ٩١
فصل فيمن ... بالسحر ٩١	فصل ولو ... ٩٢	باب في المعاملة ٩٢	باب القسامة ٩٢	كتاب الايمان ٩٣	فصل في النذر ٩٤	كتاب الغصب ٩٥	كتاب ادب القاضي ٩٩

فصل فيما يتعلق بكتاب الغصب ... ٩٠

كتاب الوقف ١٠١	كتاب الصلح ١٠٢	كتاب اللقطة ١٠٦	باب القسمة ١٠٦	كتاب الشفعة ١٠٧	فصل في الحائط ١٠٧	كتاب الوصايا ١٠٨

فصل في الايصاء ١١٠

يجب ... رجل ... وارث ... الابن ... ١١٠

مطلب الاسير في يد الكفار اذا ... ٥١

مطلب ٣٤ الشيوع ... والكتابة ... بشروط الفاسدة والهبة والصدقة والنكاح والكتابة ... بشروط الفاسدة

مطلب ٦٦ تغيير ... السكران

مطلب ٨٤ ...

مسائل الدواب ٨٥

فصل ... في كتاب الشهادة ... وفي كتاب الاقرار ... ٧٥ ... ٧٦

مطلب ... ٨٢

مطلب ٨٩ ... الصغار والكبار ...

مطلب ٨٤ ... العلم ... خبر

مطلب ١٠٢ رجل ... ادعى رجل ...

مطلب ... ٨٨

نضم فتاوى ... الأئمة | فش فتاوى شيخ الاسلام ... | فن فتاوى النسفي | فظ فتاوى ظهير الدين | مح منقوط | فف فتاوى ابي الفضل | شح شيخ الطحاوي

ط محيط | جف جامع الفتاوى | جص جامع الصغير | من مجموع النوازل | ف ابو الليث | فسط فتاوى صاحب المحيط

وفي البحر ومنح الغفار في المسئلة قولان مصحح جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما علامات الافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاشبه او الاظهر او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي عليه رحمة البارئ في فتاواه بعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من لفظ الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى
نقل من در المختار فليكن رحمة الجبار ق

فتاواى عبد ليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات وفي الخانية الماء الذي يجوز به الوضوء ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقوالها الماء الجاري ان كان قويا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم ير اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل غرفة فاغترف ان بعد الغرفة جاز والماء طاهر ما لم يتغير احد اوصافه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضي به والا فلا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية لا يجوز الوضوء في موضع النجاسة بل يتنحى الى ناحية بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت غير مرئية قال مشايخنا يجوز التوضي في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال بول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب خرء الخفاش وبوله لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة والبط والاوز وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني لا ماء البئر الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الناس يغترفون بغضائرهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس حوض الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان ثلث مرات وقيل اذا خرج مثل ما كان مرة يطهر والاول احوط غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث نجسة وما يصيب في الغسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا المحدث اذا استنجى واصاب الماء كمه او ذيله ان اصابه الماء الاول والثالث يتنجس

وفي رسالة اداب المفتين اذا رايت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا رايت بالصحيح او المأخوذ او به يفتي او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى در المختار عليه رحمة الجبار اعلم ان المقرر في الكتب المعتمدة ان المسئلة الفقهية اذا كان ماخذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع لاحد فيها وان ماخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية فينظر فيها ان كان ناقلها مجتهد يلزم علينا اتباعه ولا نطلب فيه دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان كان ناقلها نقل انه كان ينقل المسئلة عن المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم علينا بلا طلب دليل فيه وان ينقل من قبل نفسه او من مقلد اخر واقعه فان بين فيها دليلا شرعيا فلا كلام فيه وان لم يبين دليلا ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل كما نقله اذا لم يكن خرق فيه ولكن ينبغي لنا ان لا نقف في مقام التقليد

نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة ماء المستعمل بول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد طاهر دم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا ودم الطحال والكبد طاهر حتى لو اصابه وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المزكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالزكوة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدراهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم باز جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس فلا يطهر لحمه بالزكوة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحشي قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسد اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل بعين الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا واذا لم يكن رطبا لا يتنجس وكذا اذا مشى في طين يتنجس الطين واذا اخذ عضو انسان او ثوبه فيه يفسده في حالة المزاح لا في حالة الغضب لان في الوجه الاول ياخذ بفيه ولعابه نجس وفي الثاني ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس وان اصاب شيئا افسد واذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر اثر النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا فكذلك لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرشاش ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فاد على قدر الدرهم افسد الكلب اذا خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسد قيل ان كان ذلك الماء المطر لا يفسد الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته

لانه يطهر بالنزاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان العذرة
اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز فطبخ يكون طاهرا بيضة
سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت
في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها اذا صلى ومعه دراهم
يتنجس جانبها الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد ولو صلى في ثوبين على كل
منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر يمنع جواز الصلوة الماء الذي يسيل
من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس
فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا ذهب به الريح فاصاب
ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق فيصيبه
الريح قيل بانه يتنجس الخف اذا اصابته النجاسة المتجسدة يطهر بالحك اذا يبست وان كانت
رطبة لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم
البلوى واذا لم يكن متجسدة كالخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القي عليه ترابا فمسحه
يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة بوضوء به دخل مربطا فاصاب رجله من الاروث شيء لا بأس به
ما لم يفحش لعموم البلوى ويعتبر فيه قدر الربع والمراد ربع ما دون الكعبين جرى ماء الاستنجاء تحت رجله
وهو متخفف ان لم يدخل في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا للطهارة موضع الاستنجاء كما في عروة القمقمة
اذا اخذها بيد نجس وغسل يده ثلثا اذا الموت يدين تطهر عروة تبعا الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش
ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا اصاب
الثوب مني ففرك وحكم بطهارته ثم اصابه ماء الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت
فذهب اثرها ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود نجسا اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير
حرض وبقي اثر الدهن على يده تطهر على قول ابي يوسف يطهر اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخ بالدم
ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا تفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن

من الدم

من الدم المسفوح لا يكون نجسا البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به
وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك دن الخمر اذا غسل ثلثا ان كان عتيقا مستعملا
يطهر الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارته الازار وان لم يعصر
مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو الخلاف اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس **فصل** من احتاج الى كشف
العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا والمتوضي
يغسل يديه ثلثا ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبينه حتى يتحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع
على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه
غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة
اختلفوا الطباخ او الخباز او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظافره عجين او طين او ما اشبه ذلك
فيه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي
ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع القيح والدم والصديد
اذا سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسيل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا
او مسحه بخرقة ثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا الى هنا من الخانية وفي الخلاصة الدم
الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسل عن محمد رح انه نجس وعن ابي يوسف ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
وفيه ايضا عن مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منه الدم
ولم يسل ظاهرا ينقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يتحدر عن رأس الجرح لكن علا فصار اكثر
من رأس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض ولو سكر المتوضي
ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه واعلم ان سبب وجوب الوضوء الحدث
وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي رح وهو من الجملة من الخلاصة **كتاب
الصلوة** شرط فرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لان موارد التكليف بالفروع هذه الثلثة وجب

ضرب ابن عشر عليها اى على تركها لما روى عنه عم مروا ابنائكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكر فرضية الصلوة المكتوبة كافر لثبوتها بالادلة القطعية وتاركها
تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم ولا يجرى فيها النيابة اصلا لعدم اذن
الشرع ولا يفصل بين النية والتحريمة بغير لايق الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشى
الى المسجد فلا يضر ووقتها الافضل ان تتصل بالتحريمة وقيل تصح النية ما دام المصلى فى الثناء وقيل تصح
قبل الركوع وقيل قبل رفع رأسه عن الركوع وفى بعض الروايات ان المصلى اذا غفل عن النية امكن له
التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة وينوى فى الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلى بعد صلوة الجمعة
قبل سنتها الظهر قائلا نويت اخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان الجمعة التى صلاها ان لم يجز فعليه
الظهر وان جازت اجزئه الاربع عن ظهر فايت عليه ثم يصلى اربعا بنية السنة لانها احسن من مطلق النية
وينوى فى الوتر صلوة الوتر لا الواجب للاختلاف فى وجوبه وينوى فى الجنازة الصلوة لله والدعاء للميت
وان اشتبه قال نويت ان اصلى مع الامام الصلوة على من يصلى عليه ثم يثنى اى يقرأ سبحانك اللهم
وجل ثناؤك فلا يأتى به فى الفرايض لانه لم يأت فى المشاهير ولا يضم الى الثناء قول انى وجهت وجهى الخ
خلافا لابى يوسف فان عنده اذا فرغ عن التكبير يقول انى وجهت الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار
القلب فهو حسن وللصلوة آداب هى نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبة
انفه حال السجود والى حجره فى القعود والى منكبيه فى التسليمين لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه
وقع بصره فى هذه المواضع قصد او لم يقصد ومنها كظم فمه عند التثاوب لقوله عم التثاوب فى الصلوة من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ومنها اخراج كفيه من الكمين لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه
بالجبابرة **فصل** المدرك فى الاصطلاح من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بالركعات
كلها او ببعضها واللاحق من فاته كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء فان ادرك الامام فى الركعة الاولى فسبقه
الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلى الاربع بالتمام او سبقه الحدث بعد اداء ركعة
او اكثر فشرع يصلى ما فاته اعلم ان المسبوق فيما يقضى له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلى ليس مع الترمة

مع الامام

مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد
فيأتى بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر بها ويتعوذ ويقرأ ويفسد
ما يقضى بترك القراءة بالمحاذاة ويتغير الى الاربع ما يقضى بنية الاقامة ويلزم السجود بالسهو فيه وكل ذلك
من احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان كالمقتدى حتى لا يجوز الاقتداء به لانه بان فى حق التحريمة
ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد فى اخر صلوته
بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره واللاحق ليس له الجهتان بل هو كانه خلف الامام حتى اتم
فرضه بنية الاقامة ولا يأتى بقراءة ولا يسجد سهوا اذا سهى ويفسد ما يقضى بالمحاذاة فيقضى فكل ذلك من
احكام المقتدى ثم اعلم ان المسبوق يقضى اول صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق التشهد حتى لو ادرك ركعة
من المغرب مع الامام قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر
الى التشهد وقرأ فى كل منهما الفاتحة وسورة لان ما يقضى كانه اول صلوته ولو ترك القراءة فى احدهما تفسد
صلوته **باب ما يفسد الصلوة** وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا لانه يجعل فى العمد كلاما فيفسد وفى غيره
ذكرا فلا يفسد والرد مطلقا لانه كلام والتحلب والانين وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول
أوه والتأفيف وهو ان يقول أف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين ونحوه
اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم انى اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلوته
وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزونى ولو صرح به تفسد وعن ابى يوسف ان
الانين لا يفسد مطلقا وفى التاتارخانية سئل محمد بن سلمة عن التأوه فقال لا يقطع وفى الغياثية
قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه ولا يفسدها مرور مار فى الصحراء
بموضع سجوده وتكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته فى الصحراء وهو من قدمه الى موضع
سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان اثم المار وفى المسجد الصغير اثم المار بالمرور بين يديه مطلقا اى سواء كان
ما بينهما قدر الصفين او اكثر اذا لم يكن حايل بينهما وفى المسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء ويكره غلق باب
المسجد لانه مصلى المسلمين قالوا لا بأس به فى زماننا اذا لا يؤتمن على متاع المسجد ولا يكره تزيينه بالذهب

وفى الخانية ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر
فسدت صلوته وفى الظهيرية وان حول وجهه
من القبلة ينظر ان حول صدره وادى ركنا
فسدت صلوته والا فلا

بال البالغ اما المتولي فيضمن ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف نوع قراءة بعد فاتحة الكتاب من وسط
السورة لا يكره وقيل يكره وقراءة خاتمة السورتين في الركعتين يكره وجمع بين سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره
ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما
يفصل بسورة قراءة في الاولى قل اعوذ برب الناس قرأها في الثانية ايضا قراءة بعض السورة في كل ركعة لا يكره هو
الصحيح قراءة سورة وقراءة في الثانية سورة فوقها يكره والآية كالسورة واذا شرع الامام في دعاء القنوت
قال ابو يوسف القوم يتابعونه ويقرؤن الدعاء معه وقال محمد لا يتابعونه بل يؤمنون وسنن اربع بتسليمة
قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك
اللهم الخ لانها لتاكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها
وفيما سوى المذكورات من ذوات الاربع يصلي ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء شبه الفرايض
فيها **فصل** ولا يعود الترتيب لعود الكثرة الى القلة فيصح وقتية من قضى صلوة شهر الا واحدة او ثنتين خلافه
اذا قضاها كذلك قلت الفوايت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن البعض ان قلت بعد الكثرة عاد
الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلوة وقال ابو حفص الكبير الفتوى على الاول واذا كثرت الفوايت فاشتغل
بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا وان اراد تسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا كذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها
يصير آخرا فيحصل التعيين كما يحتاج الى التعيين في الصلوة يحتاج ايضا اليه في الصوم فلو كان ما عليه من القضاء
من رمضانين ينوي اول صوم عليه من رمضان الاول والثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني وان
لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين
جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلوة مختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين وينبغي ان يقضي الفايتة في بيته حتى لا يقف الناس على
ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وهذه المسائل من اول كتاب الصلوة
الى هنا من درر الحكام وفي الخانية ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله اكبر قبل

قول

والافضل في التحريمة في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعندهما يكبر بعد تكبير الامام خانية

قول الامام قال ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر
الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة
الامام بل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي النوادر لا يكون شارعا
حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله
يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول
الحايط والحمار لا يصلح امامًا له اصلا بخلاف الرجل ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة ان كان يجهر
لا ياتي بالثناء والا ياتي به ولو ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى القضاء فالمسبوق ذكر انه
ياتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان
المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد فانه يتمه بخلاف الصلوة على النبي
فانه يسلم مع الامام وان لم يفرغ منها لان قراءة التشهد واجبة بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا الاصح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض
فلا يتركها بالسنة وقيل يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا اذا صلى الامام
اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد
الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم المقتدي معه وان قيدها بالسجدة يسلم المقتدي
ولا ينتظر الامام ولو ان الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم
قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل ادرك الامام في الركوع
في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب
اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة
يستحب له التحول الى يمين القبلة كيلا يشتبه على القوم وتخصيص اليمين لان لها فضلا على اليسار ويمين
القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة بالعكس اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق

ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى تقيد الخامسة
بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته فى حق المسبوق
فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون فى حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام
اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى الى ان لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا
قعد الامام على راس الرابعة رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسى احدهما
انه بكم سبق فنظر الى صاحبه فقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يعد به يجوز صلوته مصلى المغرب اذا شك انه فى الركعة
الاولى ام فى الثالثة وهو قايم فانه يصلى ثلث ركعات ويقعد فى كل منها ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا
ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روى عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شى
عليه رجل صلى وحده او امّ قوما فلما سلم اخبره عدل انك صليت الظهر ثلثا ان كان عند المصلى انه صلى اربعا
لا يلتفت الى قول المخبر وان شك فى ان المخبر صادق ام لا يعيد احتياطا وان شك قول عدلين يعيد وان لم يكن
المخبر عدلا لا تقبل شهادته ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقالوا صليت ثلثا وقال اربعا فان كان الامام
على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم والا يأخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال البعض اربعا
والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام **فصل** سجود السهو يتعلق بكل شيء منها اذا قعد فيما يقام فيه
او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد يعنى اذا استتم قايما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة
وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفى رواية اذا قام على ركبتيه يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى
والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سجود عليه ومنها اذا جهر
وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر فى ظاهر الرواية وفى النوادر لا سهو
عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق جواز الصلوة ولا سهو على المنفرد فى شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة
وروى ابو سليمان فى المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو والاحوط لمن عليه السهو ان يصلى
على النبى عم فى القعدتين وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد فى قيامه قبل ان يشرع فى قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا
لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح

ولا بترك

ولا بترك الثناء والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية فى الركعة الاولى ولا بترك سمع الله وربنا لك الحمد ولا بترك
تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات فى الركوع والسجود من الخانية **باب الشهيد** هو مسلم طاهر
بالغ قتل ظلما ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث سواء قتله باغ او حربى او قطاع الطريق او بغير الة جارحة
او قتله غيرهم بجارحة ينزع عنه غير الصالح للكفن ويزاد وينقص ولا يغسل ويصلى عليه فيغسل من وجد قتيلا
فى مصر فيما يجب فيه القصاص ولم يعلم قاتله وكذا يغسل من ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوى خيمة
او مضى وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على الاداء او نقل من المعركة الا لخوف وطئ الخيل او اوصى او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص من الشهادة فلا يكون فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا
والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة فلذا يكون ما ذكر فى بيان الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد
بعد انقضاء الحرب ولو وجد فى الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعى واعلم ان كونه مرتثا
بالايصاء قول ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف بينهما فى الوصية بامور الدنيا وفى الوصية بامور الاخرة
لا يكون مرتثا بالاجماع الى هنا من درر الحكام وفى الخلاصة اذا ارتث بطلت شهادته فى احكام الدنيا وهو
الغسل اما هو شهيد فى احكام الاخرة **فصل فى الدفن** والسنة فى القبر عندنا اللحد فان كان الارض
رخوة فلا بأس بالشق ولو اتخذ تابوتا من حديد لا بأس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة
العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر
فى اللحد اذا كان يلى الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما
مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وعن ابى حنيفة انه قال لا يجصص القبر
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء ويسقط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع فى القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة واذا وضعوه فى القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى بعض الروايات بسم الله
وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع فى القبر متاع فعلم بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب فى القتيل
والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس

وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل
الى الشام وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضه
مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه
بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر
ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه ويكره القعود على القبر مات رجل في السفينة فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان دفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا فعل النبي عم في بعض الغزوات من فتاوى قاضيخان والله اعلم **كتاب**
الزكوة الزكوة تمليك جزء من المال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك
من كل وجه لله وشرط وجوبها العقل والبلوغ والحرية والاسلام اما العقل والبلوغ فلانه لا تكليف بدونهما
واما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادات كلها واما الحرية فلان بها يتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك ليملك وسبب
وجوبها الملك التام لنصاب فارغ من الدين الذي يطالب من جهة العباد زايد عن الحاجة الاصلية نام ولو تقديرا
فلا تجب على المكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله وآلات المحترفين والواصل من مال الضمار للسنين الماضية والضمار مال تعذر
الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في
منسي ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن
عليه بينة فهذه الاموال اذا وصل اليه بعد سنين لا تجب زكوة للسنين الماضية بخلاف ما على
مقر ولو كان معسرا او مفلسا او على جاحد عليه بينة او علمه قاضي فان هذه الاموال اذا وصلت
الى مالكها يجب زكوة السنين الماضية لامكان الوصول اليها وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب
اعني قوله تعالى آتوا الزكوة وشرط وجوب ادائها حولان الحول بتنمية المال كالدراهم والدنانير
او السوم او نية التجارة اذا لم توجد هذه الاشياء لم يوجد الخطاب فلا يأثم بالترك وشرط ادائها
اي كونها مؤداة نية مقارنة له اي للاداء او لعزل ما وجب او تصدق كله واما وجوبها فقيل فوري اي يجب

على التراخي

اقول والذي رأيناه في كتب التواريخ ان موسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام [illegible] لانه لا يجوز لاهل الحشر الا ان يكون موضعه في مصر فقال [illegible]

على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل فوري اي
واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن
وروي عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لم تقبل شهادته ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية حتى يتصرف فيه الا الذهب
والفضة ولا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان يكون للتجارة وان قصر من عليه الزكوة في الاداء حتى هلك
النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن فورا خلافا للشافعي ولو استهلك يضمن غصب سلطان مالا
وخلط بماله صار ملكا حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه والكل في درر الحكام **فصل** الخيل السائمة
اذا كان ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رح ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما في افراسنا فتقوم
ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان كان
الكل ذكورا ففي ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا ومسائل
هذا الفصل كلها من فتاوى قاضيخان **فصل** اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل الاظهار وفي
التطوع الاخفاء ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابته رجل كان له اخ فقضى
عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز
في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان يحسب
من النفقة وان لم يحسب جاز ولم يذكر الخلاف من الخلاصة وفي الخانية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على
الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جاز
عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت
عن الزكوة من عليه الزكوة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ
كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء

وفي فتاوى النسفي [illegible] نية الوكيل

فاعطى الوكيل الى ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه رجل امر رجلا
بان يؤدى عنه الزكوة من مال نفسه فادى لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره انفق على
عيالى او انفق فى بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال السرخسى يرجع على الآمر
وقال خواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفى الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال
البزدوى لا يرجع على الآمر بغير شرط وكذا فى كل ما كان مطالبا من جهة العباد وقال رح ومن قسم الجنايات
والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصنى
او الاسير فى يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع على الآمر
فى المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم فى الاسير يرجع وفى الذى اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط
الرجوع وقال السرخسى يرجع فى المسئلتين وان لم يشترط الرجوع وفى جامع الفتاوى ولو كان له والدان
معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره قال ابو حنيفة رح اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى
الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان فى عياله
ابنه الغنى لا يجوز والا يجوز وصبى له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون
او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعها الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرمى ولا
يخدع عنه جاز السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط فى الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا
فان صادر السلطان او اخذ الجنايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة بناء على
عدم ولاية الظالم الآخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدى الى سد باب الزكوة
وضياع حق الفقراء ودفع الزكوة الى مملوك غير جائز لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا طالب العلم
والغازى ومنقطع الحج لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة ولو نوى
الزكوة فيما يدفع الى صبيان اقاربه الفقير يوم عيد او من يهدى اليه الباكورة او من بشره بقدوم صديقه
او يخبر بسره او المعلم الذى لم يستأجره يجوز ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن وهذه الجملة نقلت
من جامع الفتاوى **كتاب الصوم** فيه فصول الاول فى رؤية الهلال شهادة الواحد على هلال

١١

رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
الواحد على شهادة الواحد وقال الطحاوى لا يشترط العدالة فى هذه الشهادة قيل اراد به المستور ولا يشترط
الدعوى ولا لفظة الشهادة كما فى ساير الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة وان لم تكن لا تقبل الا شهادة
من يقع العلم بشهادتهم وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال عنه روى انه تقبل وكذا لو شهد
برؤية الهلال فى المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين ويشترط الحرية ولفظة الشهادة واما الدعوى فينبغى ان يشترط على قياس قول ابى حنيفة
خلافا لهما وان كان السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة واذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغى له
ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه ومن رأى هلال رمضان وحده ينوى الصوم ولا يفطر فى السر
لمكان الاشتباه واذا رأى هلال الفطر فشهد فلم تقبل كان عليه ان يصوم فان افطر كان عليه القضاء فقط
وكذا فى هلال رمضان بعينه اما اذا افطر قبل ان يرد شهادته فالصحيح انه لا يجب الكفارة واذا صاموا ثلثين يوما
بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا اذ لو افطروا افطروا بشهادة الواحد وذا لا يجوز وان صاموا
ثلثين يوما بشهادة رجلين افطروا وقيل لا يفطرون وفى اعتبار اختلاف المطالع اختلاف وفى الخانية
ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية وهكذا ذكر الحلوانى وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع وفى شرح المجمع
واعتبار اختلاف المطالع هو الاشبه لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر
لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبا لقوم واهل كل بلد مخاطب بما عنده لما روى عن كريب ان اهل الشام
رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس رض الا نكتفى برؤية اهل الشام
قال لا هكذا امرنا رسول الله صلعم انتهى كلامه اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما
فشهد جماعة فى اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان فى ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح
فى هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان
عند قاض لم ير اهل بلد على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى

بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة باليد
كما يفعله اهل الجاهلية **فصل** في العذر الذي يبيح الافطار رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه
شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا اضعفت للطبخ
ونحوه ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر
لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف
الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان يأكل
لا بأس بان يجيبه وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان يأكل لو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر
فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضاء لا يفطر ومن رأى صايما
يأكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا
لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره **فصل** فيما يكره للصايم وما لا يكره ويكره
للصايم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع
النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذنون للمغرب ولا بأس بصوم يوم الجمعة لما روي عن ابن عباس رضه انه كان يصوم يوم الجمعة ويكره
للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم وان لم يجهد فالصوم افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم
مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل **فصل**
فيما لا يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه
وان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من
بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان
استويا فسد احتياطا وان احتلم او نظر الى امرأة وتفكر فانزل لا يفسد صومه وكذا اذا جامع بهيمة ولم
ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه
كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناع بالكف ولا يباح هذا الفعل

في غير

في غير رمضان ان اراد الشهوة وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سلكة
وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع
فابتلعها لا يفسد صومه ولو خاض الماء ودخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا
فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن **فصل** فيما يفسد الصوم
وهو نوعان احدهما يوجب القضاء فقط والثاني يوجب القضاء والكفارة اما ما يوجب القضاء فقط اذا
جامع مكرها في نهار رمضان او قبل امرأة بشهوة او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء فقط لوجود قضاء
الشهوة بصفة النقصان ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء جوفه فعليه القضاء فقط وقيل
ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث فوصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن
ابي ليلى ان توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد وان توضأ للتطوع فسد وقيل لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو
قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد عندنا اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم
وان لم يذكر لا يفسد خلاصه
ينزل والكفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه
فسد صومه واما ما يوجب القضاء والكفارة جميعا اذا اصبح صايما في رمضان وجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء
والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل اذا كانت مطاوعة عندنا
وان جامعها في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قولهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط
وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة والصايم
اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز واللحم والاشربة عليه القضاء والكفارة عندنا
ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء فقط لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء
والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة **نوع منه**
اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع
الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع

الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع كان عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صايما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي هذه الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال لله علي صوم سنة ولم يتعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة

لہ ان يفطر

قوله ويبدل الصيام للحر والبرودة المنذور

له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذر بالابد ومسائل هذا الباب كلها من الخانية

كتاب الحج

وفي جامع الفتاوى الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روى عن الامام ومراده انه لو حج وانفق الفا فلو تصدق بهذا الالف على المحاويج افضل وقيل ان الحج التبرع بالالف افضل من انفاق الف في سبيل الله هو المختار لان المشقة فيه عايد الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء مقعد او مريض عجز فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برأ لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زايد عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس امن الطريق قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب فقتل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس لها ان تتزوج ليصير لها محرما امور قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا امر ان يحج بالدين فعليه البينة عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا وكل من يسقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزأه ان كان حرا بالغا صحيح العقل كحج الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيقع النفل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزأه عن الميت حج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا المامور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه

قوله ولو لم يكن للمراة الخ ... لا ادري وجه هذا فان الحج عبادة بدنية ومالية فاذا اخففت فلم لا يقبل منها الحج مع ان المحرم والزوج خارج عن مفهوم الحج لم اشتراط المحرم والزوج الا لضعف الرجال واحوال الناس فمتى لم تحقق من المراة ما يفسد العبادة من الرفث والفسوق فلا تحتاج الا ليسقط منها الحج كذا الطيبي

وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل وعليه الفتوى
ولو الزمه كلشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب واراق دما والتلبية اسم وضع لاجابة الداعي
في دعائه وهو منصوب بفعل مضمر اي اجيبك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله كما قال الله تعالى
يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلعم كما قال النبي عم ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مادبة
وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عم روي ان ابراهيم عم لما فرغ من بناء البيت
امره الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببناء بيت فقد بني الا فحجوا
فاسمع الله تعالى لاولاد بني آدم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك
وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج الى هنا من جامع الفتاوى وفي الخانية المامور بالحج اذا حج
ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف
والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة وفي الاختيار الاصل في الحج عن الغير حديث الخثعمية وهو ما روي
ان امرأة من خثعم جاءت الى النبي عم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افيجزي ان احج عنه فقال عم ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته
اكان يقبل منك فقالت نعم قال عم فالله احق ان يقبل فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز وانه يقع
عن المحجوج عنه ومن مات وعليه حجة الاسلام فلم يوص لا يجب على الوارث ان يحج عنه لان الحج عبادة فلا
يتادى الا بنفسه حقيقة او حكما بالاستخلاف وقضيته هذا انه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير اذنه الا انا
قلنا لو حج الوارث عنه او احج سقط عنه استحسانا لحديث الخثعمية ولما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان
امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم وعنه عم من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة ويجوز
حج الصرورة والمرأة والعبد لوجود افعال الحج والنية عن الامر كغيرهم والصرورة الذي لم يحج عن نفسه
والنبي عم جوز حج الخثعمية عن ابيها من غير ان يسألها هل حجت عن نفسها ام لا ولو كان لسألها تعليما
وبيانا والاولى ان يختار رجلا حرا عاقلا بالغا قد حج منه عالما بطريق الحج وافعاله ليقع حجه على اكمل الوجوه
ويخرج به عن الخلاف والله اعلم وفي الخانية اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا

فيه

فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه
وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية يقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة واحدة
مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام وزاد ما يعطيه عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك
يكون للمدفوع اليه قال ابن الشجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان
تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه وفي جامع الفصولين من شرائط وجوب
الحج سلامة البدن عن المرض في قول ابي حنيفة رح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا
وراحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ولو حجوا بانفسهم لا عنده مقعد او مريض
عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه تطوعا قبل ان يبرأ جاز وفاقا ولو برأ لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي
ولا يصح امره بالحج الا بعجزه الى موته آمر بحج فرض في الطريق لا يدفع النفقة الى آخر ليحج الا باذن آمره وصي
دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت
لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان وفي شرح المجمع وهو جعله ابو يوسف
وجوبا مضيقا بان يفعله في العام الاول حتى لو اخره عنه يأثم وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعن محمد
يجب وجوبا موسعا لانه فرض العمر وجميع العمر له بمنزلة الوقت للصلوة فاذا اخرها الى آخر الوقت كان
جائزا فكذا اذا اخره الى آخر العمر لكن جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا ولابي يوسف
ان الحج وقتا متعينا في كل عام فاذا اخره عن العام الاول لا يمكن فعله الا بادراك وقته الآخر في العام
الثاني وادراكه موهوم لان الموت في سنة ليس بنادر فيضيق الوجوب احتياطا بخلاف وجوب وقت الصلوة
فان الموت فيه فجاءة نادر وفيه ايضا ويحج النائب عن الموصي به راكبا من مصره لان الحج كان واجبا على
الموصي من بلده فكذا يفعل من ينوب عنه وهذا ان كفت النفقة بالاحجاج من بلده والا فمن حيث يكفيه
النفقة لان تنفيذ وصيته واجب مهما امكن واذا مات المامور بالحج في بعض المسافة يبتدأ الاحجاج
عنه من منزل الآمر عند ابي حنيفة رح وقالا من المسافة التي مات فيها وكذا الخلاف بينه وبينهما لو مات

الحاج لنفسه في بعض الطريق واوصى بان يحج عنه لما ان ما مضى من قطع المسافة لم يبطل لقوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله واذا لم يبطل
وجب ان يبتنى عليه وله ان ما مضى من السفر لم يقع معتدا به لعدم اتصاله بالمقصود فصار كانه
لم يخرج وعدم بطلانه كان من جهة الثواب في الآخرة واما تنفيذ الوصية فمن احكام الدنيا فيبطل
في حقها فيبتدأ من وطنه والله اعلم

كتاب النكاح

ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد
من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع
الآخر لا يجوز فان عاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني
لا يجوز وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد
على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز ومن شرائط
النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا
او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح
ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن من فتاوى قاضيخان
وفي الوقاية ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذان
او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح وفي فتاوى الخبازي زوج امته من عبده بغير مهر جاز
فلا مهر لها عليه وما لزم العبد باذن المولى من المهر يباع فيه والمكاتب والمدبر يسعيان في المهر وما لزم
العبد بغير اذنه يؤخذ به بعد العتق ولو قال لعبده تزوج على رقبتك فتزوج على رقبة امة او مدبرة
او ام ولد جاز باذن مولاها ولو تزوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح
النكاح وهذا يدل على ان المكاتب لو باع نفسه برضاء مولاه لا يجوز وقيل جاز البيع وينفسخ الكتابة
وفي نكاح الخلاصة قبض المهر للمرأة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر
وفي جامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا

وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها
قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المرأة بغير امرها وفايدة
امرها الرجوع عليها اما النكاح فلا ينفذ على الرجل الا بامره ففايدة امره نفاذ النكاح عليه ولا تثبت
الرجوع بما ادى الا بامر صريح وينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت
وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك بمائة على ان تكوني
امرأتي كان نكاحا كما لو قال لها كوني امرأتي بمائة فقبلت صح وقوله صرت لي او صرت لك نكاح عند
القبول وقد قيل بخلافه رجل قال لامرأة زوجت نفسي منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا
لو قال لها جعلت نفسي زوجا لك ولو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح وفي خلاصه
دختر خويشتن مرا ده او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزني ويقول الآخر بزني دادم فاما بدون ذلك
لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليه
ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما
لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف اي شيء هذا وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود
والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع رجل وامرأة اقرا بالنكاح
بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المرأة
خويشتن بتو بزني داده ام با چندين كابين وقال الرجل من بپذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان
بمحضر من الشهود ينعقد النكاح بينهما رجل قال لآخر دختر خويش فلانه مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة
ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا
اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح قال السرخسي ره دادي وبده سواء لو
قال هي جهي ليس بشيء ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني
ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال
لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امرأة

زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غايب فحضر وقال چراكردی او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو سكت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة وهذه كلها من الخلاصة وفي البزازي جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان العوض يعاد الاول لا الزيادة ولان النكاح الثاني لم يثبت فكيف ما في ضمنه وفي القنية جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي جامع الفتاوى يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون العقد يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده عدولا رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد منهم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم خاطبون من تكلم ومن لا يتكلم هذا ان جرى العرف بان يتكلم واحد ويسكت الآخر والمخاطب لا يصلح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعل المتكلم خاطبا والباقي شاهدا جامع الفتاوى وفيه ايضا رجل ارسل رسولا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وفيه ايضا جهز لابنه وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى وذكر فيه ايضا تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب وفي الزيلعي تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رح ولو كانت منكوحة الكافر محرمة له فاسلم احدهما او كلاهما فرق بينهما لعدم المحلية واذا اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها والا فرق بينهما وهذا الكلام على اطلاقه يستقيم في المجوسيين لانه باسلام احدهما ايهما كان يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت هي فكذلك وان اسلم هو فلا يعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء فلا حاجة الى العرض والاباء طلاق لا اباؤها ثم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله لانه تاكد به وان كان قبل الدخول فان كان باباءه فلها نصف المهر وان كان باباءها فلا مهر لها لانها فوتت المبدل قبل تاكيد البدل فاشبه الردة وفي درر الحكام ارتد واحد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج

فطلاق

فطلاق ثم ان للموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه ولغير الموطوءة نصف المهر لو ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شيء لغير الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوط المهر وفي شرح المجمع تباين الدارين سبب للفرقة يعني اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام يقع الفرقة بينهما بسبب تباين الدارين عندنا وقال الشافعي سببها السبي حتى لو سبيا معا لم تقع الفرقة عندنا وتقع عنده ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عندنا لتباين الدارين وعنده للسبي وان خرجا معا بلا سبي لا يقع الفرقة اتفاقا نكاح الرقيق وفي الدرر وقف نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره وبموتهم يسقطان والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن وان كان بالاذن تعلق برقبته فيباع فيه مرة فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا بل طولب بباقيه بعد العتق ويباع في النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوج المولى بامته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لا الى وجوبه في حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه اقول يؤيد القول الثاني ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال

مسائل الفاظ النكاح

وفي جامع الفتاوى قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي فقبلت او صرت لي امرأة او صرت لك زوجا قبلت عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصحيح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقد عقد النكاح جاز رجلان ارادا ان يعقدا عقد النكاح بلفظ التركي كلن بنم كوبكوسنك ولم يذكرا شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا وينعقد

النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ويتوقف
على اجازة الولي الاب والوصي بزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امته من عبد **مسائل الاكفاء**
لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم ان يرفع
الى القاضي حتى يفسخ وفي جامع الفصولين يخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولي
اذ العار يلحق الولي وكلهم ولي وقيل ان الفسخ للعصبة ولو زوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء
حتى يرضى الولي لو زوجها الولي من غير الكفو ففارقته ثم زوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان
حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه من اهل السنة فكان معتقدا فهو باطل
المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقيل ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج
منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال اتباع على
مذهب الامام خير واولى ولهذا قال بعض العلماء انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون العالم
الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقريشي كفو للجاهل القريشي
والعلوي **مسائل حرمة المصاهرة** صبي قبلت امرأة ابيه او على العكس بشهوة اذا كان الصبي يعقل الجماع
يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت
بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت مشتهاة صبيحة والا فلا ولو قبل
او عانق ام امرأته او بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة
صدق الا ان يكون مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق
ولو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان
ينتشر آلته او يزداد انتشارا ان كان منتشرا قبله وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او يزداد حركته
ان كان يتحرك قبله ولا يوجد ذلك الا بقوله ولو مسها بحايل ان وصل حرارة بدنها الى يده يثبت الحرمة والا
فلا وعلى هذا لو مسته امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط المرأة
لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر امرأة

لايوجب

لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظرت في داخله وهو لا يتيسر الا عند
استلقائها ومن مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة **مسائل
المهر** قد يجري بين التراكمة الدم ورزدم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد بعقد
النكاح ومن اللفظ الثاني استرار اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها
بلشلق يعني حق التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا يسمونها سنكلك يعني حق الارضاع ويكون
لامها ويعطي شيئا آخر يسمونه اغرلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي ولي المرأة او البنت اثوابا يسمونها
بندش وذلك على وجه المكافاة واظهار الرضا بالقرابة النسبية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم
والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسل الخاطب الى البنت او المرأة المخطوبة من طعام
يتسارع اليه الفساد فهدية مطلق ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط
جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد
واستحصال المقصود واما قبله فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قائما
او بقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء وذكر في شرح الهداية رجل اهدى شيئا
لاحد من اقرباء المرأة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة
فيسترد القايم ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره
سواء والاموال التي تدفع الى ولي المرأة من مهر المعجل يكون لها فلو صرف وليها الى جهازها خلص من الضمان
والا فهو دين عليه الا ان يكون المرأة بالغة فتصرف وليها بتلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز التي
اشترى لها الاب من ماله لنفسه في حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع للاب عليها
جهز لابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى ولو كان لها على ابيها دين فجهزها
ابوها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل للبنت والاول اصح فانه
لو قال الاب كان لامك مائة دينار فاتخذت الجهاز بمالك وقالت بل من مالك فالقول للاب الى هنا
من جامع الفتاوى وفي الخانية رجل قال لامرأته ابرئني من مهرك حتى اهب لك فابرأته فابى الزوج ان يهب لها شيئا

قال نصير لا يبرا الزوج من المهر وفي الفصل الرابع عشر من الفصول العمادية رجل خطب بنت انسان
وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث اليها مهرا وهو قايم او هالك يسترده وكذا
ما بعث هدية ان كان قايما وان كان هالكا او مستهلكا لا شي له ولو ضمن الاب بعد ما زوج ابنه
الصغير امراة وضمن لها المهر عن ابنه الصغير فمات اي الاب فاخذته اي المراة الصداق من تركته اخر ما
للباقين من الورثة الرجوع في نصيبه اي ان يرجعوا ما ادوه في نصيب الصغير خلافا لزفر قيد بالاب
لان غيره من الاولياء او الاوصياء اذا ضمن المهر من الصغير وادى من ماله يرجع في مال الصغير اتفاقا وان
لم يشترط الرجوع وقيد بالصغير لان الابن لو كان كبيرا فضمن الاب عنه بغير امره لا يرجع الورثة على الابن
الكبير اتفاقا وان ضمن بامره يرجعون اتفاقا وقيد بموت الاب لانه لو ادى في حال صحته لا يرجع اتفاقا
وكذا في حال المرض عند ابي يوسف له انه كفل عن الصغيرة تبرعا فلا يرجع ما ادى من تركته كما لو ادى في
حال حيوته وكما لو كفل عن ابنه الكبير بغير امره ولنا ان الكفالة صدرت بامر المكفول عنه حكما لان للاب
ولاية عليه فالاقدام على الكفالة دلالة الامر من جهته فيرجعون به بخلاف ما لو ادى عنه حال حيوته لان تحمل
الاباء مهور الابناء عادة دليل على تبرعه بخلاف الابن الكبير لانه لا ولاية له عليه فيكون تبرعا فلم يوجبه عليه
اي المهر على الاب لعقد ولي الصغير وقال مالك يجب عليه لان قبوله المهر عنه ولا مال له دليل على ضمانه ولنا ان
الاب ليس بكفيل صريحا ولا دلالة لان قبوله لا يدل على ضمانه وانما يدل على ادائه من مال الصغير قبل البلوغ
اذا حصل له مال او اداء ابنه بنفسه بعد البلوغ او الولي اي لو ضمن ولي المراة المهر بان زوج ابنته الصغيرة
رجلا وضمن عنه المهر لابنته صح ضمانه وتتخير في المطالبة ان شاءت طلبت زوجها وان شاءت طلبت وليها
وكذا الوكيل بالنكاح لو ضمن المهر صح وان ادى الوكيل لم يرجع على الزوج بخلاف الوكيل بالخلع اذا ضمن المال
يرجع به عليها والفرق ان الخلع لا يصح بلا التزام مال فكان امرها بالخلع معتبرا للرجوع ببدله وفي النكاح يعتبر
لصحته لا لوجوب البدل لانه واجب شرعا فصار وكيل النكاح متبرعا كذا في المحيط شرح مجمع رجل زني بامراة
فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زني بها فالنكاح جايز وان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر
فصاعدا يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة

الشهر

الشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام والله اعلم

باب في المحرمات

الحرمة بالصهرية تثبت بالعقد الجايز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب
والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها
القربى او البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة
واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل
وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة فهي الجارية
المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه
والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال عندنا واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة
المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب
جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج
ثلث نسوة ومن المحرمات على سبيل التابيد الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة
بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا ولو اشترى امتين
اختين ليس له ان يطاهما فان وطي واحدة منها لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه ببيع او هبة
او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطيهما ليس له ان يطا واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا
وان باع واحدة منها او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت
عدتها لم يطا واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع منهما وطئا حكما اذا ملك اخت منكوحته
لم يطا المملوكة ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة منهما حتى يحرم المملوكة
على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوج
في عقدتين وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة
احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية
لم يطا الاولى حتى ينقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها

اذا ابانت امراة الرجل تزوج باختها بعد يوم جاز
وكذا لو كان له اربع نسوة ابان احديهن تزوج
خامسة بعد يوم كذا في الخلاصة في الفصل ٢

في عدتة من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز
لان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها قالوا الاصل ان اى امرأتين لو كانت
احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين بنت
زوج كان لها قبل ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة
ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها
رجل وطي امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها حرام
وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد يمنع وجوب الضمان
وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن
لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال
الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ومسائل هذا الباب
من الخانية فصل اعلم ان ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل بمكاتبته او مدبرته او ام
ولده او امة يملك نصفها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون
والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح ولو اشترى المكاتب
امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل النكاح عند ابي حنيفة وهو المرأة ان زوجت نفسها
من عبدها والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان
وطئها كان عليها العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته
لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب بنت المولى برضى المولى جاز فان مات المولى لا يفسد النكاح فبعد ذلك
ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل
الدخول فان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة
ولو تزوج المكاتب بنت المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت

منه

١٩

ولو تزوج جارية ابيه او اخيه لا يجوز اتفاقا شرح مجمع

منه اولادا اعتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير
ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بالنكاح الفاسد او بالوطي عن شبهة
ولو ولدت منه يجوز بيعها ولا تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح
فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك
ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب
في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك
ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد
والكل في الفتاوى قاضيخان عليه الرحمة والرضوان كتاب الطلاق وفي فتاوى الخباري في باب
طلاق المكره والسكران طلاق المكره واقع خلافا للشافعي وعشرة تصح مع الاكراه العتاق والطلاق
والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار والدين والنذر وطلاق
السكران من الخمر والنبيذ واقع وجميع تصرفاته نافذ الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله وقال
الكرخي والطحاوي بانه لا يقع طلاق السكران وهو احد قولي الشافعي سكران قال آخر وهبت داري
هذه منك ثم قال ان لم اقل من قلبي فامرأته طالق ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا لا تطلق وفي فتاوى
قاضيخان في فصل في طلاق من لا يعقل طلاق السكران من الخمر والنبيذ واقع عندنا وان شرب من الاشربة
المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه
كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق الهازل واللاعب واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ
طلاقه وعتاقه وفي اوايل كتاب الطلاق من الخانية لو قال لامرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة
كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق
اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع الثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا
كثير اختلف فيه الاقاويل والاظهر ما قال ابو جعفر انه يقع طلاقان قال لامرأته هزار طلاق تو يكى كردم
قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها انت لي

قوله والدين بكسر الدال لا بالفتح ثره

بامرأة اوقال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه
لايقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لايقع الطلاق في قولهم ذكر الكرخي
انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة اوقال على حجة ان كنت لي بامرأة اوقال ما كنت
لي بامرأة اوقال لم اكن تزوجتك لايقع الطلاق وان نوى رجل قال لامرأته اذهبي الغمرة ينوي به الطلاق
طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء رجل
عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان
القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون
من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك
غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من
يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما
يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل قال لامرأته في حال
مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت در كردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول
قوله مع يمينه رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وفي جامع
الفتاوى كتبت امرأة انت طالق قالت لزوجها اقرأه فقرأه لايقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت
لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق باين فقاله لا تطلق ان كان موصوفا بالجهل وعن بعض الفقهاء
لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة اذا اراد الزوج ان يقول
زينب طالق وجرى على لسانه عمرة يقع على التي سماها في القضاء وفي الديانة لايقع على واحدة اما التي
سماها فلعدم الارادة واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او اخبرها
انها طالق او قل لها انت طالق لايقع ما لم يقل المامور لها ذلك اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبق لسانه
فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلثا
فقال انت طالق يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال فعلت

فثلث

فثلث بكل حال اذا اقر انه طلق امرأته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي
يفتي باباحته اذا قال عنيت كذبت في اقراري قال له عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك ادعى امرأة
في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند
اهل ذلك المكان فالقول قوله لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت
فلان طالق لايقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا ولو قال نساء اهل بيت المحلة طوالق
وهو من اهلها او نساء اهل بيت الدار طلقت امرأته وفي نساء اهل بيت القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل
كالمصر ولو قال طلقتك غير مرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان لو قال لامرأته شئت طلاقك او رضيت
طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق **مسائل التعليق** ولو قال رجل ان فعلت كذا فامرأته
طالق ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث
نسوة فقال لامرأته ثلث تطليقات يقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة يقع لكل واحدة
منهن طلاق باين وهو الاصح لو قال الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة
وقيل على واحدة غير معينة واليه البيان ولو قال لمديونه ان لم تقض حقي الى الشهر فامرأتك بيدي فغاب
المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها ولو قال لامرأته انت طالق ان شربت المثلث وقامرت
ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي لكل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ الكل شرط
واحد ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط ولو قيل له ان امرأتك
زنت فعلق به طلاقها فالقول له انها لم تفعل ان لم ينو المجازاة ولو قاله في حالة الغضب فعلى المجازاة
يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة ونحوهما من الشتم ان كنت كما قلت
فانت طالق ثلثا سواء كان كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازاة وان نوى الشرط يدين
وتفسير قرطبان ان يرى مع امرأته او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل المسبب للجمع بين الاثنين
لمعنى مذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا يحسب للنسب ويسرق شيئا للخطر وقيل هو الحائك والحجام والدباغ
والسماك وقيل الذي يختلف الى القضاة ولو قال لا خرج عنك عن زوجته شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا

[illegible]

وقيل القرطبان هو من يبعث امرأته مع غلام البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على
امرأته عند غيبته خانية

ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما ولو قال اذا دخلت الدار
فنساء طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال لامراة رجل ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من العقود لان حكمه مقصور على حالة الاجازة حتى لا يقع
الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز ثبت الملك
للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا في جامع الفتاوى وفي الخانية رجل حلف بايمان
مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة
ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او تصير ابنة لام امراته
فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته اخبرني
بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرني فانت طالق ثلثا قال محمد رح هذا يكون على الابد الا ان ينوي الخبر
رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا
عند القاضي فلم يتعين القاضي قال ابو القاسم رح للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة
ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالمغير سكران اعطى امراته درهما فقالت المراة انك اذا صحوت تاخذ مني
فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة رجل
قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ثم لم افارقك يكون
على الفور حتى يدخل امراة حلفت بالله كه حرام نكردستم ام وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تع
وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه
وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء امراة اتهمت زوجها بغلام فحلف ان لا ياتي بحرام
فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل المني
لانه هو المراد عرفا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال
بعضهم حنث في الملتقى وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتقيا كان

اوامردا

٢١

اوامردا وفي الوهبانية يفرق في الملتقي وغيره هو الصحيح قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة
على السطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت
بتلك المراة كذا فامراته طالق ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير الذي اتهم بها وقد كان فعل بتلك
بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك انصرفت الى المراة المذكورة
اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى مالا على آخر فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك
هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس له حق لا يحنث ديانة رجل اتهم بسرقة شيء فحلف
ان لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تقيد بالرؤية عند السرقة
دلالة والحنث في يمينه رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت
طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعد قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل قال ان كان
الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث

فصل

رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ثم تزوجها لم تطلق في المراة الاخرى لان كلمة
كل اوجب عموم النساء لا عموم التزوج وان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها
لانها اوجبت عموم التزوج فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت بخلاف ما اذا قال لامراته
كلما دخلت الدار فانت طالق فطلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لا تطلق كذا في الجامع
الصغير وقال في الهداية ففي هذه الالفاظ اي الفاظ الشرط اذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين لانها غير
مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه الا في كلمة كلما فانها تقتضي
تعميم الافعال قال الله تع كلما نضجت جلودهم الآية ومن ضرورة التعميم التكرار فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر
الشرط لم يقع شيء لان باستيفاء الطلقات الثلث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به
وبالشرط ولو دخلت على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد
زوج آخر لان انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور قال في حاشية شرح الوقاية
قيل عليه اولا ان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين عند وجود الشرط

فان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب
في الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما ونانيا بانه قيل ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كلمة كل موجود
كما مر ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم هما سيان في المعنى
الذي ذكره لكن بينهما فرقا من وجه آخر وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المراة مثلا فتوجب عموم ما
دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في حقها لانها اصابت من كلمة كل
حصتها فكانه هي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المراة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد انحلال اليمين
كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج
فتقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من
عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى الوصف وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم
تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما
دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى ينتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع الشيء لان
الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل وهذا زبدة
ما في شرح الهداية وذكر في شرح المجمع وفي رواية المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا كانت المراة معينة ولو ابهم
وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق كما اذا قال ان اشتريت
هذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه الا مرة

باب الخلع

وفي الجامع الصغير خلع امراته على خمر بعينها او على خنزير بعينه او ميتة فالخلع واقع لوجود القبول
منها ولا شيء عليها لان الملك الذي سقط عنها بالطلاق ليس بمال فلا يجب البدل الا باعتبار التسمية والمسمى
ليس بمال متقوم وان كاتب عبده على ذلك فالكتابة فاسدة فان اداه عتق لوجود اداء المشروط وعليه
قيمته لان الملك الذي يسقط عنه بالاعتاق مال متقوم فاذا لم يسلم له العوض المشروط لفساده رجع
بقيمة المعقود عليه رجل قال لامراته انت طالق على الف درهم فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله
انت طالق بالف وان قال انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق

العبد وطلقت المراة ولا شيء عليهما وقالا على كل واحد منهما الف لانه كلام يستعمل في موضع المعاوضات
ولابي حنيفة رح ان هذا الكلام جملة تامة فلا يحمل متصلا بما قبله الا بدلالة ولم توجد لان الطلاق شرع
بمال وبغير مال امراة اختلعت على اكثر من المهر الذي تزوجها والنشوز منها طاب الفضل للزوج لقوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به من غير فصل وفي رواية الاصل يكره لقوله عم لامراة ثابت بن قيس
اما الزيادة فلا وان كان النشوز منه كره الفضل وجاز في القضاء بالاجماع امراة قالت لزوجها طلقني
على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم لانه ادنى جمع صحيح والكل
في الجامع الصغير

فصل

وفي جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين المختار في نكاح الفضولي
في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق
ثلثا او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحها لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه
المختص به فكانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا فصح قال كل امراة اتزوجها فكذا
فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لانه صار متزوجا في الحكم فن اكر نكاح فضولي كنند ومن اجازت كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجاز
فعلا تطلق فن قال لامراة ان تزوجتك فكذا واكر ترا بفضولي بزني كنم تراسه طلاق فلو زوجها
الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي
ان يقول مرا بعقد فضولي حاجت است ولا يامره به اكر فلانه را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا
كناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر فلانه را خواهنده كنم او خواهنده كنم فتزوجها لا تطلق لانهما عبارتان
عن الخطبة لا التزوج ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنية بالقول بل يسكت ويبعث شيئا
من المهر اليها بالغة وله وليها صغيرة فاذا وصل تم النكاح فبعده لا يضره اجابة التهنية قولا فان قالت حين
وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح لم يكن لها ذلك اذ النكاح في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه
فعلا تم كذا مع وفي فتتمس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه المامور اليها
فلا رواية لهذا في الكتاب قيل انه اجازة فتص قيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط

وصوله لانا نحتاج الى الاجازة فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت فيه ح يصير مخبرا ببعث
بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجاز
قولا بعد بعث الهدية تطلق شيخي الاجازة تحقق ببعث الهدية ونحوها فتفسخ قبل الخلوة معها اجاز
اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره كرجعة
بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا طحي اقول فان قيل على هذا ينبغي ان لا تحقق الاجازة
فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم
يقل شيئا فلا يعرف انه مهر يجاب بانه يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر بمجرد النية
وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجاز بالكتابة ذكر في جف حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيئا
فكتب اليه لا يحنث وعن محمد انه يحنث حص قبول التهنية والاجازة بقلبه ليسا باجازة من قبول
التهنية وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة قال ث وبه نأخذ فصط قال للفضولي
بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى وهذه
المسائل كلها انتخبت من جامع الفصولين **كتاب العتاق** العتق والعتاق لغة القوة مطلقا
وشرعا قوة حكمية تظهر في حق الادمي بانقطاع حق الاغيار عنه ويصح الاعتاق من حر مكلف في ملكه ولو
بالاضافة اليه كان يقول العبد غيره ان ملكته فهو حر يعتق اذا ملكه وفي درر الحكام اذا قال هذا ابني
للاكبر سنا منه او للاصغر ثابت النسب يعتق بلا نية لان النية انما تشترط اذا اشتبه مراد المتكلم ولا اشتباه
ههنا لان الاكبرية في الاول وثبوت النسب في الثاني يمنعان ارادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة
فيصار الى المجاز ويراد ثبوت الحرية اللازم للبنوة وفيه خلاف الامامين والشافعي واما اذا قال
للاصغر غير ثابت النسب في مولد فيعتق ويثبت نسبه جليبا كان او مولدا في دار الاسلام قال
في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة
المملوك الى النسب وقال في الكفاية قوله جليبا انما يثبت اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط
رأسه اما اذا كان ثابت النسب في مولد فلا يثبت نسبه من مولاه ولهذا قلت ههنا غير ثابت النسب

في مولده

في مولد وفي القنية مجهول النسب هو الذي لا يعرف نسبه في البلد التي هو فيها ومختار المحققين من شراح
الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية
ولدها ثابت النسب فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا السفاح فلان يثبت
نسب الشخص الخارج منها اولى فالجليب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في وطنه الاصلي كذا
في الدرر **فصل** اعتق عبده على مال او بمال بان قال انت حر على الف درهم او بالف درهم فقبل العبد
عتق لانه معاوضة المال ولو بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض
كما في البيع فاذا قبل صار حرا والمال الذي شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر حتى يكفل به ولو لم يكن صحيحا
لما صح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم يصح الكفالة به لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما سيأتي
والمال يتناول النقد والعرض والحيوان والمعلق عتقه بالاداء بان قال مولاه ان اديت الي الف درهم
فانت حر عبد مأذون لا يعتق الا باداء المال لا مكاتب لانه صريح في تعليق العتق بالاداء فاذا كان عبدا
مأذونا معلقا عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب ولا يكون العبد احق بكسبه حتى جاز للمولى
اخذه منه بلا رضاه بخلاف المكاتب ولا يسري حكمه الى الولد المولود قبل الاداء كما يسري في المكاتب وعتق
العبد باداء كل المال لوجود المعلق به ولو كان اداؤه بالتخلية بينه وبين المولى يعني ان العبد اذا احضر المال
بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزله قابضا وحكم بعتق العبد قبض اولا
ولا يعتق باداء بعض المال لانتفاء المعلق فان كان المال الذي اداه مما كسبه قبل التعليق رجع المولى
عليه لانه ملك المولى وان كان مما كسبه بعده لا يرجع عليه لانه مأذون من جهته بالاداء منه وعتق في الحالين
اي حال اداه من كسبه قبل التعليق او بعده لوجود الشرط فان علق بان يتقيد اداء المال بالمجلس فان
ادى فيه عتق والا فلا لانه تخيير كما في الطلاق وان علق باذا لا يتقيد بالمجلس لانه يستعمل للوقت كمتى قال المولى
انت حر بعد موتي بالف ان قبل العبد بعد موته واعتقه الوارث عتق بالالف وان لم يقبل العبد العتق بالالف
بعد الموت او قبل ولم يعتقه الوارث فلا يعتق بالالف حرر على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق
على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود ولزمته الخدمة اذ سلم له المبدل فلزم عليه تسليم

البدل فان مات العبد او مولاه قبل الخدمة يجب عليه قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة
الخدمة في المدة وصورة التحرير على خدمته سنة ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال
ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة وهذه المسائل كلها
من درر الحكام **فصل** في العتق البعض اعتق بعض عبده لم يعتق كله خلافا لهما وللشافعي وسعى لمولاه
في قيمة الباقي فصار كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز يعني ان الفرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز عن
الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانها عقد يقبل الفسخ
رجل اعتق حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء والولاء لهما
لانهما المعتقان او التضمين لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر فاضلا عن ملبوسه
ونفقة نفسه وعياله في يومه ويرجع بما ضمن على العبد والولاء له اي للمعتق الضامن لان العتق كله
من جهته حيث تملكه بالضمان شهد كل من الشريكين لعتق نصيب الآخر سعى العبد لهما موسرين كانا
او معسرين او احدهما موسر والآخر معسر هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه
وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى للمعسر لا للموسر والولاء لهما لان
كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي علي بالسعاية وولاؤه لي علق
احدهما اي احد الشريكين عتقه بفعل غد فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر والآخر بعدمه وقال
ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد وجهل شرطه اي لم يعلم انه دخل ام لا عتق نصفه وسعى لنصفه لهما وعند
محمد يسعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما ان نصف
السعاية ساقط بيقين فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط
نصيبك فينتصف بينهما ولا عتق في عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الآخر
ان لم يدخل فعبدي حر فمضى الغد ولم يعلم انه دخل اولا لا يعتق واحد من العبدين لان المقضي عليه
بالعتق والمقضي له به مجهولان وجهالته فاحشة من درر الحكام **فصل** في التدبير وفي عيون المذاهب
لا يباع المدبر ولا يوهب الا عند الشافعي وله ان يستخدم ويوجر ويطؤ وينكح بالاجماع وفي الخبازية

واكساب

واكساب المدبر وارثها ومهرها للمولى وفي جنايات درر الحكام اقر مدبر او ام ولد بجناية خطاء لم يجز ولا
شيء على واحد منهما ولو بعد العتق لان موجب جناية الخطاء منه على سيده واقراره لا ينفذ عليه وبعد
اثباتها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة لانه بالتدبير والاستيلاد صار مانعا دفع رقبة
عبد الجناية وانما وجب الاقل لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى
فيجب القيمة عليه لمنعه عنه ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت
الخيار بين الاقل والاكثر في متحد الجنس بخلاف القن حيث خير بين الدفع والفداء وجنسهما مختلف
وان جنى المدبر جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة فيشارك ولي الجنايات الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت
اليه اي الى ولي الاولى بقضاء ولا يطلب من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ويتبع مولاه او ولي الاولى لو دفعت
اليه بدون القضاء لانه لم يكن مجبورا في الدفع جنى مدبر خطاء فمات لم يسقط القيمة عن مولاه لانها
تثبت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك وفي درر الحكام ولا يخرج المدبر من الملك ببيع
او هبة او نحوهما الا بالاعتاق او الكتابة والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الجملة
ويعتق المدبر من الثلث وسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث ولم يجز التدبير حتى
لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فيتقدم على بيت المال ويجوز
باجازة الوارث وسعى في كل قيمته لو كان المولى مديونا لانه لا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد
المدبرة مدبر لاجماع الصحابة رضه ولانه يتبعها والتدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظرا
الى عاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية بعد وهذه الجملة من شرح غرر الحكام المسمى بدرر الحكام عصمنا الله عن الآثام
فصل في الاستيلاد واذا نكح امة فولدت ثم ملكها بطل نكاحها فجعلها ام ولده ولو استولدها
بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد اتفاقا على احد قوليه من شرح المجمع وفي جامع الفتاوى في كتاب القضاء
ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه القاضي لان مجوزه كان علياً رضه وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز
بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر اذا قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل وهو
اوجه الاقاويل كذا في المنية وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ

الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية
غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه استولد موطوءة الاب
بعد يثبت نسبه وان كانت مشتركة او حتى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له
دون المعتق وفي درر الحكام ام ولد الذمي اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا تسعى
في قيمتها وعتقت بعد السعاية وفي الخبازية لو باع خدمتها منها جاز وتعتق رواه ابن سماعة عن ابي يوسف
وروى عنه قبل ذلك ان بيعه باطل ولا تعتق وان باع رقبتها منها عتقت وفي باب ما يحرم بيعه
من الخبازية قال ويضمن المكاتب ومعتق البعض بالبيع والغصب والمدبر لا يضمن بالبيع
ويضمن بالغصب وام الولد لا يضمن بهما عند ابي حنيفة رح وفي كتاب الدعوى في النسب من الخبازية
باع ام ولده والمشتري يعلم انها ام ولده فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يصح ويكون ابن البايع
فان نفاه البايع يثبت نسبه من المشتري استحسانا وكذلك لو لم يعلم المشتري انها ام ولده باع
مدبرة من رجل وعلم المشتري انها مدبرة وقبضها ووطئها فولد يثبت نسبه منه ولم يعتق
ورده مع امه الى البايع رقيقين ولو ولدت بنتا عند البايع ثم البنت ابنا ثم باع الابن فاعتقه
المشتري ثم ادعى البايع البنت بطل البيع والعتق وفيه ايضا استولد جارية ابنه يتملكها بالقيمة
ولا يغرم العقر وقال ابو يوسف اخرا لا يتملكها ويغرم العقر وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا والكل
في الخبازية

فصل

وفي فتاوى قاضيخان ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها ما دامت
مكاتبة فسدت المكاتبة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت وفي المباهج ولو كاتب امته وشرط وطئها
في عقد الكتابة قال الثلثة لا يجوز وقال احمد يجوز وفي الخانية اذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال كانت
جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جناية
معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه وفي المباهج ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند ابي حنيفة
رح وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة وفي فتاوى الحنازي ولو كاتبه
على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا ولو كاتبه على ان يخدم غيره يجوز ايضا ولو كاتبه على الف وخدمة سنة

جاز ولو كاتبه على الف وخدمه ابدا فالكتابة فاسدة وفي الفصل ٣٤ من جامع الفصولين ولا يجوز
تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسده اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط
ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة وبطل الشرط فعلى هذا الفصول لم تبطل الكتابة بفساد الشرط وفي
شرح المجمع ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا قيد بالقبول لان فيه معنى الالزام فلا بد من الالتزام
ويجوز عقد الكتابة منجما على ان يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة ومؤجلا بان يؤدي كله
في مدة معلومة ويجوز حالا عندنا ويخرج المكاتب من يد المولى فيكون احق باكسابه لان تحصيل البدل
انما يتحقق اذا ثبت له الحرية حتى لو شرط في الكتابة ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط وله الخروج عن ملك المولى
ولهذا متى عجز عن اداء البدل كان رقا فيضمن المولى مال المكاتب بالاتلاف والعقر بوطء المكاتبة والارش
بالجناية عليها او على ولدها لان المولى صار كالاجنبي ولو اختلفا في قدر بدل الكتابة فالقول للعبد عند ابي حنيفة
رح وقالا يتحالفان فيفسخ العقد ولا يمتنع المكاتب عن التصرف بمنع المولى لانه يؤدي الى فسخ الكتابة من جهة
المولى وهو لا يملك ذلك لانه من جانبه تعليق العتق وهو تصرف لازم لا يقدر الرجوع عنه ويدخل ولد المكاتب
من امته في كتابته لان المكاتب لو كان حرا عتق عليه ولده منها فكذا يكاتب عليه وكذا ولد المكاتبة والمدبر
ويأخذ المكاتب كسب ولده واجزنا اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع الولد
امه في كتابتها فتكون هي احق بكسبه لان للام رجحانا على الاب في تبعية الولد حتى لو قتل ذلك الولد يكون
قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا قبلا الكتابة عن انفسهما وعن ولد لهما صغير فقتل الولد يكون قيمته بينهما
لان القبول وجد منهما فيتبعهما وان ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت فاخذت
العقر من مولاها لانه كالاجنبي في منافعها فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة
وان ماتت بغير وفاء فلا سعاية للولد لانه حر ولو ولدت ولدا آخر ولم يدعه المولى وماتت من غير وفاء
سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعا لامه ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل السعاية لان حكمه صار كحكم
ام الولد وان لم تشأ المضي على الكتابة عجزت نفسها وصارت ام ولد واذا كاتب ام ولده جاز لان
الكتابة جهة اخرى لاستحقاق الحرية وهي غير منافية لامية الولد وسقط البدل بموت المولى وتعتق مجانا

من جهة كونها ام ولد ولو كاتب مدبره جاز اذ لا منافاة بين التدبير والكتابة فان مات المولى ولا مال
له غير المدبر فهو مخير عند ابي حنيفة رح ان شاء يسعى في ثلثي قيمته وان شاء يسعى في كل بدل الكتابة على نجومه
قيد بقوله ولا مال لانه لو كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث عتق وبطل كتابته واذا دبر مكاتبه
جاز فان شاء مضى على الكتابة وان لم يشأ عجز نفسه وصار مدبرا لان الكتابة عقد غير لازم في حق
العبد وان كان لازما في حق المولى فان مات المولى ولا مال له سواه فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة
عند ابي حنيفة رح لان ثلثه عتق لكونه مدبرا وبقي ثلثاه مملوكا لان الاعتاق متجزئ فسقط من بدل الكتابة
الثلث فيتخير بينهما ما شاء وفي درر الحكام وشرط الكتابة كون البدل معلوما مالا كان او عملا وهي
اي الكتابة لا تفسد بشرط الا ان يكون الشرط في صلب العقد لانها تشبه البيع انتهاء من حيث انها
مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء فالحقناها
بالبيع في شرط متمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط
لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل وفي بيوع الخلاصة في فصل بيع الفاسد قال العقود التي تتعلق تمامها
بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو
معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح
وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد وفيه ايضا مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج
من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب في
الحانوت للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت القيمة فاسدة وان كاتبه على عين
لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة
فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه
يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة
لا يصح الكتابة وان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه

جهالة

جهالة الجنس والقدر المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره
ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق المكاتب
لا يملك وطئ امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤخذ المكاتب بعقرها في الحال المكاتبة اذا عجزت
لا يجب الاستبراء على المولى المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة
ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا
تزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب
اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب عليه في قول ابي حنيفة رح رجل
وهب عبده من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول فصل
في الاعتاق عن الغير رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا ففعل فلان ذلك [illegible]
الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملكه الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق
والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك
الجارية رجل اعتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق
ان شاء الله تعالى فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم رجل قال لعبده هذا
ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد
سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم
ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق في قول ابي حنيفة رح وقالا
لا يعتق ولو قال لعبده هذا ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما واما على قول ابي حنيفة رح يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل
ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق هو الصحيح ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه يعتق ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان
معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت

النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على
التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا
او مجنونا اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطئ بشبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان
يبيع الام اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه **فصل** في اعتاق الحربي حربي اسلم
عبد الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض
ليس لاحد عليهم ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق
فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه
من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يعتق
وكذا لو باعه من ذمي ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ عتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا
لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء المعتق عند ابي حنيفة
لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون
الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره او مكاتبه كاتبه في دار
الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان له ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه فجاء الينا
بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبره دبره في دار الاسلام حكم
بعتقهما عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملكه الحربي
فملك نفسه فيعتق ومسائل هذه الفصول الثلثة من الخانية

كتاب الحجر

وفي الخلاصة
والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب
وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة
المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤخذ به وفي الخانية ولو استهلك
مالا انشأ بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك وفي كتاب المأذون من الخانية وهب لعبد ان
هبة ثم اراد الرجوع فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون

فاقام

فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينة العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يوقف
على اجازة المولى فادام العين في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان
البائع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق
كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ
وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح
فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا لان تسليطهم
صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن وفي درر الحكام وسبب الحجر الصغر والجنون والرق واقرار
العبد المحجور نافذ في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل وان
اتلف المحجور شيئا ضمن **فصل** بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية
بالاحتلام والحيض والحبل وان لم يوجد شيء منها لا يحكم بالبلوغ حتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رح وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه يفتى
للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة
وادنى مدة البلوغ له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ
فان راهقا اي قربا الى البلوغ بان يبلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما من الدرر

كتاب المأذون

هو اي الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا وهو نوعان احدهما اذن
العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد واسقاط حق المولى فيتصرف لنفسه باهليته فلا يرجع
بالعهدة على مولاه بخلاف الوكيل ولا يتوقت الاذن يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا
الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولا تتخصص بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه الانواع ويثبت
دلالة كما اذا رأى المولى عبده يبيع ملك الاجنبي او يشتري وسكت يكون اذنا له في التجارة دفعا
للضرر اما اذا رآه يبيع شيئا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في الخانية فلو اذن
مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما اي بالبيع والشراء

ويرهن ويرتهن ويستاجر ويوجر نفسه ويضارب ويشارك عنانا ويقر بدين لغير زوج وولد
ووالد ويقر ايضا بغصب ووديعة ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لعبده ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له ولا يزوج رقيقه ولا
يكاتبه لانهما ليسا من التجارة ولا يعتقه مطلقا لانه فوق الكتابة ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يهب
مطلقا لانه تبرع محض ولا يعير لانه كالهبة ولا يكفل لانه ضرر محض واذا وجب دين بتجارة او بما هو
من معناها يتعلق برقبته يباع فيه ان حضر مولاه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى
ويقسم ثمنه بالحصص ويطالب بالبقية بعد عتقه وينحجر المأذون بحجر المولى ان علم اكثر اهل سوقه
اذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شايعا
اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفاء الضرر وينحجر ايضا باباقه وموت مولاه وجنونه
مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وصح اعتاق العبد المأذون مديونا لبقاء ملكه وضمن المولى للغرماء الاقل
من دينه وقيمته ويضمن المأذون فضل دينه على قيمته والنوع الثالث اذن الصبي والمعتوه وهو فك
الحجر واثبات الولاية لهما وتصرفهما ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بدون الاذن وان ضر كالطلاق
والعتاق لا يصح وان اذن به وما نفع تارة وضر اخرى كالبيع والشراء صح بالاذن لان الصبي العاقل
يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه الخطاب وفي عقله
قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل
عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن
يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ
فاجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه ونظر صحة الاذن
ان يعقل البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا له الى المشتري والولي الاب ثم وصيه ثم الجد اب الاب
ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها ولو اقر اي الصبي والمعتوه لانسان بما معهما
من الكسب والارث يعني اقر ان ما ورثاه من ابيهما لفلان صح الاقرار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح

انه

انه لا يصح فيما ورثه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في التجارة ولا حاجة في الموروث وجه الظاهر
انه بانضمام رأي المولى التحق بالبالغ وكل من المالين ملكه فيصح اقراره فيهما

كتاب الرهن

الرهن لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس المال بحق يمكن اخذه منه وفي الخانية رجل اراد ان يدفع رهنا بما
عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط
باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه
ثوبا اخر حتى يكونان رهنا بالثمن قال محمد رح لم يكن هذا رهنا فللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان
هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم رجل دفع
الى آخر جارية وقال بعها فلك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن وروي
عن محمد رح انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا
في يده عن محمد رح انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع
المديون الى المطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرون درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ
منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رح يذهب نصف قيمة كل منهما بالدين ان كان
مثل الدين رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الداين عبدا وقال رهن عندك بما بقي من مالك
او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري بقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جايز
وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد
بشيء مسمى رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض
فهلك قال زفر رح يهلك بقيمته وقال ابو يوسف رح يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل
دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك وآخذ منك شيئا
فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رح
وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع

الرهن في يده قال ابو يوسف رح عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال
المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الى رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده
عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن
جارية ثم رهنها عن ابي يوسف رح ان الرهن جايز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من
الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك
او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف رح هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء
ودينه على حاله المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا
يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان
الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو استحق
الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن
رجل عليه دين فتكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى
الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب
ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم
ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البايع ثم المشتري
يرجع على البايع والله اعلم **فصل** فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز يجوز
رهن الحجرين والمكيل والموزون ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفاء
الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر والرهن بدين اي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان
التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند
المرتهن يهلك بغير شيء وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو اذا باع
عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء
وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك في يده

ينفسخ

٢٩

ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شيء ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا
برد العارية جاز وبالعارية لا يجوز لانها امانة في يد رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب
المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين فكان للمطلوب ان ياخذ رهنه
فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من التطوع
الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد
فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير
قضاء كان على البايع رد الثمن على المتبرع لا على المشتري ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة **فصل** في الانتفاع بالرهن المرتهن اذا ركب
الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير
اذنه فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسئلتين
ويهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن
ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط شيء من الدين لان استعمال المرتهن باذن
الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من
الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه
فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه يهلك بالدين وكذا لو كان
الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان
نزعه فهلك بعده يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعاد الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فالمرتهن
احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان يستأهل من استرداده في حياته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن
الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان
يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها
يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها رجل رهن جارية

فان ضعف صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب
المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم والغاصب اذا سأل
صاحب الغصب ان يعيره اياه ليحذيه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك بري من الضمان عاد اليه
بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابرأه المالك عنه ذكر الناطفي رح انه يبرأ من الضمان ويصير
بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول
محمد رح فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رح رجل رهن شاة واباح للمرتهن
ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن
قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما اصاب
اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب
الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع
على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة وما يتولد من الرهن كالولد واللبن
والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا
هلك قبل هلاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك
ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد
الفا فذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كان قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا
او اكثر والبينة ايضا بينته كذا من الخانية وفي الدرر اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين
غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان
قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مضمونة وثانيها
عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون الاعيان
المضمونة في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان

مثليا

مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر
عن العوارض وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع فانه اذا هلك
لم يضمن احد بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار
سموه بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة ولا يصح الرهن الا بعين مضمونة بالمثل او القيمة
والله اعلم **كتاب الآبق** وفي درر الحكام ندب اخذ الآبق لقادر عليه لان فيه احياء مالية وله
حرمة كالنفس واعانة لمولاه واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل
تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه صاحبه وان عرف الواجد بيت صاحبه فالاولى ان يوصله اليه ويأتي
الآخذ الى القاضي فيحبسه الى مجيء مولاه فاذا جاء واقام البينة انه له يحلفه القاضي او من ينصبه القاضي
بحفظ الآبق بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فيدفعه اليه وان لم يقم البينة واقر العبد انه عبده
ووصف المولى علامته وحليته دفعه اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه مخافة اخذ الجعل يحلف بالله
ما ابق ويدفع اليه فان طال مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك
ثمنه وانفق على الآبق من الثمن ودفع الباقي الى المولى وليس للمولى فسخ بيع القاضي ولراد الآبق الى المولى
محجورا وماذونا ومدبرا او ام ولد من مدة سفر او اكثر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل منه ان
شهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء له وان رده اقل من مدة السفر فبحسابه فان اشهد وابق منه
لم يضمن لانه امانة عنده ولم يتعد وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شيء له في الوجهين اما في الاول فلانه
لم يرده الى مولاه واما في الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن
ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط في الآبق وكذا في اللقطة ولا جعل برد المكاتب
لانه ليس بمملوك يدا وفي المناهج اتفق الائمة على ان من رد آبقا فله جعله اذا شرط ثم اختلفوا في
استحقاقه اذا لم يشترط فقال مالك اذا لم يكن معروفا بالرد لا يستحق والا يستحق بحسب بعد الموضع
وقربه ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة رح واحمد يستحق ذلك مطلقا وقال الشافعي رح
لا يستحق الا بالشرط واختلفوا فيما انفقه عليه في الطريق فقال ابو حنيفة رح والشافعي لا يجب

ولو اخذه عبد آخر فانتقصه ... ودفعه الى المولاه وان صححه تم جاء الذي اخذه واقام البينة انه اخذه من يده [illegible] من مولاه الجعل ثم يرجع الوكيل على الآخذ [illegible] خيارية

واذا الآبق [illegible] يستعمله في حاجته في الطريق [illegible] ويمكن ان [illegible] بخلاف المودع فان يده [illegible] المالك [illegible] كما [illegible] الآبق حموي على الدرر

اذا انفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير اذن الحاكم وقال احمد هو على سيده بكل حال وقال
مالك ليس له غير اجرة المثل وفي الفصل الثالث والثلثين من جامع الفصولين راد الآبق استعمل
في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله ويمكن
ان يعلل بانه لما استعمل ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع فانه يبرأ مستقاة
بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق وفي فتاوى الولوالجي وان مات الآبق
عند الاخذ فان كان اشهد حين اخذه انه انما يأخذ ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد
مع امكان الاشهاد فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا ضمان عليه
اشهد او لم يشهد هذا اذا علم انه كان آبقا فاما اذا اختلفا فقال المولى لم يكن عبدي آبقا وقال الآخذ
بل كان آبقا فالقول قول المولى ويضمن بالاجماع ولا جعل عليه ايضا واذا ابق عبد اليتيم فجاء به
الوصي فلا جعل له لان رد الآبق من جملة الحفظ وحفظ مال الصغير يستحق عليه فلا جعل له السلطان
اذا اخذ عبدا آبقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو غير له
الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به فلا جعل له وكذا ابنه وشحنة وكان وان اذا رد المال من
يدي القطاع كالشيء لهم لما قلنا رجل قال لرجل ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه
المأمور به على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لانه استعان وقد وعد عليه الاعانة ولو
ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له لردهما جعل واحد لانه رد آبقا واحدا لان
الرضيع لا يتصور منه الاباق وان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل ثمانين درهما لان الآبق
يتحقق عن مثل هذا الغلام ومن وجد آبقا وسعه ان يترك ويستحب ان يأخذه ويرده على
صاحبه لانه سعى منه لاحياء مال الغير مال قد اشرف الهلاك من الولوالجي **باب** وفي ابكار
المنح عن رسول الله صلعم ثلث خصال من صفات اولياء الله تعالى الثقة بالله في كل شيء والافتقار
اليه في كل شيء والغناء عن كل شيء وعن امير المؤمنين رضه من وثق بالله اراه السرور ومن توكل
عليه كفاه الامور وما هدم الدين مثل البدع وما افسد الرجل مثل الطمع وبالرأي تصلح الرعية

وبالدعاء

وبالدعاء تدفع البلية ومن ركب مركب الصبر اهتدى الى ميدان النصر ومن غرس اشجار التقى جنى
ثمار الهدى وروي ان كسرى قال لوزرائه من اي شيء انتم اشد خوفا قالوا من الصديق الغادر والعدو
الفاجر قال فعلى اي شيء انتم اشد ندما قالوا على وضع المعروف في غير اهله قال فمن اي شيء انتم اشد
تعجبا قالوا من الاحمق المرزوق والعاقل المحروم وقال علي رضه ان الله تع خبا ثلثا في ثلث خبا
رضاه في يسير من طاعته وخبا سخطه في يسير من معصيته وخبا وليه بين عباده في القناعة قال الله
تعالى فلنحيينه حيوة طيبة قيل القناعة وفي التورية من قنع شبع وفي الزبور من صمت سلم وفي الانجيل
من ترك الشهوات استراح وعنه عم القناعة عز حاضر والحرص ذل حاضر وقيل ثمرة القناعة الراحة
وثمرة التواضع المحبة وقال عم اشرف الغنى ترك المنى وقيل الحر عبد اذا طمع والعبد حر اذا قنع وفي
ضد الكبر شعر فلا تمش فوق الارض الا تواضعا فكم تحتها قوم هم منك ارفع وقيل ما اقبح الخضوع عند
الحاجة والكبر عند الاستغناء ومن بلغ غاية ما يحب فليتوقع ما يكره وقيل من ضعف العقل غلبة
الجهل التطاول على الاخوان والاغترار بتقلب الزمان قيل الحكيم من كان عند نفسه جاهلا والجاهل
من كان عند نفسه حكيما في اتباع الهوى قال الله تع واما من خاف مقام ربه الآية قيل للحسن بن علي رضه
اي الجهاد افضل قال جهادك هواك ووصى رجل ولده فقال يا بني اعص هواك والنساء واصنع
ما شئت وقال الصادق رضه اي صاحب ان احسنت اليه ذمك بين يدي الله تع يوم القيمة وان
اسأت اليه مدحك فقال رجل بئس الصاحب والله هذا فقال هي نفسك التي بين جنبيك شعر
اذا طالبتك النفس يوما بحاجة وكان عليها للقبيح طريق فدعها وخالف ما هويت فانما هواك عدو
والخلاف صديق وقال بعض الحكماء اذا اشتبه عليك امران فانظر اقربهما من هواك فاجتنبه شعر
اذا انت لم تعص الهوى قادك الهوى الى بعض ما فيه عليك المناقص وفي بعض كتب الحكمة ان الهوى
شريك العمى من اطاع هواه اعطى عدوه مناه في النهي عن المزاح قال الله تع يا ايها الذين آمنوا لا يسخر
قوم من قوم الآية وقال عم اياكم والمزاح فانه يذهب ببهاء المؤمن ويسقط مروته شعر ودع
المزاح فرب لفظة مزاح جلبت عليك بلية ما تدفع وقال آخر الا رب قول قد جرى من مازح فساق اليه

الموت في طرفة العين في الغضب قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور قيل ما تجرع عبد
في الدنيا جرعة احب الى الله من جرعة غضب ردها بحلم وقال عم ابعد ما يكون العبد من الله تعالى
اذا غضب قيل اول الغضب جنون وآخره ندم وقال عم من غضب فليذكر ظلمة القبر وضيقه فان
ذلك يذهب عنه الغضب في مكارم الاخلاق قال واعلم انه لا يزداد الذنب عظيما الا ازداد العفو
فضلا شعر فان يك ما فارقته شاع قبحه فمن قبح ذنبي يكتسي عفوكم حسنا وروى ان عبد الملك
لرجاء بن حيوة ما ترى في هذا الامر قال ان الله اعطاك ما تحب من الظفر فاعط الله ما يحب من العفو قيل
من كان يرجى ان لا يجنى عنه غدا فلا يعفون اليوم وقيل من يرجو عفو من هو فوقه فليعفون عن ذنب
من هو دونه روى ان رجلا شتم سليمان بن داود عليهما السلام فقال سليمان عم ان خفت موازيني
فانا شر مما تقول وان ثقلت موازيني لم يضرني ما تقول اذا غزلت المراة قطن زوجها هذا على الوجوه
ان اذن لها بالغزل فهذا على الوجوه ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى لها من الاجر وان
لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول
قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا
فقال الزوج انما اذنتك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال
ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد
لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل وان لم ينهها ولم ياذن
لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى
للتجارة لا لتغزله فصارت مستهلكة للغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت
دقيق الزوج كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الثالث عشر

كتاب البيوع

بيع اب ووصي ومضارب يصح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكر انهما لا يصح في المسئلتين احدهما
انه لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يصح فيها

الفاحش

الفاحش عند ابي حنيفة بيع لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق وصبي
وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يصح فيها اليسير عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهي ما اذا باع
من قيمة المأذون بيسير الغبن يفسد البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وما لا يتغابن فيه قيل في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده زياده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو شهدوا
ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه بمثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا
قبل الفسخ لا يفسخ كذا في الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين وفي بيوع الظهيرية في القسم
الثالث في الفصل الرابع من اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على البايع
بحكم الغبن وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسئلة روايتان عن
اصحابنا رح وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان قاضي الامام صدر الاسلام والقاضي الامام
ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جمال الدين رحمهم الله يفتون ان البايع ان كان قال للمشتري قيمة
متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم الغرور اما اذا
لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد
اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى بالرد وفيما قبل الفصل رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض
اقربائه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا عند البيع ان العقار له قيل لا تسمع
دعواه وقيل تسمع فينظر المفتي في ذلك ان كان في رواية انه لا تسمع الدعوى للاشتهار والمدعي بالاحتيال
والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون سد الباب التزوير وفي الفصل ٢ من فصول القسم ٣
من بيوع الظهيرية السكوت رضاء في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي ومنها اذا تواضع
رجلان في السر على انهما يظهران البيع وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه نحن قلنا كذا في السر وقد بدا
لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اسر المشركون عبد الرجل
ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر وسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ
العبد ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار على ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت

اذا قطع عن البيع والمشتري حيث يكون الثمن
لو قبض بعض الثمن قال رضا وكان رضي
بين البائع والثمن بيع صحيح

لزمه البيع وبطل الخيار وان كان الخيار للبايع لايبطل خياره ومنها امرأة اذا ولدت ولدا فهنأ
الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لايملك نفيه بعد ذلك وكذلك ام الولد اذا ولدت
ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك النفي بعد ذلك وفي بيوع الخانية اذا باع
الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو اشترى الوصي مال
اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ان يبيع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه بضعف القيمة وفي الفصل الثامن
من بيوع الخلاصة الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا تسمع وفي بيوع
الخلاصة لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع
بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل انتهى الى وقر بطيخ وقال لصاحبه
بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها
المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان رجل باع
حشيشا في ارضه لم يجز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل
الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع **فصل** وفي شرح المجمع والمقبوض على سوم الشراء مضمون
بالقيمة وهو ما اخذه المشتري ليريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يبينه البايع وقال اذهب بهذا ان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ونقل فيه عن فتاوى النسفي ان المقبوض على سوم الشراء مضمون
وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك وفي الخلاصة رجل دفع قارورة من دكان الزجاج فقال
ارفعها حتى اراها واريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا رجل اخذ من رجل
ثلثة اثواب واحد بثلثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة على ان يأخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع
الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وفي الآخرين
مؤتمن ولو ان رجلا بعث رسولا الى البزاز ان ابعث لي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد
ذلك

ذلك ان كان الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على
الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل
فقال ابعث لي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله
قد قبضها وان بعث بها مع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث
اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني التي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن
القابض المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح
التي انكسرت بغفلة رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن يتنجس
ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا وهذه الجملة من الخلاصة **باب**
فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك اشترى جارية فزوجها
قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو تبايعا ونقد المشتري
الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البايع
ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح اشترى في القرية الف من من الحنطة
او نحوها وهي مشار اليها وقال البايع له احملها الى الجرجانية وزنها به فقد ائتمنك فاخذها فهلكت
في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت محمولة فاجر حولتها على المشتري اشترى ثمار الكرم والاشجار
وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع كالمشاع بخلاف الهبة يصح تسليم
دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة اشترى عبدا وامر البايع
بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا والاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البايع بعمل في المبيع
ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب
والحجامة لا ينقصه معنى كالغسل باع عبده وامر بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان
شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه

لو قميصًا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع ولو كان
المبيع عبدًا فقطع البائع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه
الثمن اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبها فله ان يأخذ الباقي بالثمن كله وان شاء
ترك وان مات احدهما فله ان يأخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى
فقتلها فهذا بمنزلة الموت اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ
الحلقة بدينار وان شاء ترك هذا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح له ان يأخذه بحصته من الثمن ولو
اشترى بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك **باب** في البيع الموقوف
فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال له ثالث هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه
ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر قال بعت هذا العبد من فلان
فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة والاصل
فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته
لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فح يتوقف ولا ينفذ
على العاقد اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في
اجارتك فقال مبارك فهذا اجازة اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك
الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي قبل ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن
يهلك امانة ولا يرجع عليه بشيء قال بعو وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن
جيدا فهو اجازة ومسائل هذا الباب منقولة من القنية وكذا مسائل الباب الذي قبله **فصل**
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في القنية اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له
ولا يضمن متلفه وقيل يصح ولا يضمن متلفه يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته اعلم ان ادنى القيمة
التي تشترط لجواز البيع فلس لو كانت كسرة خبز لا يجوز ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة
والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان
له ثمن

له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمل الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا
والحسن اطلق الجواز حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او آجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن
ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه بقي على الاباحة **فصل** في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما
لا يصح اشترى عشر بيضات فوجد احديها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحديها فاسدة لا قيمة لها
فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف الراتج في الجوب لانه لا يضاف العقد اليه من القنية
جنس آخر فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفي الخلاصة رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها
ولم يذكر ذرعها للطول والعرض جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم
يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل قال
لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز سواء علمه البائع او لا ولو قبضها
وباع صح كالبيع الفاسد رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة لا يساوي شيئا فبعها مني
بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرف البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز دار بين اثنين باع
احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز رجل مات
وترك ثلث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما
لها يجوز والا باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا فباعته لا يجوز رجل اشترى قرية
ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى
الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعها اجاب شمس الائمة الحلواني رح انه
لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي رح يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول
ركن الاسلام باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف
المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة والكل
في الخلاصة **فصل** في احكام البيوع الفاسدة وفي الخلاصة لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او دياس

او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز ولو كفل الى هذه الاوقات
صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح
او الى ان تمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لم ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيار الابد ثم اسقط
وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر اذا شرط الاجل في المبيع فسد
العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز
ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز واذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية
كالقبض في البيع الفاسد ولو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري
احق به من ساير الغرماء كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بمالية
المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق
الاسترداد ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد والواجب في البيع الفاسد القيمة
ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا
فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق الاسترداد للبايع وكذا لو رهن او باع من آخر فلو فك
الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد
بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبايع حق
الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف
فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون رد المبيع والمشتري من المكره اذا تصرف
فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه
لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من آخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها
واي عقد اجازه جازت العقود كلها ولو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع
ولو كان عبدا وقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة
شراء فاسدا وامر البايع بذبحها رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة

لم تعتق

لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما
اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على
وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت عند اتصال القبض
عندنا الا انه مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع
جنس آخر في البيع اذا كان فيه شرط رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع
فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط
تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد ولكن يلايم العقد بمعنى
يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر
قبل ان يفترقا وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية
لانهما يؤكدان موجب العقد ولو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجز ولكن يقال ادفع
او افسخ البيع او عجل الثمن وان كان الشرط لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل
والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على
ان يحذوه البايع جاز وعن محمد اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد وان لم يرد به الشرع
في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان
كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى عبدا
على ان يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط
في البهايم ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب
القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البايع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد
العقد ولو اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها لا ترد ولو باع جارية على ان
البايع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها لا ترد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت
كان له ان يردها ولو اشترى جارية على ان لا يطاها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطاها

المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح البيع باطل في الموضعين
ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روى عن ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح
البيع فاسد ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع اجنبيا الف درهم لا يفسد
العقد وذكر القدوري انه لا يفسد ولو شرط شرطا بشرط ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى
طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى
على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد
وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالشراء فاسد كل
شيء يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى
دابة على ان يهبه هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرين
درهما وكل شرط يشترط على البايع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جايز وهو بالخيار
رجل باع فرسا وقال بآن شرط مى فروشم كه عاريه است يعنى لا ترجع على عند الاستحقاق او لم
يقل عارية است لكنه باع على ان لا يرجع عليه عند الاستحقاق البيع فاسد ولو اشترى ثوبا من
خلقاني دبه خرد على ان لا يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جاز بكذا وكذا لو اشترى خفا
دبه خرد على ان يحرزه البايع جاز ولو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد
كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى شاة
على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون
او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي ظهير الدين وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل
الوصف دون الشرط كما لو اشترى كلبا على انه صيود وبه اخذ ابو الليث رح وبه كان يفتي صدر
الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام رح ولو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى
جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رح وكذا روى عن محمد رح ولو باع على انها مغنية
على وجه التبري من العيب يجوز ولو اشترى فهدا او كلبا على انه صيود وعن محمد رح روايتان اشترى

فرسا

فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو
اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا وتكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت
ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة رح لكن ان كانت قائمة ردها
وهذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة
او تقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليها هذا الاسم ولو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع
المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر او غير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له
فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي
بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر
انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع
يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن
ثيب يحلف البايع ان حلف يلزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض
فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيضة الحمام او الديك
قال رح هل يسمع ام لا وقال سمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمام المقشرة فان كان القاضي
ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء
من يثق بها ولو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان
الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل
وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم
لم يجز والبايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل
ان يدفع اليه الثمن فالبيع فاسد واختلفوا في العلة قال ابو يوسف ان العقد لا يوجب تسليم المبيع
قبل نقد الثمن اذا لم يكن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رح انما لا يجوز

البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي سلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان
يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا وهذه المسائل من اول الفصل الى هنا
من الخلاصة وفي درر الحكام وفسد شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول وقال الشافعي
يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البايع وغيره سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن
الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا ان الثمن لم يدخل في ضمان البايع فاذا وصل اليه المبيع ووقعت
المقاصة بقي له خمسمائة وهو بلا عوض ولا يصح البيع الى النيروز وهو معرب نوروز وهو اول ايام
من الربيع لان النيروز يختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوسيين وكذا الى
صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز
بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ولا يصح
البيع ايضا الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز لانها تتقدم وتتأخر ويجوز
الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة
رض في انه يمنع جواز البيع اولا وصح البيع ان سقط الاجل قبل حلوله لزوال المفسد قبل تقرره
ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح لان هذا تأجيل الدين والجهالة في الديون متحملة
ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق النفع بان
يكون آدميا وانما فسد البيع بهذا الشرط لانهما اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن وقد خلا
الشرط عن العوض وقد وجب بالبيع بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية
عن العوض فتكون ربوا وكل عقد شرط فيه الزيادة يكون فاسدا وجاز امر المسلم ذميا ببيع
خمر او خنزير وشرائهما وامر المحرم غير المحرم ببيع صيده وقالا لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه فلا
يوليه غيره ولان ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه وله ان المعتبر في هذا
الباب اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المأمور به وللنصراني في ذلك واهلية الموكل
وهي اهلية ثبوت الحكم له وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا يرى انه

يثبت

يثبت ملك الخمر للمسلم ارثا اذا اسلم مورثه النصراني ومات عن خمر وخنزير وايضا العبد المأذون
له النصراني اذا اشترى خمرا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا واذا ثبت الاهليتان لم يمتنع
العقد بسبب الاسلام لانه جالب الاسباب ثم الموكل به ان كان خمرا خللها وان كان خنزيرا سيبه
وقد قالوا ان هذه الوكالة مكروهة اشد كراهية وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع برضى
بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه وان هلك المقبوض في يد المشتري
لزمه مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب وتعتبر قيمته يوم القبض
ويجب على كل من المتبايعين فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعد القبض ما دام المبيع في يد
المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف
فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد
يقدم لحاجته فاذا كان كذلك فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد
لان الواجب شرعا لا يحتاج الى القضاء ولا يبطل حق الفسخ بموت احد المتبايعين ولا يأخذ البايع
المبيع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه لانه يقدم عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالمرتهن ثم ان كانت
دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ
مثلها لانها مثلية وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا للمشتري في المبيع صورته اشترى جارية بيعا فاسدا
وتقابضا فباعها وربح فيها يتصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح في الثمن والفرق ان الجارية مما يتعين
فيتعلق بها فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد
الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق ووقف بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد والصبي
المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب او الوصي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة
الغير على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى
الراهن المال او ابرأه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع وحكمه اي حكم البيع الموقوف انه انما يحتمل

الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما والمراد بكون المبيع قايما ان لا يكون متغيرا بحيث
يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه
ثم اجاز البيع لم يجز لانه صار شيئا آخر وكما يشترط قيام المبيع يشترط قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا
وكذا يشترط قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع عمامة غيره فمات صاحب المتاع قبل الاجازة البيع فاجاز
وارثه لم يجز وحكمه ايضا انه ان اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ليس باجازة له اي للبيع الموقوف
واختلف في احسنت فقيل اجازة وقيل لا وقوله لا اجيز رد له بخلاف المستاجر فانه اذا قال لا اجيز
بيع الآجر ثم اجاز جاز كل ذلك من درر الحكام وفي الزيلعي لو اشترى امة الا حملها فسد البيع لانه
لا يصح افراز الحمل بالعقد لانه بمنزلة جزئها حتى يتناوله بيع الاصل واجزاء الحيوان لا تقبل العقد مقصودا
فلا يصح استثناؤه لان الاستثناء انما يعمل فيما يعمل فيه الصدر واذا لم يصح استثناؤه بقي شرطا
فاسدا وفيه نفع للبايع والبيع يفسد بالشرط الفاسد واعلم ان استثناء ما في البطن على ثلث مراتب
في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وهو البيع والاجارة والكتابة والرهن وفي وجه العقد
جايز والاستثناء فاسد وهو الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه العقود
لا يبطلها الشروط الفاسدة فيصح ويبطل الاستثناء لان الفساد بالشرط باعتبار افضائه الى الربا
فيتحقق في المعاوضات دون التبرعات والاسقاطات ويدخل في العقد الامة والولد جميعا وفي وجه
الاستثناء جايز والعقد جايز وهو ما اذا اوصى بجارية لانسان واستثنى ما في بطنها فانه يصح لان
الوصية اخت الميراث ويجري الارث فيما في البطن كذا في الزيلعي وفي درر الحكام ويبطل بيع ما ليس
بمال والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه كالدم والحر والميتة حتف انفها والحمل والنتاج
وانما لم يكن هذه الاشياء مالا لان المال موجود يميل اليه طبع ويجري فيه البذل والمنع وهذه الاشياء
ليست كذلك لان صفة المالية للشيء تثبت بتمول كل الناس او بعضهم اياه والتقوم انما يثبت
باباحة الانتفاع به شرعا وقد يثبت صفة التقوم بلا صفة المالية فان حبة من الحنطة ليست بمال
حتى لا يصح بيعها وان ابيح الانتفاع بها شرعا لعدم تمول الناس اياها وكذلك يبطل بيع ما في حكمه

[illegible]

اى

اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر فان بيع هؤلاء ايضا باطل لكن ليس كبطلان
بيع الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء
باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم من انفسهم فبطلانه قبل لو بطل
بيع هؤلاء لكان كبيع الحر ولزم بطلان بيع القن المضموم اليهم في البيع كالمضموم الى الحر وذلك
لانهم دخلوا في البيع ابتداء لكونهم محلا في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن بحصته من الثمن
والبيع بالحصة بقاء جايز بخلاف الحر فانه لما لم يدخل في البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء
وانه باطل وايضا يبطل بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن اي
الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وانما بطل بيعها بالثمن لانه يفيد الحكم في الطرف المبيع فان
المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتملك وكذا الثمن
لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما للتملك بمقابلة تملك مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة
فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم وحكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك
اي لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن
لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان
الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء واعلم انه اذا بيع عرض بخمر
فسد البيع لان مشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز للعرض لا الخمر فبقي ذكره
معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت العرض لا الخمر وكذا الحكم اذا
باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض اذ يعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقابلة وفسد ايضا بيع
العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملكه مشتري العرض العرض لانهم يدخلون في العقد
حتى لا يبطل العقد فيما ضم الى واحد منهم وبيع معه ولو كانوا كالحر لبطل وفي القنية ما لا يصح من البيع على
ثلثة اوجه احدها ما البدل فيه قيمة عينا كان او منفعة كبيعه برعي ابله في ارضه او شرب الماء من بئره وسواء
كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وكذا لو باعه وسكت عن الثمن

لانه يجب القيمة والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض
والثالث اذا كان الفساد من قبل الشرط لا من جهة المبيع وبدله او جهالة ثمن له قيمة فهو ايضا
يملك بالقبض وقد جعل الكرخي البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك
بالقبض والمبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية وفي السير
الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب وقيل الصحيح ما ذكر في السير الكبير لو اشترى مدبرة او مكاتبة
او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رح وقالا يضمن كذا في القنية وفي الكافي
لو هلك الحر وام الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقالا يضمن في المدبر وام الولد
قيمتهما لانهما مقبوضان بجهة البيع فيضمنان بالقيمة لان المقبوض بجهة البيع ملحق بالمقبوض
بالبيع الفاسد كالمقبوض على سوم الشراء وهذا لانهما دخلا تحت البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع
ولو لم يدخلا تحت البيع لما انعقد العقد على القن المضموم اليهما كالجمع بين حر وقن بخلاف
المكاتب فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا لانه في يد نفسه فلا يتحقق القبض في حقه
وهذا الضمان باعتبار القبض وله ان جهة البيع انما تلحق بحقيقة البيع الفاسد في موضع يتصور فيه
ثبوت حكم البيع الفاسد وهو ثبوت الملك عند اتصال القبض ولا يتصور هنا حكم البيع الفاسد
فلا يضمنان بالقيمة كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت حكم البيع
فيما ضم اليهما كالمشتري من غيره عبد نفسه وعبد البايع صفقة واحدة فان عبده يدخل في شرائه
ليثبت الملك في حق الآخر وهذا لانهما مالا حقيقة حران من وجه فدخلا تحت البيع في حق انعقاد
العقد على غيره ولم يدخلا في حق انعقاد العقد على نفسه عملا بالدليلين بخلاف الحر لانه ليس بمال
من وجه **فصل** في بيع الام وفي الخانية امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن
وصيها اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولدان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل
قبل البلوغ وفي القنية يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب
او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا النايبها **فصل**

وفي

وفي الكافي لم يجز بيع المراعي واجارتها والمراد بها الكلاء اطلاق لاسم المحل على الحال اما عدم جواز البيع
فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبايع اذ بمجرد نبات الكلاء في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا يصير
مملوكا له فيبقى على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال النبي عم الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء
والنار والمراد بالماء الذي في الانهار والآبار واما اذا جعله في وعاء فقد احرزه فجاز بيعه وبالكلاء
ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت في ارض مملوكة لغيره بلا انبات رب الارض لان رب الارض لا يكون
محرزا له بكونه في ارضه وان نبت الشجر في ارض مملوكة فهو مملوك لصاحب الارض وان نبت لا بانباته ومعنى
اثبات الشركة في النار الانتفاع بضوءها والاصطلاء بها وتجفيف الثياب بها اما اذا اراد ان يأخذ
الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبه واما عدم جواز اجارة الكلاء فلورودها على استهلاك العين وذا
لا يصح لان محل الاجارة المنافع دون الاعيان والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه
فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المراعي الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما
ولم يجز بيع جلد الميتة قبل الدبغ لحرمة الانتفاع به لقوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير
المدبوغ وبعد الدباغ يباع وينتفع به لطهارته بالدباغ كذا في البيوع الكافي وذكر في غصبه وان غصب
من مسلم جلد ميتة فدبغه فلصاحبه ان يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد
مال متقوم للغاصب وبيانه انه ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
وان استهلكه الغاصب لم يضمن عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه
وان هلك في يده لا يضمن بالاجماع هذا اذا دبغه بما له قيمة فلو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو
لمالكه بلا شيء لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير
مدبوغ **فصل** في خيار العيوب وفي الخانية كلما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذكر انواع
منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقط والشاغية
والاصبع الزايد والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق في الثياب والسبخ
في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الآن تثبت البراءة عن العيب فيها ما يكون

عدم جواز بيع جلد الميتة قبل الدبغ

السن ان غير الى الزائدة على الاسنان

باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب
في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع
وفي الخلاصة رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر
ان ذلك عيب له ان يردها بذلك والصحيح من الجواب في هذه المسئلة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون
له الرد وان لم يكن بينا فله الرد واذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين
فليس بعيب المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد اشترى
جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي
ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع
انا اقبلها ولو كان لها زوج ووطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها سواء
كان زوجها وطئها عند البايع او لم يطأها لكن ابتداء وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري
وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذها كذلك ويبطل حق الرد بالعيب
بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدواب وسكنى الدار
قال السرخسي في الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية
دليل الرضى ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضى ولو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها
ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان
وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه
او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم بذلك
ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعدما علم بالعيب فله ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى
كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري
لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعدما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبايع

ان يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله
ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع
السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب الفراش الان يمنع الرد رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به
عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء فانه يرد على البايع
اذا حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر
لا يكون رضا بالعيب اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع
الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذ القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يد
وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك
على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها
على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان
اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على البايع من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا في العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد ولو اشترى شاة حاملا
فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها
وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن
يدعو رجلين عدلين لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت
خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده ويفسخ العقد
بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضى البايع او قضاء القاضي وان كان بعد القبض سألهما القاضي
هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع
بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب وقيل يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق
الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل فان حلف برئ وان نكل يرد عليه رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع

المشتري اليه شيئا والجارية للبايع لايجوز ولو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده
فمؤنة الرد على المشتري وهذه المسائل كلها من بيوع الخلاصة وفي درر الحكام مداواة العيب وعرضه
على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لان كلا منها دليل الاستبقاء ولو كان ركوبه للرد
لايكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالسقي وشراء العلف عن ضرورة فانهما اذا كانا من ضرورة بان
لا تنساق ولا ينقاد او يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضا واذا عدم الضرورة كانا رضا وفي
القنية اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انه لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بايعه منه فقال انه من الضرب
ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث حادث
من الضرب كذا اشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انه غب فاذا هي
ربع او على العكس فانه يرده اشترى سيفا وحدده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط اشترى غلاما
فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لمساحتهم في استعمال العبد دون الدابة ولو علم
العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده والحيل في القنية وفي الخانية اشترى
عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه
سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لعلة
في رجله لا يرد وان كان لضيق الخف يرده وان كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما لم يكن له
ان يرد اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع
لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكت لانتظر هل يزول العيب قال
الشيخ الامام هذا ترك الخصومة فهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام
لا يمنع الرد اشترى دارا ثم باع بعضها فوجد فيها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء
اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا

والا

والا فلا وان كان فيه دهن فهو عيب لانه قل ما يزول كله **فصل** في الاختلاف بين البايع
والمشتري وفي الخلاصة اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز
والصحة ولو اقاما البينة فالبينة من يدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد
والآخر بطلانه بان قال البيع بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة
ليس ببيع كذا في آخر الفصل الحادي عشر من بيوع الخلاصة وفي الفصل الرابع لو ادعى احدهما فساد
العقد والآخر الصحة فالقول لمن يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الفساد وهي اولى
وفي فتاوى الخباري ادعى البايع الاكراه على البيع والمشتري الطواعية والرضاء واقاما البينة
قال بعض المتأخرين بينة الرضاء اولى وقال بعضهم ان بينة الاكراه اولى وهو رواية عن ابي يوسف
وذكر في المنتقى مطلقا ان بينة الفساد اولى وفي باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية اقام
المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه منه مكرها فبينة الصحة
اولى ثم بينة الاكراه اولى ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما
البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر
عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى وفي القنية
في كتاب ادب القاضي اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين
قال استاذنا وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع
يكون القول قوله بدون اليمين ومنها قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة
مثله قالوا لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها ما روي عن محمد قاض باع مال اليتيم
فرده المشتري بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل
شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول
قوله بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون
اليمين ومنها انه اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو

ذلك من الامناء بمثل ما يحلف في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس
عن الوصاية فان اتهم يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذته به وقيل يقدر القاضي شيئا
فيستحلف عليه وكذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف
بالله ما خان فيما يأمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة
في شرح **كتاب الدعوى** للمحيط وفي الخانية رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد
الشهود انه كفله بنفس رجل لا نعرفه جازت الشهادة واذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا
الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب وكذلك
في الغصب من فتاوى قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده من كتاب الدعوى
وفي شرح المجمع الادعاء افتعال من دعى والدعوى اسم منه الفه للتأنيث وجمعه على دعاوى بفتح
الواو ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر على الخصومة ويشترط
لقبول الدعوى معرفة المدعى به لانه لو كان مجهولا لا يمكن الشهادة والقضاء مثلا اذا كان المدعى
مكيلا لا بد من بيان جنسه بانه حنطة او شعير ونوعه بانه مسقية او برية وصفته بانه جيدة
او وسط او ردية وقدرها بان يكون قفيزا وسبب وجوبها لان احكام العين تختلف باختلاف
اسبابها ويشترط ايضا احضار المدعى ان كان عينا حاضرة في يد المدعى عليه ليشير اليه بالدعوى
وكذا في الشهادة والاستحلاف حتى قالوا ولو لم يمكن احضاره كالرحى ونحوه حضر الحاكم او بعث امينه وان
لم يكن حاضرة في يده فيشترط بيان قيمتها ليصير المدعى معلوما به قال ابو الليث يشترط مع ذلك في
الحيوان ذكر الذكورة والانوثة وفي الذخيرة والكافي لو لم يبين قيمتها ذكر في عامة الكتب انه يسمع
دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيانها لتضرر به فاذا سقط بيان قيمته عن المدعي
سقط عن الشهود ايضا بل اولى ولو كان المدعى عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط عند ابي حنيفة
واكتفيا بالشهرة في المشهور لان الغرض من التحديد التعريف وذا حاصل بالشهرة ولابي حنيفة رح
ان العقار المشهور قد يزاد فيه وينقص فيبقى مجهولا فلا بد من ذكر حدوده ليعرف ثم يشترط ان يذكر

المدعى ان ما ادعاه في يد المدعى عليه لانه انما يكون خصما بكونه في يده قالوا هذا في المنقول لان
اليد فيه معاين واما في العقار فلا بد من علم القاضي او اقامة البينة على انه في يد المدعى عليه لان
اليد فيه غير مشاهد ولعله كان في يد غيرهما وتواضعا عليه ليكون وسيلة الى اخذه بحكم الحاكم
ويشترط ايضا طلبه لاحتمال ان يكون مرهونا في يده وانما يزول الاحتمال بطلبه حتى قيل يجب ان يقول
انه في يده بغير حق وان كان المدعى دينا يشترط ان يذكر المدعي انه يطالبه بالدين وتعريفه بالوصف
فاذا صحت الدعوى سأل الحاكم المدعى عليه عن دعواه لينكشف له وجه القضاء لان الحكم بالبينة
يخالف الحكم بالاقرار لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء بخلاف البينة لانها انما تصير حجة
باتصال القضاء بها فان اعترف قضي عليه وان انكر سأل المدعي البينة على دعواه فان احضرها حكم
بها وان عجز وطلب يمين المدعى عليه استحلف الحاكم وانما شرط طلبه لان اليمين حق المدعي فان نكل
الزمه المدعى به **فصل** فيما يدعيه الرجلان اذا تنازعا عينا في يد ثالث وانكر ذو اليد وبرهنا قضي لهما
بينهما نصفين فلم يرجحوا بالعدالة لان المقصود وهو الامتناع عن الكذب حصل بكل منهما فلا ترجح
بالاعدلية احدهما ولا ترجح بكثرة الحجج لان الترجيح انما يكون بقوة في الدليل لا بكثرته كما عرف في
الاصول وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق لان بينة الخارج تثبت الملك من كل
وجه وبينة ذي اليد تثبت من وجه لان الملك ثابت له من وجه باليد والبينات ترجح بكثرة
الاثبات واذا ادعى كل من الخارجين انه اشترى هذا العبد من ذي اليد بلا تاريخ وبرهنا يخير كل
منهما لان عقده كان على كله فتغير الى النصف فيتخير ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان
وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان خال عن المنازعة ثم لا ينقض
بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه او ابهما ادعى احدهما قبض قدم لان تمكنه من قبضه دليل على سبق
شرائه فيحمل الغصب حملا على الصلاح وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا كلاهما من شخص معين
واقاما البينة ولا تاريخ معهما قدم الشراء لكونه اقوى لانه معاوضة من الجانبين ومثبت للملك بنفسه
وان برهن الخارجان على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبق التاريخين وان ادعيا الشراء من واحد غير

واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي
صاحبه الشراء منه وذكرا تاريخا سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن كانا سواء لان كلا منهما يثبت
الملك المطلق لبايعه فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك من غير تاريخ ولو اقام الخارج البينة
على ملك مورخ واقام ذو اليد على ملك اقدم من تاريخ الخارج كان بينة ذي اليد اولى لانه اسبق وان اقام
احد المدعيين بينة على الملك والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد
لانه يثبت اولية الملك فبعده لا يملكه الا بالتلقي من جهته ولو اقام كل من الخارج وذي اليد بينة
على النتاج قدم ذو اليد لما روي انه عم قضى لذي اليد دون الخارج بعد اقامتهما البينة على النتاج
هذا اذا لم يدع الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى يكون بينة الخارج
احق وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصور اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي
اليد وان اقام احد المدعيين بينة على الملك والآخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا
او ذا اليد لانه يثبت اولية الملك فبعده لا يملكه الا بالتلقي من جهته او اقام كل منهما على النتاج عند
ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما وان خالف الوقتين بطلت
البينتان وترك في يد ذي اليد ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه
قدم الشراء وفي دعوى الوجيز ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل
فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشترى من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه
على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان يثبت الفلة اعني
الغبن اولى وفي الخانية في فصل دعوى المنقول عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته
لذي اليد وهو غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك
فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد
في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لي وهبته
لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث وفي شرح المجمع في كتاب الدعوى

وان ظفر

وان ظفر الداين من مال مديونه بجنس حقه اخذه اتفاقا وان ظفر بخلاف جنسه فليس له خلافا للشافعي
وفي فتاوى البزازي في كتاب الدعوى في الفصل الحادي عشر باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا
ثم باعه لا يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق من مائه
يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والرفع للحاكم اقراره فبرهن
على الحرية والعبد ينكره تقبل ويرجع بالثمن وفيه ايضا ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى
عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان وفي دعوى الخلاصة في
الفصل الحادي عشر ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه نساء ورجال وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى
انهم ارقاء وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع الآن يقوم له بينة وان كانوا
من الهند او السند او الترك او الروم وفيها ايضا العبد اذا ادعى حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق
المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط واجمعوا على ان في دعوى الامة الدعوى
ليس بشرط كذا في الفصول العمادية في الفصل ١٣ **فصل** في دعوى الولد وفي فتاوى الخبازي ولو
تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان يثبت النسب من الزوج دون فلان ولو ادعى الرجل
النكاح وادعت هي الزنا فان كان الولد في يد الرجل يثبت نسبه منه وان كان في يدها لم يثبت نسبه
لكن اذا ملكه يثبت نسبه وان ملك امة صارت ام ولده والاحد له وعليه العقر وعليها العدة ولو قال
احدهما من نكاح وقال الآخر من سفاح ثم اقر انه من نكاح يثبت النسب تزوج امراة لا تحل له اي لا يجوز
له نكاحها كالمعتدة فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج او منذ دخل بها يثبت نسبه ويجب المهر وقال
بعض اصحابنا ان من تزوج امراة لا تحل له وجاءت بولد لا يثبت النسب عندهما على قول ابي حنيفة رح
ولعلهم لم يقفوا على هذه الرواية وقد نص انه يثبت النسب ولم يحك فيه خلافا ويجب ان يكون هذا قول
ابي حنيفة وعلى قولهما لا يثبت النسب لان النكاح غير منعقد والحد يجب عندهما وفي الفصل العاشر
من دعوى الخلاصة رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله

فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع ماله وكذا
لو كان عليه دين يحيط بماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا الجارية وفيه ايضا رجل له
غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت
النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في هذا
الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وفيه ايضا رجل قال هذا ابني ويثبت نسبه من غير ان يقول ولد على
فراشه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي وفي شرح
المعتبر للفرايض يجوز اقرار الرجل بالاب والولد والزوجة والمولى وشرط لجواز الاقرار بالاب تصديقه
وهو اهل له وان كان بعد موت المقر لانه اقرار بعوض فكانه بمنزلة الاقرار بالبيع وامكان ولادة المقر منه
لانه اذا كان ممن لا يولد مثله لمثله يكون مكذبا في اقراره وكونه مجهول النسب والا يكون ايضا مكذبا
شرعا وعلم من هذا انه لا يجوز اقرار المرأة بالزوج اذا كان لها زوج معروف بخلاف الرجل يقر بامرأة وتحته
من الزوجات المعروفات ما دون الثلث والفرق ظاهر ويشترط لصحة اقراره بالولد تصديقه الا ان يكون
صغيرا في يده او مملوكا له وكونه ممن يولد مثله لمثله ومجهول النسب لما مر ويشترط لصحة اقراره بالمولى
ان لا يكون له مولى عتاقة معروف والا يكون مكذبا شرعا لثبوت حق الغير ويجوز اقرار المرأة بهؤلاء المذكورين
بالشرايط المذكورة الا الولد لان فيه حمل النسب على زوجها فلا تصدق الا بتصديق الزوج او بشهادة
القابلة بانه تولد منها وهي في فراشها لانها تدعي امرا يمكن ان يشاهد وهو الولادة في فراشه فلا تسمع من غير
حجة كما لو قال لامرأته اذا ولدت او دخلت الدار فانت طالق فقالت او دخلت لا تسمع من غير بينة
لانه مما يعاين بخلاف اقرار الرجل بالولد لانه اقرار على نفسه ولان ثبوت نسب المقر له منه بانصباب منيه
في رحم المرأة وذلك امر مبطن لا يشاهد فيصدق فيه من غير حجة كما لو قال لامرأته ان حضت فانت
طالق فقالت حضت وانكر يسمع قولها من غير بينة والمراد بجواز الاقرار بهم انه يصير المقر له بمنزلة
وارث معروف ويرث مع الورثة المعروفين سواء صدقوا المقر في اقراره به او كذبوه ولا يجوز اقرار
الرجل والمرأة بما سوى ذلك من القرابات في حق النسب دون المال وباقي المسائل المتعلقة بالاقرار بالنسب

مذكور في الشرح المذكور للفرايض وفي دعوى البزازية في الفصل العاشر محتاج برهن على غلام انه ابنه
ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام
بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام وفيه ايضا ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي
حالهما في الدعوى والبينة وفي كل شيء حتى لا يوجد الا ان يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل والله اعلم

فصل في الدفع رجل ادعى على آخر دينا ثم قال ويكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح
الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه من الخلاصة رجل ادعى على آخر انه ضرب ابنه ومات بضربه قال المدعى
عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد هذه الضربة لا يصح الدفع اما لو اقام البينة على انه صحت
بعد الضرب تسمع ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى كذا
في آخر دعوى الخلاصة وفي الفصل ١٢ من دعوى الخلاصة المدعى عليه لو ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود
لاحتمال ان الدفع جرح الشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع
صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة انه قال المدعى انا مبطل في الدعوى او شهودي
كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع
صح وان كثر هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح وفي الفصل ١٦ من جامع الفصولين اخبرته امرأة
انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن المزوج انه
تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب
هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب
شيء من قيمته اذ الولد كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون
مضمونا ولو لا بينة للمزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي
عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الام
وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع
بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ورجع

عند الشافعي لتحقق الغرور ولكنا نقول بمجرد الغرور لا يكفي اثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا
الطريق امن فسلكه فنهب ماله لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة
تصير مستحقة فاما التبرع فلا يصير به صفة السلامة مستحقة ولذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب
ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراه فغاب قبل
قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان منقولا لا
لو عقارا فعلى هذا الرهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي صح بيع الرهن
بدينه ينبغي ان يجوز **فصل** وفي درر الحكام لا بد من احضار المدعى مجلس الحكم ان امكن ليشار
اليه في الدعوى والشهادة لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذا في المنقولات بالاشارة لانها ابلغ اسباب
التعريف حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها او بعث امينا وفيه
ايضا ان تعذر احضار ما يدعيه ذكر قيمته ليصير المدعى معلوما لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون
الدعوى في معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال ابو الليث يشترط مع ذلك
ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضيخان وصاحب الذخيرة ان كان العين غايبا وادعى انه في يد
المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي وان لم يبين القيمة
وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب
انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فايدة صحة الدعوى
مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فليتامل
ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لتعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا ينقل فيصار الى التحديد
لان العقار يعرف به ويكفي الثلثة لان للاكثر حكم الكل الا ان غلط في الحد الرابع لان المدعى يختلف بخلاف
تركه كذا الشهادة اي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود
في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من التحديد

وان كانت

وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه ولو كان قدرها لا يصير
معلوما الا بالتحديد وذكر المدعي ايضا انه يطالبه لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه وذكر ايضا انه في يد المدعى
عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وبدعواه كونه في يده لا يثبت بتصادقهما على انه في يده بل يثبت
بالبينة او علم القاضي لاحتمال كون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه
مشاهد كما ذكر في العمادية ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون
في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع
وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لانه يثبت يده
في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد فتثبت اليد ما لم يوجد
المزيل ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه
بالخيار حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان لم يتيسر وكان ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك
الموضع **مسائل الاستحقاق** وفي الفصل الخامس عشر من دعوى الخانية رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وهل يشترط القضاء بالولد
قال بعضهم لا يشترط وقال صدر الشهيد لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر فيشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فلو ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع انه يقضى
عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل
الولد واخذ المشتري الدية غرم للمستحق قيمته ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له
ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع
المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها وفي بيوع الخانية في فصل الاستحقاق رجل اشترى عبدا وقبضه
فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او المتصدق عليه كان للمشتري
ان يرجع بالثمن على بايعه وفي اول ذلك الفصل رجل اشترى جارية وقبضها ثم باعها من غيره ثم باعها الثاني
من الثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها

المالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لايكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع وامرأته
او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا
للبيع قطعا للتزوير انتهى والمراد بالحضور العلم فصولين
ای دعوی الولد والزوجة

على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لايقبل لان العتق لايثبت
بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين تبعت وسلمت انقادت
للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق فان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لايقبل
لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع ان لايقبل
وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان
الحرية لاتثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح
او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن بقولها رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع حاضرة فقبضها المشتري ولم تقر
بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت
الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت
بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني
يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لم يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق
رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
في ذلك ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قيل لاتسمع دعواه وقيل تسمع
وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس ينبغي ان يفتي بالقول الاول
والا بالثاني رجل اشترى شيئا فاستحق من يديه ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري
بوجه من الوجوه لايؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيئا قد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع
على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى جارية من اجنبي
غير ماذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري فيكون
رقيقا ولايكون هذا ولد المغرور وهذه المسائل كلها انتخبت من بيوع الخانية وفي الفصل ١٦
من جامع الفصولين شراها فزوجها فولدت فاستحقت لايرجع على بايعها بقيمة الولد اشتريا

فضولي لكن ... سكوته اجازة ... والبيع
باع مال الغير وملكه ... هو الصحيح
كما في الفصولين قريبه

امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق يأخذها وعقرها وقيمة الولد
فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولايرجع بالنصف الآخر لانه لم يملكه من جهته
بطريق المعاوضة ولايرجع على الواهب بشئ من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف
الثمن على البايع اذ الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة
الولد ليرجع به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع
بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها
فاستحقت لايرجع على بايع الموصي الا يرى انه لايرد بالعيب ولو شراها عالما بان البايع غصبها
او تزوج امرأة اخبرته انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه لانه رضي
برق ما به لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي
فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية يأخذ امته لانه لم يثبت اذنه ويأخذ عقرها وقيمة ولدها
للغرور والمشتري يرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو غرته واخبرته انها
امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة قال
المنح وعن من اهل الفتوى لاتسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا
او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في جامع الفتاوى
نقلا عن الفتاوى العتابية وذكر فيه ايضا نقلا عن الخلاصة رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى
تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لاتسمع دعواه بعد وفاته وفيه ايضا رأى
غيره يبيع عرضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع
ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدودها لايقبل ولو قال
لا اعرف اسماء الجيران ذكر في المرة الثانية تسمع دعواه وفي درر الحكام اذا استحق دابة من يد
المشتري ثم بخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر
سجل قاضي بخارا واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارا لايجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق

... سنة ٣٦

عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من
هذا البائع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل
بشرط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في بيوع درر الحكام في باب الاستحقاق

كتاب الشهادة

يفترض اداء الشهادة بطلب المدعي لان اداءها حق له فيتوقف على طلبه وانما
افترض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الآية وانما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته هذا اذا كان
قريبا من القاضي وان كان بعيدا اكثر من نصف يوم لا يأثم لانه لحقه الضرر وان كان الشاهد يقدر على
المشي فاركبه المدعي من عنده لا تقبل شهادته وان لا يقدر فاركبه لا بأس به ولا يشهد بما لم يعاينه الا
النسب والموت ودخول الزوج زوجته والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به ويشترط في اخبار
من يثق به ان يكون رجلين او رجلا وامرأتين وانما كفى التسامع في هذه الاشياء لان اسبابها لا يطلع عليها
الا الخواص فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لادى الى حرج كثير بخلاف البيع والهبة ونحوهما لان
الخاص والعام يحضرهما ثم انه ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع او بالمعاينة حتى لو فسر لا يسمع شهادته
والاقتصار بهذه الاشياء ينفي جواز غيرها لكن المختار في اصل الوقف قول محمد في انه يجوز بالتسامع
لكن لا بد فيه من بيان جهته بانه وقف على هذا المسجد او نحوه حتى لو لم يبينها لا تسمع ويجب توافق الشهادة
والدعوى لانها لو خالفتها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لا تعتبر والشرط توافقهما في المعنى دون اللفظ
حتى لو ادعى المدعي الغصب فشهدا باقرار المدعى عليه تقبل واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط عند ابي
حنيفة وهو بحيث يفيد لفظ كل منهما ذلك المعنى بالوضع لا التضمين والالتزام حتى لو شهد احدهما بالهبة
والآخر بالعطية تقبل ولو شهد احدهما بالغصب والآخر بالاقرار به لا تقبل وقالا غير شرط لفظا شهادة
الذمي على مثله مقبولة عندنا وان اختلف مللهم لان الكفر كله ملة واحدة وعلى المسلم غير مقبولة ولا
تقبل الشهادة من العبد والصبي ولو تحملا في الرق والصغر واديا بعد البلوغ والعتق جاز ولا من
الاصل لفرعه وبالعكس لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده وتقبل من الاخ لاخيه
وعمه لان المنافع بينهم متباينة غالبا من شرح المجمع وفيه ايضا ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه الا ان يكون

من وراء

من وراء الحجاب لان الصوت يشبه الصوت فلو علم انه ليس وراءه الا واحد معين جاز ان يشهد على
ما سمع منه وفي اواخر الفصل التاسع من الفصول العمادية اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فح يجوز
ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها ولا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع على الاملاك
واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز على النسب والقضاء والموت حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة
وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح والاشتهار الشرعي
ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى
بشهادة الواحد وفي منية المفتي اقرت وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها
ولم يشترط في النوازل رؤية وجهها سمع اقرار رجل بحق جاز له ان يشهد به وان لم يعاين سبب الحق وان
سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد واذا دخل في بيت وعلم انه ليس فيه غير واحد ثم خرج وقعد على الباب
وليس للبيت مسلك آخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد رأى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك
ولم ير تعرضه حل له ان يشهد بالملك له وفي العبد والامة ان كانا معروفين بالرق فكذلك والا فلا وقيل
انما يحل اذا وقع في قلبه انه ملكه شهد الشهود فيما يصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا
تقبل بخلاف قولهم لانا رأينا العين في يده يتصرف تصرف الملاك حيث لا تقبل وان قالوا وقع في قلبنا
انه ملكه ولو قالا نشهد انا سمعنا من الناس لا تقبل شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبين الواقف ينبغي
ان تقبل وقيل اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد
الآخر انه اعتق نصفه لا تقبل ادعى حنطة جيدة فشهد له احدهما بالجيد والآخر بالردي يقضى بالردي
وكذا اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود تقبل على السود وهو سلم
لا نقص من البيض شهد احدهما على اقرار الطالب بالاستيفاء وآخر على ابرائه لم تقبل ادعى انه استوفى
فشهد على البراءة جازت وعلى الهبة والصدقة لا يجوز تحمل كزوجته شهادة فشهد بها بعد ما بانت جاز
ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم عتق فشهدوا جازت شهادة الاخرس لا تقبل

في حادثة ما شهادة ولد الزنا مقبولة اذا كان عدلا شهادة الخنثى مقبولة كذا الاقلف شهادة اهل السجن
بعضهم على بعض فيما يقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنسا فيما يقع في الحمامات لا تقبل شهادة
الوصي للميت والورثة كلهم كما في شهادة المتهم لا تجوز لان القبض في الدين والوديعة له حتى يبرا
الغريم والمودع وشهادته بدين على الميت لاجنبي او لوارث كبير لا صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته
لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم شهادة اجير الواحد لاستاده لا تقبل في تجارته وغيره وشهادة
الاجير المشترك مقبولة شهد ابنان على ابيهما بطلاق لهما ان كانا يجران تقبل وان ادعيا الشهادة
لابنه من الرضاع ولابيه تقبل اذا رأيت رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان وسعك ان تشهد به
وان لم يشهد عندك احد انه فلان بن فلان ولم تسمع الا منه وطال مقامه معك وادناه سنة ووقع في قلبك
صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقبل السنة لا شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل
وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند
ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل وآخران انه حي فالشهادة
على الموت اولى ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فعاين انسان
هذا الصنع لا يسعه ان يشهد على موته من حكبس مجالس العقود على التراسيل تقبل شهادته وان لم يشرب
هذه الجملة من منية المفتي وفي العيون اذا اخبرها رجل بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها
التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد الشهادة القايمة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل
من غير الدعوى حسبة ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن شرط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلانا
الغايب طلق امرأته او اعتق امته لا يسمع القاضي والشهادة القائمة على هلال رمضان هل تقبل بدون
الدعوى عندهما تقبل ولا يشترط الدعوى خلافا لابي حنيفة وفي اشتراط لفظة الشهادة خلاف
وفي العتق وفي هلال رمضان لا تشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في ساير الاخبارات وفي هلال شوال
ينبغي ان تشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في عتق العبد والوقف عنده وفي فوايد صاحب المحيط
قال ينبغي ان لا تشترط في هلال رمضان الدعوى كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وههنا مسئلة

عجيبة

عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده قالوا يخبر
بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما كذا
في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية وعندهم شهادة النسا جايزة فيما لا يطلع عليه الرجال
نقل من الاختيار عن حذيفة ان النبي عم اجاز شهادة قابلة في الولادة من شرح المجمع ولو جاء المدعي
بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها وقال الآخر اشهد بمثل شهادته تقبل في فصول
عمادية وفي الخلاصة لا تقبل شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في قذف وان تاب عندنا
والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى
بشهادته نفذ وفي الخانية تكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع
الشهادة وفي الصغيرة اذا كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل
الشهادة وان لم يكن كذلك الصغاير ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ويكون سليم القلب يكون
عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان
الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن
السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته
وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك ويخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب
وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ
بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك
ويخرج سكران يلعب به الصبيان وفي الفصل الحادي عشر من دعوى الخلاصة غلام في يد رجل قال انا حر
وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا
يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى وفي الخلاصة
في كتاب ادب القاضي في فصل اليمين ولو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي
للمدعى عليه احلف وانت بري او قال ان احلفت فانت بري فحلف ثم اقام المدعي البينة تقبل الا اذا

قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه فحلفه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن
محمد لا تقبل

مسائل التزكية

وهي على نوعين تزكية العلانية ويشترط فيها ان يكون المعدل
عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع
الشبهات واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط في المزكي واجمعوا
على انه لا يشترط لفظة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هو الذي عدلته وتزكية السر وصورتها ان يبعث القاضي رسولا
الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا
حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب في ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن الهتك او يقول
الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فيصرح بذلك ومن لم يعرف
لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم ان القاضي ان شاء يجمع بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا
بتزكية السر فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الجرح
اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر كما عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رح
اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم الآخر ثبت
الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم آخر يثبت العدالة وان جرحهم واحد وعدله اثنان تثبت العدالة
في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة
فان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين
اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة وفي شرح المجمع والقاضي يعمل بظاهر العدالة وتسمع
شهادته اعتبار العقل ودينه ولا يسال عن الشاهد الا فيما يندرئ بالشبهة فانه يسال عنه في السر

والعلانية

والعلانية وان لم يطعن الخصم رجاء ان يسقط ويسال ايضا ان طعن الخصم فيه وقالا يسال عنه في جميع
الحقوق سرا وعلانية ويفتى بقولهما لان الفساد والزور في زماننا فشا واكثر اهله يشهد لمن يشا وابو حنيفة
كان في القرن الثالث المشهود له بالخير كما قال صلعم خير القرون القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فاكتفى بتعديل النبي عم وفي الاختيار واسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر والتجارة
الى ارض الكفار وفي قرى فارس واشباهه لانه خاطر بدينه ونفسه حيث سكن دار الحرب وكثر سوادهم
لينال بذلك مالا فلا يؤمن ان يكذب باخذ المال وقرى فارس يطعمونهم الربوا وهم يعلمون وفي الخانية
لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل فلانا وفلانا وجيبني قوما يصلحون للمسالة
عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر في النوادر
ان القاضي لا يلتفت اليه وفي الخبازية ولا تصح الشهادة الا في مجلس القاضي وتقبل شهادة امرأة حرة مسلمة
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والثنتان احوط قسم الشركاء ارضا بينهم ثم شهد بعضهم على بعض
منهم انه اقر بما في يده لفلان لا تقبل كما لو شهد البائع ان المشتري اقر بالبيع لفلان لا تقبل ولو شهد
البائعان ان المشتري باعه لم تقبل ولو شهدا انه اعتقه او دبره او كاتبه والعبد يدعي جاز وذكر الحسن
في العتوق لا تقبل ايضا اوصى لفقراء جيرانه فشهد اثنان من فقراء جيرانه على ذلك جازت ولو اوصى
لفقراء اهل بيته فشهد فقيران منهم لم يجز اصلا ولو وقف على فقراء جيرانه فشهد اثنان من جيرانه على ذلك
او شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من اصحابه جازت ولو وقف على فقراء قرابته وشهد اثنان
من قرابته وهما فقيران او غنيان لم تجز شهد صبي او عبد او كافر على مسلم فردت شهادتهم ثم شهد بعد البلوغ
والعتق والاسلام تقبل ولو ردت شهادته لفسق واعادها بعد التوبة او شهد احد الزوجين لصاحبه
فردت فاعاد بعد البينونة او شهد العبد لمولاه فردت فاعاد بعد العتق او المولى شهد له فاعادها بعد
العتق لم تقبل الاعمى شهد فردت ثم ابصر فشهد لا تقبل ولو مات الشهود او غابوا قبل القضاء
او بعده قبل الامضاء لا يمنع الامضاء في الكل الا في الرجم ويصح تحمل الشهادة ممن له عقل وتمييز يفهم
كلام الخصمين وان كان عبدا او فاسقا او كافرا او صغيرا حتى اذا زالت هذه المعاني فشهد تقبل شهادته

كالاعمى اذا تحمل ثم شهد بعد ما ابصر تقبل ولو شهد وليس باجير ثم صار اجيرا قبل القضاء بشهادته
بطلت شهادته فان لم ترد شهادته حتى خرج من الاجارة ثم اعاد الشهادة تقبل راى شيئا في يد انسان
حل له ان يشهد بالملك له واليد دليل الملك وقال ابو يوسف اذا راه في يده يحل له ان يشهد اذا وقع
في قلبه انه ملكه والا فلا ويجوز ان يكون هذا قول الكل وبه ناخذ رجل في يده شيء سوى العبد والامة يسع
ان يشهد انه له وفي العبد والامة عن ابي حنيفة رح روايتان هذا اذا كانا يعبران عن انفسهما فان كانا لا يعبران
يسع للرائي ان يشهد انه عبده وفي درر الحكام رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وصي
باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة اذا قال
بينة ان مولاه دبره في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مختلط العقل فبينة العبد اولى
وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا
فبينة المراة اولى لو اثبت اقرار انسان بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان مكرها في ذلك الاقرار
فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر وفيه ايضا وتقبل الشهادة من عدو بسبب الدين فان عداوة
الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول
عليه ولا تقبل من كافر على مسلم الا في الوصاية والنسب يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين
نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلانا ابن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه
دين فاقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان
المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم
لا يحضرون نكاحهم ولو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب
الذي بناؤه على النكاح لادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة
للضرورة قال في المحيط لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال الزاهدي ما ذكر

تقبل شهادة الكافر على المسلم في الايصاء والنسب

في

في المحيط اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال هو
الصحيح وعليه الاعتماد وهنا تمت الجملة من درر الحكام شرح غرر الاحكام الذي صنفه الامام الهمام مولانا خسرو
اسكنه الله تعالى في دار السلام في جوار النبي عليه السلام **كتاب الاكراه** الاكراه فعل
يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا عنه من شرح المجمع وفي شرح الوقاية وشرط الاكراه قدرة المكره
على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او لصا وغلبة ظن المكره ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وفي العيني وتصرفات المكره قولا ينعقد وما يحتمل الفسخ فيفسخ وما لا
يحتمله يلزمه وفي شرح المجمع وان اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
ففعل خير بين امضائه وفسخه لان العقود انما تصح بالتراضي واما اذا لم يكن الضرب شديدا او يكون الحبس
مقيدا بيوم لم يكن تخيير الا ان مثله لا يبالى به عادة الا ان يكون من الشرفاء او الرؤساء فانهم يتضررون
بضرب سوط او بفرك اذنه لان فيه هوانا بين الناس وهو اضر من الالام فينبغي ان يفوض الى راي الامام
واذا اكره على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم لان اكل مال الغير مباح عند الضرورة وهي المخمصة فيباح عند
الاكراه لان فيه ضرورة ويضمن المالك المكره لان المكره صار كالآلة له في الاتلاف واذا اكره على قتل مسلم
بقتله لم يقدم لان قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة فان اقدم عليه اثم لان الحرمة باقية ولا يوجب ابو يوسف
على المقدم والمكره جميعا قصاصا بل اوجب الدية وهما اوجبا القصاص على المكره ان كان عمدا لان
المكره قاتل حقيقة لا حكما والمكره بالعكس فتمكنت الشبهة في كل منهما فسقط القصاص ووجب الدية
الا ان العاقلة لا تتحملها لانه عمد ولهما ان الاصل في الافعال ان يؤاخذ بها فاعلها الا ان الشرع اسقط
حكم فعله فيما يصلح ان يكون الفاعل آلة للآمر كالاتلاف المال فان الحكم فيه راجع الى الآمر اتفاقا لانه يمكن
ان ياخذه ويلقي على مال انسان فاتلفه ففي القتل يكون كذلك واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب
وحبس او قيد حتى يخاف على نفسه او عضوه يحل له الاقدام على تناولهما وان صبر حتى يحقق الوعد وهو يعلم
الاباحة اثم اما اذا لم يعلم الاباحة فلا يأثم واذا اكره على الكفر بالله العياذ بالله او سب النبي عم نعوذ بالله
بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

وان صبر صار ماجورًا ولو اكره على الزنا منعنا الحد وقال زفر يحد لان انتشار الالة دليل الطواعية لنا
ان الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كما في الصبي والنايم فالحد للشبهة وفي الجملة من شرح المجمع وفي شرح
الوقاية وصح نكاح المكره وطلاقه وعتاقه وعندنا قياسا على صحتها مع الهزل ورجع بقيمة العبد في الاكراه
باعتاق العبد وبنصف المسمى في الاكراه بالطلاق ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان
يجيء الفرقة من قبل المرأة فيتاكد بالطلاق قبل الدخول فيضاف الى الحامل بخلاف ما بعد الدخول لان المهر
تقرر بالدخول وفي فتاوى الخبازي اكره على النكاح يصح النكاح فان كان المسمى مثل مهر المثل او اقل جاز
ولا يرجع على المكره بشيء وان كان اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار مهر المثل فان اكرهت المرأة
على النكاح فلا شيء على المكره فان كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل او اكثر جاز وان كان اقل فالزوج
بالخيار ان شاء اتم مهر المثل وان شاء فارقها ان لم يدخل بها فلا شيء عليه وان دخل بها وهي مكرهة فلها
مهر مثلها وان دخل بها وهي طايعة فهو رضي بالمسمى الا ان للولي حق تكميل مهر المثل عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان فارقها قبل الدخول لا مهر لها وفي آخر كتاب الاكراه من الخانية قال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري
العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره لان المشتري هناك اذا اعتقه ينفذ اعتاقه
لان بيع التلجئة هزل وذكر ان بيع الهازل باطل الا بيع المكره فاسد وفي آخر اكراه الخلاصة المشترى
في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة وفي جامع الفتاوى لو قبض البايع الثمن مكرها
فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا
والزوج سلطان امرأته فيتحقق الاكراه منه اياها ولذا لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها
ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع ولو حلف
زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها منها فالبراءة باطلة ومن المشايخ
من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع
اللحم ولم يظهر العظم الى هنا من جامع الفتاوى وفي الوجيز اكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم وله ان يقتل المكره
قصاصا عندهما وفي الفصل ٣ من جامع الفصولين قال لآخر فقال له سلطان جائر لو لم تدفع الى جسمك

شهوا

شهوا او قال لاضربنك ضربا والخوف بكيته الناس فلو دفع اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك
خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه الا الخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف
ماله لم يدفع الوديعة

كتاب الوكالة

وفي شرح المجمع ولو ضمن الوكيل بالبيع لموكله الثمن عن المتاع
اي عن المشتري بطل ضمانه لانه امين في الثمن وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالوديعة والمضاربة وفي الخانية
في كتاب الوديعة الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره
فباع الثاني بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا ولو قال الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز
وليس للوكيل الثاني ان يوكل وان قال له الوكيل اعمل فيه برايك وفي الدرر وشرط جواز التوكيل كون
الموكل اهل تصرف وكون الوكيل يعقله ويقصده فصح توكيل المسلم كافرا ببيع الخمر وتوكيل الحر
البالغ والماذون مثلهما وصبيا يعقل وعبدا محجورين وصح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه لنفسه والخصومة
في كل حق ولم يلزم التوكيل بالخصومة بلا رضاء خصمه الا الموكل مريض او مسافر اي غايب مسافة ثلثة
ايام فصاعدا او مريد للسفر او مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم واختار المتاخرون ان القاضي
اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل واذا علم من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه ويجوز التوكيل بايفاء كل حق واستيفائه الا في حد
وقود فانه لا يجوز بغيبة موكله عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لما فيه من
نوع شبهة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن
الوكيل محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن مشتريه والرجوع بالثمن عند الاستحقاق
والمخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب غير ذي المعيب لو كان بين وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذنه وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وبدل الخلع لان
الوكيل في هذه العقود سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق وفي جامع الفتاوى ولو قال الرجل لآخر فوضت امر مالي
اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وحده الاستحسان

وهو الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم بكلام وامر الآخر بذلك الكلام وذلك محتمل لمعان كثيرة فانه ينصرف الى
الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك فيه وكذلك في مالي او قال فوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة
والاعارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو قال الداين لمديونه من جاء بعلامة
كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول فلو جاء انسان بتلك
العلامة الى المديون وادى الدين اليه لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض ولو وكله بخصومة
كل حق لي ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال
الرجل لشخص آخر اقرضني كذا فقال نعم ثم وكل رجلا بقبضه يصح وكله ببيع متاعه نسيئة فباعه بالنقد بما
يباع بالنسيئة جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيعه بشرط
بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه وبطل نهيه دلال معروف بين ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ لو ثبت رده بالحجة كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب صدق ببينة
لا بدونها ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالية ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد ولو دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى من يصلحه فدفع فنسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي
مكانه ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظهر
رواية الجواز وكل بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا
وقت مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق
لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز
البيع اذا ادعاه المشتري ذلك لانه اخبر حين يملك انشاءه لو قال الداين للمديون ادفع مالي عليك الى
من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بتمليك المديون الى الداين فلا يصح
امره لمصادفته بملك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل فمن مال الآمر
لان العين ملكه فصح امره في ملكه قال المديون ابعث بالدين مع فلان او ارسل مع ابني او ابي او مع غلامي او
غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك

او غلامي

او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا توكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب ولو بعث الى شخص بكتاب
ليبعث اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى المكاتب لا يكون من ماله وان ارسل به رسولا
فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ
الكتاب لا في القبض امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع ولو قال
لغيره اقض ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال ادّ زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المأمور
لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني
والاصل في جنس هذا انه متى ملك المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع على الآمر وفيما ملكه بغير
مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته
الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا
الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم
الرسول عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير
علم الموكل منعت المرأة الزوج عن السفر الا عن ان يوكل بالطلاق ان لم يجيء الى وقت كذا فوكل ولم يجيء
حتى جاء وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق قال وكلتك وكالة غير جائز الرجوع
عنها ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امرأتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت
لا يملك عزله فكذا اذا قال وكلتك غير جائز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح عزله
والكل في جامع الفتاوى وفيه ايضا قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال امرتني مطلقا
فالقول قول الآمر **فصل** في التوكيل بالنكاح وفي الخانية رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه
امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شاكيا اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه
امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند
الكل والصحيح انه على الخلاف ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان
تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه بامرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة

لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنه وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لايجوز ولو وكلت امرأة
رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لايجوز في قولهم ولايجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا
او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان
يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل
بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة
لايجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان
امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لايجوز في قول
ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل
وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لايجوز
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل
من الوكالة ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعتاق
فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز

فصل في التوكيل بالطلاق وفي الخانية رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا
فانقضت عدتها فطلقها الوكيل لايقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان
الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاق عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكل
بطلاق امرأته فقال الرجل بمخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي
انت وكيلي الطلاق لايصدق ويطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق
امرأتك الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لايصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي
فاجاز الوكيل لايقع وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل
الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة
فطلقها الوكيل ثنتين كان لاشيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقع واحدة رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل

قبل

قبل ان يعلم بالوكالة لايقع طلاقه رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل فان كان الزوج نوى الثلث يقع
الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل
الرجل وكيلا بطلاقها الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس
الائمة السرخسي انه يصح عزله رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل
الوكيل قبلت ولا رد حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا والله اعلم

كتاب الحوالة

وهي في اللغة
الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال عم انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة اي الذي يضمه اليه
في التربية ويسمى النصيب كفيلا لان صاحبه يضمه اليه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة
هو الصحيح ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل لعدم بقاء المطالبة ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين
في ذمته كذا في الاختيار وفي الخلاصة لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه
اليك او اقبضه لايكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي فتاوى
الامام الخاني لو قال منجزا لايكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي
نحو نظيره ما ذكر في المناسك ولو قال انا احج لايلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه لو قال
لآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لايكون كفالة ولو قال انا ضامن
لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف وعامة المشايخ قالوا لو قال شناسائي فلان بر من وقوله فلان آشناست
يكون كفيلا بالنفس ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل
ولو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ ان يمضي شهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر فان قال
على انه برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة
اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقط المطالبة اما لو قال الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في
هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر وفي جامع الفتاوى ولو صالح الكفيل بالنفس على لم يصح في رواية
ويصح في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الزيوف يرجع بالجياد كفل بنفس على انه ان لم يسلم اليه
يوم كذا فماله عليه على فتاوى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه بر تمامه عند بعضهم

[illegible]

ولو قال انا كفيل بنفس فلان ثم قال لا يكون كفالة بالنفس خانية

ولو قال لصاحبه وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكل الذئب
لم يضمن رجلان في السفينة معهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء فقال احدهما
لصاحبه القِ متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد رحمه الله فاسد ويضمن لصاحبه نصف
قيمة متاع صاحبه وتصح الكفالة بالنوايب التي يتوجه من جهة السلطان من حق او باطل لانها في قوة حق
توجه المطالبة نحو ساير الديون والعبرة في باب الكفالة المطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة
من الكفيل وقيل لا يجوز الكفالة بالنوايب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة
دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على
الاصيل ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به
ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه قد يذكر
للتاكيد لا للتعليق وقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ ولو كان الكفيل بالمال فللداين ان يطالب المديون
ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على التوسعة وفي الخانية رجل كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز
وهو قول ابي يوسف رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به فهو وكيل في خصومة بينهما ولم يبين
الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل فمات
المكفول له كانت الكفالة ميراثا للورثة يأخذونه الكفيل رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل رجل
كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا وعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل
في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك
وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان
الكفيل هنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب
المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل
لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل

برئ

برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل
ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل اذا دفع الكفيل بالنفس
المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل في قول
ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة
وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق
او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم
في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند
القاضي ابن هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل
الكفيل مدة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه
القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون
ذلك بمنزلة موت الكفيل بالنفس اذا امتنع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة لان يمنعه
حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل
فصل في الكفالة بالمال وفي الخانية رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين
امانة في يده كالوديعة والعارية ونحوهما لا تصح الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد
كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل
تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات
العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد
رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال فوافاه جاز
وبرئ من المال لمكان التعامل فلو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب ولم
يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وكذا لو قال ان لم
اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه الالف لزمه المال رجل قال

لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه
المشتري وكذبها الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم
اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل ادعى على رجل مالا فقال
المدعى عليه لرجل اكفل لي عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل زوج لابنه وضمن عنه المهر
على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان
لازم والشرط باطل امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رح المهر على الزوج وبطلت ما قالت لانه
مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت
في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية
رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل
والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال
رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة الكفالة بالاخراج جائزة ويرجع
على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات فالصحيح انها تصح ويرجع على المكفول
عنه ان كان في امره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو
مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان
يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع المسلم اذا كان اسيرا
في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي
سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع عليه وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع
بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي
او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا
ليدفع الفداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة المأمور بالشراء والكل في الخانية

كتاب العارية

العارية

العارية مشتقة من التعاور وهو التداول وسمي به العقد لانهم يتداولون العين ويتدافعونها من يد
الى يد ومن العرية وهي العطية الا ان العرية اختصت بالاعيان والعارية بالمنافع او سميت به
لتعريه عن العوض كذا في الاختيار وفي شرح المجمع هي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها
عار كذا في الصحاح وتفسيرها هبة المنافع بغير عوض وفي شرح الوقاية هي تمليك منفعة بلا بدل وفي فتاوى
قاضيخان اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون
ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها عبدا يقوم على الدابة وقال الامام خواهر زاده على قياس هذا يجب ان
يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمستعير
ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس عند علمائنا خلافا للشافعي رح وفي الفصل السادس عشر من جامع الفصولين
عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع
او المستأجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والمودع والمؤجر وفيه ايضا وهب
ما غصبه او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري
بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب لا السارق منه وفي فتاوى قاضيخان في آخر فصل فيما
يضمن المستعير رجل استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان كان المستعير
شرط في العارية ركوبه بنفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن
كذلك لا يضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وفي السراجية المستعير اذا اودع الى من ليس
في عياله كان ضامنا وفي جامع الفتاوى ولا يضمن العارية وان التزم الضمان ولو استعار ثوبا يوما ثم جاء
ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن ولو استعار
دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن ولو رد المستعير المستعار مع اجنبي لا يبرأ لكن
هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك
التصرف فيها والايداع تصرف في ملك الغير هو العين قصدا فلا يملكه هو الصحيح وعلى قول من قال له ان يودع

برئ وهو المختار لان الوديعة ادنى حال من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع
وكل تصرف سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على
الاذن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها
فركبها الوكيل فتلفت ضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا
اذا كانت الدابة تنقاد للسوق والعود اما اذا كانت لا تنقاد احدهما لا يضمن لان المالك رضي به
حين دفعها اليه ولو نزل في السكة عن دابة مستعارة او مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن
لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرق في هذه الحالة يسقط القطع ولو دفعها
الى رجل في الصحراء ليمسكها حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن عند محمد دل هذا على ان المعتبر ان لا يغيبها
عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره استعار فرسا
حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان نقصت الرمكة بسبب الارداف
ان كانت بحال لا يمكنه الارداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنه الارداف ضمن نصف النقصان لانه
حصل بركوبه وركوب غيره ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها يضمن لان
هذا صنع منه امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج لم يضمن ولو استعار
بقرة فقال ادفعها غدا فجاء المستعير من الغد واخذ بغير اذن ضمن وقيل لا يضمن ولو قال خذ غدا لا يضمن
لانه اذن بالاخذ في ضمن الامر ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير فلو اعاره فهلك ففي وجوب الضمان
على الولد وعلى المستعير روايتان اصحهما ان يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم
لا يرجع ولو استعار قدر الطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر
فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق لانها من جامع الفتاوى وفيه ايضا استعار ثورا فاستعمله ثم
تركه في المرج فضاع فان علم ان المعير رضي لكونه فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق
لم يضمن وفي الفصل ٣٣ من جامع الفصولين يبرأ برد العارية على من يقوم عليها ولو على من
لا يقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة

فلما

فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى
سلمها الى رجل ليسلمها ربها ضمن هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية توقع
يكے از يكى ستور عاريه خواست معير گفت پس فردا بگيرى مستعير فردا آمد وآن ستور را برد
بلا اذن وكار فرمود واين ستور درين روز كه ميعاد بردن بود باذن تلف شد هل يضمن ذكر فيه
مسئلة تدل على البراءة قال لو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل
فلما طلعت الشمس تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا بالحمل الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار
يد امانة تركه في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى وحده ثم
يضمن برده الى البقار او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن استعارها
ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهي غير تلك الناحية فتلفت ضمن استعمل ثورا وفرغ ولم يحل
حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع
فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن لو ابعد
او غير مسلوك او مخوف ضمن استعارها الى مكان فمن اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه
الناس اذا لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان يضمن اذ مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت فلو استوثق وثيقة لا يقدر
على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها مسح فسقط لو سقط من غير فعل الاجير
ضمن خاصة ولو ركبها المامور وهلك ضمن المامور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت
ولا يرجع على آمره لو لم يكن مامورا من جهته هذا اذا كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن استعاره وبعث
غلامه ليأتي به فركبه غلامه فهلك به ضمن القن يباع فيه في الحال بخلاف قن محجور اتلف وديعة قبلها بلا اذن
مولاه لو جاء خادم المعير فدفع المستعير ثم انكر المعير الا لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد المعير استعار
الى الليل وتلفت قبل الليل برئ ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني
حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ وديعتي اليوم

فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى وفرقوا
بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسكها حين بعد مضى المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع
وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضى المدة وكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد
طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع للمستعير ان يركب دابة العارية في
الرجوع بخلاف المستاجر لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب
الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها او استاجرها ليحمل برا
فحمل الاخف من البر المستعار ثور ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة رد ما مع من في عياله
برئ للوضع في الوديعة قولان وكذا لو رد الدابة على من ربها وهو يقوم عليها برئ وكذا من لا يقوم
عليها برئ في الصحيح ولو ردها الى بيته او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على من ربها ضمن سواء قام
عليها او لا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ برده الى من يقوم عليه فلو الى من لا يقوم عليه او الى منزله او الى
اصطبله لا يبرأ بالاولى ولو كانت العارية عقد جوهر او الاشياء نفيسا ضمن بدفعه الى من المعير او اجير
والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار مودعا فاودعه
والمودع لا يملك ذلك ولو سراويل لتلبسه فلبسته فزلقت رجلها فتخرق السراويل لم يضمن لعدم صنعها
ولا يضمن نقصان حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا ولو عارت من متاع البيت مما يكون في
يدها عادة لم يضمن ولو من غيره ضمنت المعير لو طلبها فوط في الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا
على الرد والا فلا فلو قال دعها عندي فتركها لم يضمن ولو قال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر
ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان اظهر سخطا او لم يظهر لا رضا ولا سخطا
ضمن اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه ولو تعرفوا دعى
الاذن وجحد المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته
فتلف بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن وهذا كلها من جامع
الفصولين وفي درر الحكام ولا تضمن العارية اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا تؤجر ولا ترهن لان الاعارة

دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان آجر او رهن فهلكت العارية ضمن المعير المستعير
لانها اذا لم يبينا ولهما كان كل منهما غصبا ولا يرجع المستعير على احد اذا ظهر بالضمان انه آجر او رهن ملك
نفسه او ضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على الموجر دفعا للغرر المغرور عنه ان لم يعلم انه عارية
وان علم فلا يرجع لانه لم يغره فصار كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب وتعار العارية مطلقا
اي سواء اختلف استعماله او لا هذا اذا لم يعين منتفعا لانها لما كانت لتمليك المنافع جاز ان يعير
لان المالك يملك التمليك وان عين منتفعا يعار ما لا يختلف استعماله فقط فمن استعار دابة مطلقا
يحمل عليها ما شاء ويعير للحمل ويركب بنفسه ويركب غيره وايا فعل تعين حتى لو ركب بنفسه ليس له
ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن وان اطلق المعير
الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف
على الوجه الذي اذن له فيه وان قيد ضمن المستعير بالخلاف الى شر فقط والحاصل ان التقييد اما في الوقت
لا النوع او بالعكس او فيهما فان عمل على وفاق القيد فظاهر وان خالف الى شر يضمن او الى مثل او خير
لا يضمن وفي فتاوى قاضيخان استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر السرخسي ان الاعارة لا تثبت
بالسكوت رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور
من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى
الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا
لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما هو ما كان من متاع البيت رجل استعار من آخر
دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب
بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك
لاطلاق الاعارة رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الشرط ولا
يكون ضامنا عندنا رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان
صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا بأس به استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب

وذكر في التاتارخانية في فصل فيما يضمن المستعير واذا
مات المستعير او المعير تبطل الاعارة حتى تبطل
الاجارة فان لم يرد على صاحبها بعد مضى الوقت
فهلكت يضمن ثمنها لان الرد واجب على العارية فكيف يكون
المستعير وورثته كالغاصب عليه وفي الوديعة
على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة
يكون على الآجر والله اعلم

خطاء ان علم ان صاحبه يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه
لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب
عليه استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار
ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال لفرسخين ثم
انه قال له فرسخين ذاهبا وجائيا استحسانا وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع
عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان
لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده
فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود
من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده
لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا
ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى وهذه الجملة من الخانية

كتاب الاجارة

الاجارة بيع منفعة معقودة ولهذا اشترط في صيغتها المعنى كما في البيع ودليل الجواز قوله
عم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
عمل او لم يعمل لان العقد فيه واقع على المدة ولو ذكر معها العمل وقال استاجرتك شهرا لرعي الغنم يكون
ذكره لبيان غرضه لا لكونه مقصودا وسمي خاصا لانه في تلك المدة لا يجوز عمله لغيره والاجير المشترك يكون
الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار وسمي مشتركا لان له ان يعمل للعامة ولا يضمن الاجير الخاص
سواء تلف العين بعمله او بغيره الا اذا تعمد الفساد والمشترك امين في السلعة يعني اذا هلك
المتاع في يده او في يد تلميذه بلا تعمد وعمل فيه لا يضمنه عند ابي حنيفة وقالا يضمنه لكن اذا ضمن تلميذه يرجع
على استاده بما ضمن واذا ضمن استاده لا يرجع على تلميذه لانه اجير خاص في حقه وفي الخانية والتتمة
الفتاوى على انه لا يضمن عند ابي حنيفة سواء شرط الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية اختار المتاخرون
الصلح على نصف القيمة من شرح المجمع وفيه ايضا من استاجر فسطاطا وهو الخيمة العظيمة فدفعه الى آخر

اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه فهلك يضمن الدافع عند ابي يوسف لان الناس متفاوتون في نصبه
وضربه وحفظه وايثاد ده فصار كاللبس اذا دفعه الى آخر فهلك وقال محمد رح لا يضمن لانه للسكنى والناس لا يتفاوتون
فيه فلا يضمن كالدار المستاجرة للسكنى اذا دفعها الى غيره وفي الخانية اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه
لا يؤاجر غيره للركوب لا للحمل وكذلك مستاجر الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره وفي وديعة الخانية رجل
استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية
ركوبه بنفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط ركوبه بنفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له
ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع
مطلقا ولو فعل كان ضامنا وفي باب الاجارة الفاسدة من الخانية امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي
ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة وكذا لو استاجر
ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد رح ان قال في ذلك لذمي يجب الاجر واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم
الفقه باطل وان استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض
والعمق يجوز قياسا واستحسانا والا في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل
الناس وان استوجر لحمل الجنازة فان لم يكن هناك من يحملها لم يجز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان
هناك من يحملها جاز وفي الخانية في كتاب الحظر والاباحة وما اخذ المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط
يباح له وان اخذ على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به وفي جامع
الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وفيه
ايضا نقلا من البزازي لليتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا
اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر
المثل ولو قال لغيره في كرمي بين العنب حتى ازوجك بنتي ففعل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل عملا بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا

لو قال رجل اعمل معي حتى اعمل في حقك كذا فابى وسئل الخجندي عمن غصب دابة من آخر فقال
المغصوب منه للغاصب من الدابة كل يوم بدرهم فذهب الغاصب بها ثم ان المغصوب منه قدر على
الغاصب بل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له لا لانه لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استأجر
رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستأجر فلا اجر له ولو قال ان دللتني على ضالتي
فلك كذا فمشى معه فدله فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا ثلاثة رجال استوجروا على حمل بالشركة فمرض
احدهم فعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استأجر دابة
الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب لم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو آجر دابة الى موضع
معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لم يغرمه درهمان لانه خالفه في الرجوع
فصار غاصبا فلم يغرمه اجر ذهابه ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسوي امره عند السلطان لم يحل الاخذ
اذ القيام بمعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استأجرني يوما الى
الليل ببدل معلوم فيستأجره فيصح ثم المستأجر مخير ان شاء استعمل في ذلك العمل او في عمل آخر امره
بان يؤاجر دارا بعشرة فآجر بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استأجر رجلا شهرا
ليعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدأ من وقت الفجر ولو استأجر اجيرا للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعدما خرج
الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو استأجر غلاما ليخدمه
فوجده سارقا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة فينفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه ويتفرد
بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن يتضرر ولو اراد المستأجر الانتقال من مصر فله نقض اجارة العقار
لانه لا يمكن الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر ولو استأجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء
اعلى فليس بعذر استأجر طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز استأجر حماما سنة على ان
يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان معطلا جاز وما جمع للوعظ بلا شرط حلال
كالمغني والنائحة استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدرا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا
من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغ الدابة

الى ذلك

الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما لو استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث سقط عن
المستأجر من الاجر بحصته ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب الغنم اين ذلك
فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تعديه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير ولو استأجر دابة بحمولة
بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لا فعثر الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق وكذا لو انقطع
الحبل ولو استأجر ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع
لا يضمن اجماعا ولو ضل حمار المستأجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب
ولو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان في النادة وفي المباحث لو استأجر
عينا مدة ثم باعها الموجر لغير المستأجر فعند الشافعي قولان اظهرهما الجواز وقال ابو حنيفة لا يجوز والمستأجر
بالخيار في اجازته وبطلان الاجارة او رد البيع وثبوت الاجارة وقال مالك واحمد يجوز ذلك مطلقا كما
لو باعها من المستأجر وفي فتاوى قاضيخان ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له
الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء يبطل الاجارة لان الاجارة بمنزلة العيب وفي رواية
اختارها المشايخ نعم وفي اجارات الخلاصة في الفصل ٧ لو باع بغير اذن المستأجر في غير ايام الفسخ وفسخ
المستأجر البيع ذكر انه لا ينفسخ هكذا قال السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ الاجارة لا قال
في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية آخر للمستأجر حق الفسخ وهو القياس وفي فتاوى البزازي
آجر داره كل شهر بكذا ينعقد عند رأس كل شهر ويحل خيار الفسخ عند رأس كل شهر آجر داره مضافة بان قال
في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى ذكر الحلواني ان البيع لا ينعقد في رواية
وبه يلوح كلام السرخسي قال الاصح لان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية تنفذ لانه لا حق للمستأجر
حالا ويبطل الاجارة وبه يفتى وفي الدرر في باب الاجارة الفاسدة وان استأجر ارضا بلا ذكر ان يزرعها
او ما يزرع فيها لم يصح اما الاول فلان الارض تستأجر للزراعة والبناء والغرس فما لم يبين شيئا
منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات واضرار بعضها بالارض فما لم يبين شيئا
منها لم يعلم المعقود عليه الا ان يعمم الموجر بان يقول على ان تزرع ما شئت فحينئذ تصح لوجود الاذن منه

ولو زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع فمضى الاجل عاد العقد صحيحا وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل
تمام العقد استأجر جملا الى بغداد ولم يسم حمله فحمل معتادا فهلك لم يضمن لان الاجارة فاسدة والعين
امانة ولم يوجد التعدي واذا بلغ المكان المعهود فله المسمى من الاجر استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل
لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وفي القنية استأجر ارضا سنة
فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر هذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة
بان كانت لا تؤجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا
ان عند ابي حنيفة ومحمد لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة وفي الخبازية والاجارة تفسخ بالاعذار
خلافا للشافعي ثم كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعا فانه ينقض الاجارة من غير نقض وكل عذر
لا يمنع المضي ولكنه لا يمكنه الا بضرر يلزمه فانه لا ينتقض الا بالنقض ثم هل يكون قضاء القاضي او التراضي
شرطا للنقض والصحيح انه ليس بشرط بل ينفرد العاقد بالنقض ثم العذر انواع منها موت احد عاقدي الاجارة
ومن لم يقع له العقد لم يبطل بموته وان كان عاقدا كالوكيل والاب والوصي ومتولي الوقف ولو مرض
الاجير وهو يعمل بنفسه فهو عذر وان كان يعمل باجرائه فلا ولو لحقه دين فادح لا يمكنه القضاء الا
من ثمنه فهو عذر هذا اذا كان الدين ظاهرا اما لو اقر بدين لرجل فهو عذر عند ابي حنيفة وعندهما ان صدقه
المستأجر في اقرار فكذلك والا فليس بعذر والحاصل ان كل ما يدخل على المستأجر ضرر في بدنه او ملكه
فله ان يفسخ نحو ان يستأجره ليقصر له ثوبا او يقطعها او يخيطها او ينقض دارا او يحدث شيئا من بناء
او حفر او ليحجم او ليفصد او ليزرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ وفي القنية سكن دارا غيره
بغير اذنه فجاء به مالكه فقال ما اعطاك فلان في السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت
ما اعطى استأجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستأجر صح رجل يدخل السفينة او الحمام او الحجم
او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر والثمن يباح ذلك كله استحسانا اهل بلدة ثقلت
عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ

اصلاح

اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فالاصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا
فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا تصح هذه الاجارة على كل حال استأجر ارضا
دفعها وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تنفق
عليها بالاجر فعليها اجر المثل يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر
لانه سكنها بحكم الملك قال دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة لا اجارة آجر الفضولي
دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد
ام للوقف فقال يرده الى الوقف آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر
اجرة سجان سجن القاضي للحبس على المحبوس قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له
قال الآجر للمستأجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليها للسكنى فقال فليكن واستأجر دارا اخرى
فلم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه والكل في القنية

كتاب الوديعة

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد فقال لم تودعني يكون ضامنا صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد
فجحد فاقام صاحب الوديعة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون
ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها ضاعت قبل الجحود واذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها
يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حال الجحود يضمن وان لم ينقلها
عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن من فتاوى قاضيخان وفي غصب فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا استودع
جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها فارتفعا الى القاضي فان اخذ رب
الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطئ التي اخذها وان لم يأخذ كان على دعواه ولو دفع المودع الوديعة
الى من في عيال المودع قيل يكون ضامنا وقيل لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك
من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك

فان ثمة كان الضمان واجبا والرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول لا الثاني في قول ابي حنيفة رح وقالا للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني والمودع لا يملك الايداع عند الاجنبي من الخانية وفي جامع الفصولين المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدق المالك في العود ولو كذبه لا الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والرهن كالوديعة وفي جامع الفتاوى يجوز لمن في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعند محمد اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به فهلك وليس في عياله كشريك العنان وعبده الماذون لا يضمن عليه الفتوى ولو قال دفعتها ونسيتها يضمن لان جهل الامانة تضييع وبه جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ في غير عرصة الدار كصرة الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن لان عرصتها لا تكون حرزا لهما والا فلا ولو قال لآخر ادفع الى زيد فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد كذلك الحكم في المداين الاجارة توجر وتودع وتعار ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا توجر ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يوجر ولا يرهن الى هنا من جامع الفتاوى وفيه ايضا لو غسلت امرأة ثياب زوجها فامرت بعض جيرانها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه فالزوج في التضمين مخير ان شاء ضمن زوجته فلا رجوع لها وان شاء ضمن الجار فله الرجوع واذا علم انه ثوب زوجها لا لغيرها فلا رجوع عليها وقيل ان كان له عادة متعارفة فلا ضمان فيها اذا اصاب الدابة الوديعة شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انها لغيره الى هنا من جامع الفتاوى وفي الفصل ٣٣ من جامع الفصولين قال المودع سقطت الوديعة او ضاعت او ذهبت لم يضمن ولو قال اسقطت او بعثتها ضمن كذا ش وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب للضمان الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها لم يبرح عن ذلك

المكان حتى هلكت بعد أن رفعها لا يضمن بمجرد قول اسقطت بل بشرط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت او اسقطت في الماء ونحوه قالوا في قوله سقطت ينبغي ان يضمن لسقوطها بالتقصير من جهة اما في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون مختارا وذكر انه في قول اسقطت او بعثتها ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا اذ لا يفرق العامة بين قولهم بعثتها و بعثتها ثم قال دفعتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها قيل يضمن وقيل لا يضمن والاصح ولو قال اسقطتها لا لانه لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب عليه الفتوى قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت وضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال ضيعتها ام لم اضع ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال لا ادري اوضعتها في دار او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل فهو كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال لا ادري دفنته في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين موضع الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن وفيه ايضا الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر والمستاجر يوجر ويعار والعارية تعار ولا توجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع المنفرد اذ هو امر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى بالطريق الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل حرزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر للطالب الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والحاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا او يثبت تضمينا ما يبطل تصريحا الا يرى ان بيع حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظاير كثيرة في الكتب يحكى از زكي عارية خواست معير گفت پس فردا بيا بر وي مستعير فردا آمد و آن ستور را برد بلا اذن و كار فرمود وامين ستور درين روز كه ميعاد بردن بود باذن تلف شد بل يضمن ذكر فش مسئلة تدل على البراءة قال اذا جاوز فقد آجر تلك الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلعت الشمس تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا

بحله الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة الى هنا من جامع الفصولين وفي فتاوى
قاضيخان رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم قام
الاخر بعد وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع
صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا ولو قال
الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بدون القبول رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال دفعت الثوب الى من لا ادري وضاع ولا ادري كيف
ضاع قال محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل
اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه والقول
حتى يدعي عليه التضييع والخيانة او نحو ذلك ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددتها عليك يكون
ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه تناقض المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى
من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع يمينه ولو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع
في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة
من الحانوت قال محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع والا ضمن
وقال القاضي الامام لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز فلم يضيع رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرت الامتعة قيل لا يصدق الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقيل يصدق لانه هو
الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال وعندي انه ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم
لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل في يديه مال انسان فقال له
السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له الدفع فان دفع ضمن وان
قال ان لم تدفع اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لا يضمن لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز
الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك

وان قام

وان اقام البينة قبلت وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او
رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طالب المودع
برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال
المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا هو الصحيح رجل
له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول
مع يمينه ويخرج من الخيانة وفي القنية دفع الى مراهق قمقمة ليستقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن
احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذ المتمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال
ويعرف من هذا كثير من الواقعات اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي
خاصا للمودع وكل رجلا بقبض وديعة بحضرة المودع فطالبه بعد ايام فامتنع فهلك يضمن لان الثابت
معاينة كالثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى
والكل في القنية وفي شرح المجمع اودع المودع الوديعة عند آخر من غير ضرورة فهلكت عنده فالاول ضامن عند
ابي حنيفة وقالا المالك مخير في تضمين من شاء منهما لان الاول جان بالدفع والثاني بالقبض فيضمن المالك
ايهما شاء كمودع الغاصب لكن الثاني يرجع على الاول اذا ضمن لكونه عاملا له وله ان ايداع المودع جائز ما لم
يفارق عن المودع الثاني لحضور رايه في حفظها ولهذا لو هلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما فلما فارق
الاول تعدى لترك رايه في الحفظ فثبت الضمان له لا للثاني لان قبضه ليس بجناية لاخذه من يد امين
ومودع الغاصب لم يأخذ من يد امين فلا يكون مثله وفي القنية وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى اجيء فقال
لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يصير مودعا ولا يضمن بتركه الحفظ المودع يلبس
الوديعة ويبرعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في
كعادة التجار فسرق حلقة لا يضمن وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كانت شيئا
تحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن اودعه بقرة وقال له ان ارسلت فير اكنك

الى المرعى للعلف فاذهب بقرة ايضا فذهب بها دون تيراينه فضاعت لا يضمن المودع لو ارسل الحمار
او البغل الى السرح بغير خبره العرف وفى الهداية واذا تعدى المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم ازال التعدى فردها الى يده زال الضمان وقال الشافعى لا يبرأ
عن الضمان لان عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافات فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولنا ان
الامر باق لاطلاقه وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارتفع عاد حكم العقد كما اذا استأجره للحفظ
شهرا فترك الحفظ فى بعضه ثم حفظ فى الباقى فصل الرد الى نائب المالك وفى خلاصة لو كانت الوديعة شيئا
فى البيت فقال له لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن
ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة فى جيبه فتركه فى المسلخ فسرق قيل يضمن مودع غاب عن بيته ودفع
مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت فى يد غيره
المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكننى ان احضر الساعة فتركها فذهب ان ترك عن رضى فهلكت لا يضمن
لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان ترك عن غير رضا يضمن ولو كان الذى طلب الوديعة وكيل المالك
يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك واذا قال المالك للمودع احمل الى وديعتى اليوم فقال نعم
ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليس عليه انما عليه اسكنت اسادة من فى حب
بالكسب من دار الحرب فاودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال الحرب وهى محلة من خلاصة
الفتاوى **كتاب الحدود** الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة تجب اقامتها على الامام حقا لله تعالى
كذا فى درر الحكام شرح غرر الحكام وفى كتاب المباحث المرأة الحرة اذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذا الامة
التى لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطئت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعى ولهم الحنبلى لا حد
وقال المالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها فى الشبهة والغصب الا ان يظهر اثره
لمجيئها مستغيثة متلاوة وفى الدرر والزنا الموجب للحد وطى مكلف فى قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته
عن طوع ويثبت الزنا بشهادة اربعة من الرجال فى مجلس واحد بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطى او الجماع فيسألهم
الامام عنه اى عن ماهية الزنا ما هو فانه قد يطلق على كل وطى حرام ايضا اطلقه الشارع على غيره فى الفطر

عن نحو

عن نحو العينان تزنيان وكيف هو فان الوطى قد يقع بلا التقاء الختانين واين زنى فان الزنا فى دار الحرب
لا يوجب الحد ومتى زنى فان التقادم لا يوجب الحد وبمن زنى فانه قد يكون فى وطئها شبهة فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم الامام بالزنا ويثبت الزنا باقرار
العاقل البالغ اربعة فى مجالس من مجالس المقر لا الحاكم رده كل مرة الا مرة رابعة فانها اذا اقر مرة رابعة
قبله الامام ثم سئله كما مر فان بينه ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة
فان رجع قبل حده او فى وسطه خلى والاحد وفى الخانية والشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها
على حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لى والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لى
ويجب الحد اذا قال علمت انها على حرام اما الاولى فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان
قال علمت انها لا تحل لى ومنها اذا ابان امرأته بشىء من الكنايات ثم جامعها فى العدة لا يجب الحد وان قال علمت
انها على حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها فى العدة لا يجب وان قال علمت انها
على حرام وكذا لو حرمت عليه بجماع امها او بنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها على حرام
لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او خمسا فى عقد او تزوج الخامسة فى نكاح الاربع او تزوج
باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها على حرام او تزوج بغير شهود او تزوج
امة بغير اذن مولاها والعبد تزوج بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابى حنيفة فى هذه الوجوه كلها
وان قال علمت انها على حرام وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة
وجامعها لا حد عليه على قول ابى حنيفة وان كان العقد حراما عند الكل وطئها لا يوجب عنده وان قال
علمت انها على حرام وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو طلق امرأته ثلثا ثم
وطئها فى العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها
ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها على حرام فى قول ابى حنيفة ولا يبطل
احصانه بهذا الوطى حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطى امرأته او مملوكته وهى حائض او نفساء او صائمة
صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر منها او حرمت عليه امرأته بوطى الغير عن شبهة فوطئها فى العدة

لاحد عليه والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة
على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه والحربي
المستأمن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المراة وقال ابو يوسف
يحدان وقال محمد لا يحدان ولو كانت المراة حربية مستأمنة فزنا بها مسلم قال ابو حنيفة يحد الرجل
ولا تحد المراة وقال ابو يوسف يحدان جميعا واذا وطئ امراة ابن عم ابي حنيفة ان قال ظننت انها تحل
لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطئ الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج
الرجل بامراة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطئ اربع مرات في مجالس
مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف وبه ناخذ ولو شهد
جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا
لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة
الاقرار بالوطئ بالزنا والرجل اذا زنى بامراة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال
ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان ادعى
الواطئ والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت
الموطوءة ذلك لا يجب الحد وان كان احدهما غايبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر الا في
الثالث كما انه اذا طلق الرجل امراة ثلثا ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال
علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولد ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان
قال علمت انها علي حرام حد رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه قال والله ما اقررت
بشيء يدرأ عليه الحد واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي
ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ الامام ثم الناس وعن محمد ان كان الشهود مقطوعة
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله
الا اذا كان ذا رحم محرم واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن

ابي يوسف يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او مات بعضهم او غاب او خرس
او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا
او غابوا رجمه الامام عليه اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان
لا يجب الضمان على الشهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر ان
على احد ويكون الدية على الفريقين نصفان ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر ورجم
ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة تجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو
لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة تجب الدية على المزكين في
اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام
فجرحه السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة وقالا ان رجعوا
كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات
لانه خطأ القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الرابع في قولهم
حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الرابع
وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال اولا وهو قول زفر ومحمد لا يحد ولا حد على الباقي
وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى
الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا
عندنا والدية في اموالهم ومن قضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك
ولا يربط ولا يحفر له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في
ازار واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في القذف ولكن
ينزع عنه الحشو والفرو والمراة عليها ثيابها في ساير الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المراة
قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحدود عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا
اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه من الحد ولو

الناس والشهود ولم يمت حتى رجم بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد
ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا في قول ابي حنيفة ولا يلي اقامة
الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرأ
ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها
النساء فان ظن انها حبلى حبسها الى ان يستبين فرغ رحمها ثم يرجمها لانه تيقن بكذبهن ولا يضرب
بسوط له ثمر ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا ارادوا اقامة الحد
بين يديه **فصل** في حد القذف وهذا الحد لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام
حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا
بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال
عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه يبطل الحد ولا يورث عندنا
ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد ولو بقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث
ولو صدق المقذوف القاذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بشهادة على الشهادة ولا
بكتاب القاضي الى القاضي **فصل** في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب لو قال لرجل يا ابن الزاني
والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما والا يكون طلب الحد له ولو قال
لرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لرجل جدك زان لا حد
عليه ولو قال يا ابن الف زان فهو قذف يحد ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت فهو كما قلت
فهو قاذف ايضا رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة
يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأة يا زانية فقالت انت تزني مني حد الرجل
وحده رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لامرأة

زنيت بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال
لرجل لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف سواء كان ذلك في غضب او رضاء ولو قال لعربي هذا ابوك لابيه
المعروف فان قال ذلك في حالة الرضاء او على وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان
على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال لست لامك لا حد عليه رجل قذف
ولدا او ولد ولد لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه
ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدقه احدهما
كان للآخر ان يطلب الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ جارية ابيه فقذفه انسان فقال
يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابي حنيفة رجل تزوج امة على حرة فوطئها او جمع
اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه
رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة
زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد
ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه امرأة تحت زوج جاءت
بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني
لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا لامه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا
واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل
شهادتهما ولا يجب الحد رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن لا يحد الحر
لانه قذف غير محصن **فصل** في حد الشرب من شرب من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان
عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا
ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب

اكثر من قدر درهم لا يجوز فيه الصلوة وان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن وغير ذلك وشرب
ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يؤخذ ما لم يسكر وفيما
سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران
قال ابو حنيفة السكران ما لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه
فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على
رجل سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال
التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة
الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول ابي حنيفة ويثبت الشرب بالاقرار وبالبينة الا ان يتقادم
العهد والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وكذا
لو اخذ السكران وحمل عن مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة
اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد على قول ابي يوسف حتى يقر مرتين واذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب
الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران
ما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد وتصح عنه التصرفات الا الردة فانها لا تصح
استحسانا والتي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة لانه
وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة
والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة
اختلف المشايخ في قول محمد رح عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه
هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والمسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد
عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يحد واما تصرفات السكران من هذه الاشربة

الصحيح

الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج في الصحيح الى ههنا من حدود الخانية وفي كتاب الاشربة
من الخانية قال اما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم
في وجوب الحد من قال يجب الحد في السكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زاجرا له ومن قال لا يجب
الحد في هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابي جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته كانفاذ التصرف
للزجر فان لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته والله اعلم وفي شرح الوقاية السكر عند ابي حنيفة في حق
وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا
واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه **فصل** في الاشربة
وفي الدرر حرم الخمر وان قلت وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا الطلاء وهو عنب
طبخ فذهب من اقل ثلثيه وغلظ نجاسته وحرم السكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب اذا غلت واشتد
وقذفت بالزبد وحرمة الخمر اقوى من حرمة الثلاثة الباقية لثبوتها بالدلائل القطعية فيها اصلا فيكفر مستحلها
ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها الا ان تكون لذمي ويحد شاربها ولو قطرة وشارب غيرها ان سكر وحل المثلث
العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلا واشتد وسكر من الغليان وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ومالك قليله وكثيره حرام سئل ابو جعفر الكبير عنه فقال الحل شربه فقيل خالفت ابا حنيفة
وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف
فيما اذا قصد به التقوي فاما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه
بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على
العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا لطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء
العنب وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان غلا واشتد وسكر من الغليان وحل الخليطان وهو
ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد وحل ايضا نبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ واعلم انه انما يحل هذه الاشربة الاربعة عندهما اذا شربت ما لم يسكر بلا
لهو وطرب واذا اسكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه المفسد وهذا القيد اعني قوله بلا لهو وطرب غير مختص

بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت والحق من غرر
الحكام شرح غرر الاحكام **فصل في حد السرقة** وفي منية المفتي سرق بقرة او شاة من المرعى ان كان
ثمه من يحفظها قطع والا فلا سرق من الحمام لا يقطع للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض
بالفساد وهذه المسائل من منية المفتي دخيلا وفيه ايضا رد السرقة الى دار المالك او الى من في
عياله لا يبرأ عن الضمان وسقط عنه القطع استحسانا **فصل في حكم من سب الله تعالى** من المسلمين قتل ولم
يستتب وقيل لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا والا قتلوا
ولا بد من الاستتابة وقال مالك من شتم الله تعالى من اليهودي والنصراني بغير الوجه الذي كفروا قتل
ولم يستتب الا ان يسلم طوعا لان الوجه الذي كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك
والولد تعالى الله عن ذلك واما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد كذا في كتاب الشفا
فصل في تعرف وجوه الاحكام فيمن تنقص النبي او سبه عم اعلم انه قد ثبت من الكتاب والسنة
واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي عم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام وبحسب هذا حرم الله تع
اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه قال الله تع والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب اليم ونحو ذلك من الآيات والكلام في هذا على قسمين الاول في بيان ما هو في حقه عم سب او نقص
من تعريض او نص اعلم ان جميع من سب النبي عم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه
والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره
بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع
من لدن الصحابة الى هلم جرا وقال ابو سليمان لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وعن مالك وغيره من الائمة ان من سب النبي عم من المسلمين قتل ولم يستتب والحجة في ايجاب قتله لعن
الله تع لموذيه في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا خلاف في قتل من سب الله تع وان اللعنة

انما

67

انما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر القتل وقوله عم من سب نبينا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وعن ابي محمد فيمن لعن العرب ولعن الله بني اسرائيل وبني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين
منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه
انه ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفة الدين فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله
سب الله تع ولا سب رسول الله عم وانما لعن من حرمه من الناس ومثل هذا يجري في كلام سفهاء الناس
من قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير ويشبهه ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه واجداده
جماعة من الانبياء فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه ولو علم انه قصد سب من في آبائه من الانبياء
على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم
او قال لرجل من ذرية النبي عم قولا قبيحا في آبائه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبي عم ولم
يكن قرينة في المسئلة تقتضي تخصيص بعض آبائه واخراج النبي عم ممن سبه منهم وقد رأيت لابي موسى فيمن قال
لرجل لعنك الله الى آدم انه ان ثبت عنه ذلك قتل هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة
والثوري واتباعهما فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر واختلفوا اذا سبه ثم اسلم
فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله وقيل لا يسقط لانه حق النبي عم وجب عليه لانتهاكه حرمته
فلا يسقط بالاسلام كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل الاسلام من ضرب وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم
فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك وابن القاسم وابن عبد الحكيم فيمن شتم من اهل الذمة احدا من الانبياء عم
قتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طايعا وقال
اصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة واختلفوا في ميراث من قتل بسب النبي عم قيل
انه لجماعة المسلمين من قبيل ان شتم النبي عم كفر يشبه كفر الزندقة وقيل ميراثه لورثته المسلمين ان كان
مستترا بذلك وان كان مظهرا له فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن ان قتل وهو
منكر للشهادة فميراثه لورثته وكذا الواقف بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حد وحكمه في ميراثه وساير احكامه

حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى عن التوبة فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا
يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته كما يفعل بالكفار وقال ابو محمد فيمن سب الله تع ثم مات ولم
تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه وسئل ابو القسم عن النصراني يسب النبي عم فيقتل هل يرثه
اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث اذ لا توارث بين اهل ملتين بل لانه
فيء لنقضه العهد من الشفاء **فصل** في التعزير وفي درر الحكام والظهيرية والبزازية ان التعزير
على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير
الاوساط كالسوقية وتعزير الاخس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا
فلا تفعل والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي والثالث الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والرابع
الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب وفي البزازية قال لغيره لفظا لا يوجب الحد ان عفا فحسن
وان اجابه بمثله جاز وان كان اللفظ موجبا للحد لا يجيب بمثله والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة
امرأتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا ان يهجم على صاحب البيت الذي فيه الخمر
بينة زنا او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود لا يحد وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله
وافعاله الا في الردة لا تحرم امرأته وعن ابي يوسف عزر مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء ان اكثره مائة
وان كان اكثر من مائة يضمن النصف لكن في بيت المال لان خطاء الحكم من بيت المال وفي الخبازية وكذا
في الاختيار والبزازية وطئ البهيمة يعزر ولا يحد ثم كيف يصنع بالبهيمة عندنا ان كانت مما لا يؤكل لحمه
تذبح وتحرق ولا تحرق قبل الذبح وان كانت مما يؤكل لحمه تذبح وتؤكل ولا تحرق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
تحرق بالنار هذا اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح
وفي القنية ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر وفي جامع الفتاوى
ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر والتعزير باخذ المال ان رأى الامام المصلحة فيه جائز قال مولانا
ركن الدين معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم قالوا
من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر في الاصل المدعى عليه لو انكر السرقة قال عامة المشايخ

يعزر

اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا كان
الفعل من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكرهة فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين لانها تقوم مقام البينة ولا يفعل ذلك
الا عند فوران الغضب اي الغيرة لا عند التقادم تجانسة رجل رأى رجلا مع امرأة يزني بها يبيح قتله وان كانت المرأة
مطاوعة يجوز قتلها ايضا من مختارات النوازل كذا في المتفرقة غصب فصل التحري وفي المنية رأى رجلا مع
امرأة يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا من جامع النقول نقلا عن الزيلعي

اذا رأى امرأته او امته او بنته او امته في الزنا حل له ان يبلغه الشتم خوفا من الفضيحة عند الاظهار
صرح الفتاوى نقلا من الخزانة
قال الطرسوسي الاحصان شرط في ذلك كله نص عليه فاصحيح ولا يلتفت الى ما اطلق في الفتاوى الصغرى لان الزنا لا يجب القتل بدون الاحصان انتهى فليطلع من الشعبة في الحدود
اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته في بيت خال او مفازة خالية عن الناس فرأى بينهما علامة الزنا فله ان يقتلهما فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين لانهما تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب الغيرة
مؤيد زاده نقلا من الفتاوى الكبرى

يعزر الحاكم اذا وجد في مكان التهمة وفي درر الحكام والتعزير تأديب دون الحد وهو قد يكون
بالحبس او بعرك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه بوجه عبوس او الضرب فحينئذ اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلثة ولا يفرق على الاعضاء وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تأديب وعزر
بقذف مملوك او كافر بزنا وبقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق قال ذلك فاراد اثباته
لرفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت
عليه الحد وهو حق الله تع فلا يكون جرحا مجردا وعزر ايضا بيا كافر ويا خبيث ويا فاسق ويا فاجر ويا مخنث
ويا خاين ويا لوطي ويا زنديق ويا لص الا ان يكون لصا ويا ديوث وهو من لا يغار على زنا اهله ويا
قرطبان وهو مرادف ديوث ويا شارب الخمر ويا آكل الربوا ويا ابن القحبة ويا ابن الفاجرة ويا حرام زاده ولا
يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ضحكة يا سخرة وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب يا حمار يا
خنزير يا بقر اذ يراد به الشتم ويتأذون به وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لان
الوحشة تلحقهم بذلك وان كان من العامة لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا احسن ادعى على رجل سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر لان مقصوده تحصيل ماله لا الشتم بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد ويعزر الزوج زوجته
على تركها الزينة وترك غسل الجنابة وترك الاجابة الى الفراش لا على تركها الصلوة لانه انما يعزر بمنفعة
تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها والاب يعزر الابن على ترك الصلوة ومن حد او عزر فمات فهدر دمه لانه فعل
ما فعل بامر الشرع الا امرأة عزرها زوجها لمثل ما ذكرنا فان دمها لا يكون هدرا لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر
رأى رجلا مع امرأته او محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا وهذه الجملة من درر الحكام وفي الخبازية
قاض رأى التعزير مائة فعزر فمات لا يضمن فان زاد على مائة فمات فنصف القيمة في بيت المال والتعزير
مشروع في حق الصبيان وفي القنية التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والموجب عليه اسبق
وفي البزازية التعزير باخذ المال جائز ان كان المصلحة فيه قيل معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده

عليه كما في فصول البغاة ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال والله اعلم

كتاب الجنايات

رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطاء حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منه ولكنه مات وقال ولي المقتول بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته ومن ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط منه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا نقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله له ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء للمولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما يشترط في الصلح ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة

ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار عند ابي حنيفة خلافا لهما قاضيخان

الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل ولو قال له قع فوقع الصبي فمات يضمن عاقلته دية حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا او بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل وكان الآمر بالغا والمأمور صبيا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا عتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر ههنا وان عتق الآمر من المسائل كلها من فتاوى قاضيخان وفي المصابيح اتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه ولو ضربه فاسود الموضع او كسر عظمه في داخل الجلد فعن ابي حنيفة في ذلك روايتان وفيه ايضا اذا جنى العبد جناية فان كانت خطاء فقال ابو حنيفة ومالك واحمد المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجناية او نقصت فان امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وان كانت عامدا قال ابو حنيفة والشافعي ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد لا يملكه بالجناية وفي الخلاصة رجل احمى تنورا او القى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا الحل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الزكوة حتى لو توقدت النار الى المذبح وانقطع به العروق يحل اكله ولو اغرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطاء يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى جانب الآخر ثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما او بعض يوم فان كان الشق بحال

لايتوهم معه الحيوة ولم يبق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن يقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء ولو جرح رجلا جراحة مثخنة لايتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح جراحة مثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة كلاهما قاتلان رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لايعيش رجل صاح آخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لايضمن شيئا رجل امر عبد رجل ان يابق فابق فهو ضامن ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لايضمن وليحل لاحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة وفي الوجيز لو حمله اي الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الله هو الخالق القدير مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء وفي الخلاصة من سعى الى السلطان رجلا حتى غرمه الخليفة ثلثة اوجه احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولايمكنه دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لاينزجر عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لايضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب يضمن الا اذا كان السلطان عادلا لايغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لايغرم فلا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجئ الى امرأته او جاريته فيرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لايضمن وعند محمد يضمن قال في الفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا وكذا في فتاوى البزازي بعينه وفي الفصل السادس من جامع الفصولين وقال في دعوى السعاية لايجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا فالمال على الساعي اي كان الآخذ فتصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لابد ان يفسر السعاية ليعلم انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن وفي الفصل الثالث والثلثين والسعاية بالموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لايقصد اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان وفي الخانية رجل

قتل رجلا عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض تسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لاقود عليهم وان علموا بالعفو رجل قال لآخر بعتك مني نفسك بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابيه وان قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لايجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لايجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لايجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف ساير فصدمه فعطب لجاني فالضمان على الساير ولو عطب الساير فضمان على من جاء خلفه وكذا في السفينتين رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لاضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقالا لا كفارة عليه رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير تكون على الجاذب ويرثه والده وان جذبا حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد دية ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد فلا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لايضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجماعا ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة صبي هو ابن تسع سنين يسقط من سطح او غرق في ماء قيل لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لايعقل او كان اصغر سنا قالوا تكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فيكون عليه الكفارة لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله السبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لايضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا فختن وقرة الحديد فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي

ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله
اولا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون
على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ المسير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن
لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها بمنزلة
المنفلتة فان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على
كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا
يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك
عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا لم يستمسك يكون بمنزلة
المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان
هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف
اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي فمات
فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد تسيير الدابة او قبله فهو يستمسك على الدابة او لا
يستمسك رجل اوقف دابته في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن
الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابته في الطريق فاوطئت انسانا بيدها او رجلها
كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت
يصير ضامنا وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها او سال عرقها فاصاب
انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصابت انسانا وهي تسير لا يكون ضامنا
الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث
او بول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيئا ضمن ويستوي
فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في
الطريق فاوطأ اول القطار او اخره بعيرا او رجلا او صدم يضمن القائد لما عطب به وان كان معه سائق كان

ضمان ذلك عليهما وما اصابت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة والراكب والسائق والقائد
والرديف فيما اوطأت الدابة سواء رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على واحد
منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما
صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة المخطئ مع العامد القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم
العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار تجب الدية في ثلث سنين وفي صلح العمد يجب المال
حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية في ماله
في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ
وجبت الدية على عاقلته وجنت الجملة من الجناية وفي جنايات الخطأ العمد المحض اذا وجب الدية او وجب في ماله في
النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون
النفس تجب على الجاني وان بلغ دية كاملة قال عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان
كاتبا فعاقلة من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة
ان كانوا يتناصرون بها وهذا في معنى الديوان فتكون عاقلة اهل ديوانه في الحقيقة فان لم تكن له عاقلة
من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلة عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل
يضم اليهم اهل قبيلة من النسب يعني اهل عشيرة ولا يضم اهل ديوان آخر حتى يضم اليهم اقرب القبائل من النسب
ثم وثم الى ان يكفي ويجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين لا يجب اكثر من ثلثة وان لم يكن عشيرة
ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني فلا يجب في بيت المال وكذا اللقيط
والحربي والذمي اذا اسلم عاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا عاقلة للعجم وهو اختيار ابي جعفر وبه كان يفتي ظهير الدين رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل منهما في وجهه
لا شيء على واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه
والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه رجل ادخل نائما او مغمى عليه او صبيا
في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم لو فرش بطن حجرة فالقت جنينا ميتا فيه الغرة

على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا والكفارة على الضارب فان القى حيا
فمات ففيه دية كاملة القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءه والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة او
بالسكين يجب الدية دون القصاص هو الصحيح وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمرآة فيحمى
عليه الا قطنا حاجا ويقربها من العين التي يقتص منها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال
ناظره كفر عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء
وقيل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينيه علم ان الضوء باق وان لم يعلم ذلك تجري
فيه الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينتقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه
وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف
الدية في ماله رجل اذهب عين رجل يمنى وبصرى الجاني ذاهبة وعيناه صحيحة اقتص له وترك اعمى ولو ضرب
العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه قصاص وفيه حكومة ولو ضرب العين رجل عمدا باصبعه ضربة
خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب
آخر بخشبة على بين فاصاب عينيه وذهب بصره يجب الدية وفي العيون عن محمد اذا تعمدت من انسان
فاصبت شيئا سوى ما تعمدت فهو عمد وان اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدته فهو خطأ وفي اعين الاعور
يجب نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية اذا قطع اليد من الزند خطأ ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الزند حكومة عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو قطع من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف
الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد تجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة
الثانية وهذا كلها من الخلاصة وفي الخبازية قتل الحر العبد عمدا ففيه القصاص وان قتل خطأ فقيمته على
عاقلة القاتل مؤجلا وعن ابي يوسف انها على القاتل ولو كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب عشرة آلاف
الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا خمسة وعند ابي يوسف والشافعي يجب القيمة بالغة ما بلغت ولو قطع
يدي عبد او فقأ عينيه فاختار المولى امساكه لم يرجع على الجاني بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بما نقصه

واما الجناية على اطراف العبد قال ابو حنيفة كل شيء من الحر فيه الدية يجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف
الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف فينقص عشرة او خمسة وفي رواية المبسوط
والجامع يجب ارش مقدر فيما دون النفس وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين
القيمتين وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل قطع اذن عبد او انفه او حلق لحيته فعليه بالنقصان وروى
محمد عن ابي حنيفة ان عليه للمولى قيمة تامة ان دفع اليه العبد وفي شرح المجمع اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه لولي الجناية فيملكه وان لم يشأ الدفع فداه بالارش وكل من الدفع والفداء يلزمه حالا وان جنى
ثانيا عاد الحكم اي يخير المولى بين الدفع والفداء وان جنى قبل الفداء اكثر من جناية فحر والعبد حكومة الحول
لان بياض الشعر جمال في اوانه لا في غير اوانه ويجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان اي في قطعهما او فوت
منفعتهما ونصف الدية في قطع احدهما لما روي انه عليه السلام قال في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين
الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية ويجب عشر الدية في كل اصبع من اصابع اليد والرجل
لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ويقسم ارش كل اصبع على مفاصلها والكف تبع فقطع الاصابع مع الكف
يجب الدية فحسب لان منفعة البطش بالاصابع والكف تبع لها وفي كل سن يجب نصف عشر الدية ولو ضرب
سن رجل فاصفرت يجب الارش عند ابي حنيفة لان الجمال الحاصل بالسن البيضاء قد فات فيجب تمام ارشها
كما لو اسودت او اخضرت او احمرت من الضرب يجب الارش اتفاقا وقالا يجب حكومة عدل وهو رواية عن
ابي حنيفة لان بعض الاسنان تكون مصفرة فيكون الجمال فيه ناقصا لا فائتا والنقصان غير مضبوط
فيجب حكومة العدل ويجب حكومة العدل في الشجة الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
وهي من الشجاج الست يجب الحكومة وهي ان يقوم الحر على تقدير ان يكون مملوكا سالما عن هذه الجراحة ويقوم
مع هذه الجراحة فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقود في الشجاج الا في الموضحة عند الامكان لمساواة
فيها بانتهاء السكين الى العظم وفي غيرها غير ممكن وهي ما يوضح العظام اي يظهره وان كان الموضحة خطأ يجب
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تكسر العظم وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وهي التي
تحول الحلقة التي فيها الدماغ وثلث الدية ايضا في الجائفة وهي التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت

يجب تلك الدية لانها بمنزلة جائفتين واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة وهي خمسون
دينارا على العاقلة في سنة ولو القت حيا ثم مات يجب الدية الكاملة وان القت جنينا ميتا ثم ماتت
الام يجب الدية للام والغرة للجنين ولو ماتت الام ثم القت جنينا حيا ثم مات الجنين وجب الديتان
ولو ماتت الام ثم القت جنينا ميتا يجب دية واحدة لا غير اي لا شيء في الجنين لانه يحتمل ان يموت بموت
امه وان يموت من الضربة فلا يجب الغرة بالشك ولا كفارة في الجنين على الضارب وقال الشافعي
عليه كفارة لانه قاتل نفس حقيقة ولنا انه لم يباشر القتل وانما صار سببا فلا كفارة في السبب وتقسيم الغرة
بين ورثة الجنين ولا يرثه الضارب ان كان وارثا عندنا وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته
في الانثى وهو في مال الضارب حالا لان العاقلة لا تعقل العبيد والاماء فان قيل فيما ذكرتم تفضيل الانثى
على الذكر والتفضيل لها عليه خلاف الدليل فلعلها تسوية لا تفضيل لان القيمة فيهما كالدية ودية الانثى
على النصف من دية الذكر فصار العشر منها مثل نصف العشر من الذكر كذا في شرح المجمع واجاب عن هذا
السؤال في شرح الوقاية بان يقول لا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة
قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن
بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى هذا عندنا وعند الشافعي
يجب عشر قيمة الام وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر

كتاب الاضاحي

فيه فصول الفصل الاول
في صفة الاضحية وهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي
يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم
عن محمد انها فريضة واما شرائطها فثلثة اولها الغنى فيها من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم
سوى مسكنه وخادمه وثيابه واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو في صدقة الفطر والمرأة تكون موسرة
بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليئا في قولهما لا في قول ابي حنيفة وهذا اذا كان المهر معجلا
وفي المؤجل لا تكون موسرة في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد
فراغ الامام عن صلوة العيد ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة

كان

كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا واما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية
بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وليس على الرجل
ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد
الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية مستحب وفي التجب والفتوى عليه فان كان للصغير مال قال بعضهم
يجب على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ياكله الصغير فان
فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي
ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن وعليه الفتوى وان فعل الوصي قيل يضمن وقيل لا كما لا يضمن الاب.

فصل

فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز والاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها
واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت فضحاها عن الاضحية جاز
ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهليا يجوز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص
سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل
ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة ومن المعز والغنم
ما تمت له سنة وطعن في الثانية ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضان وهو الذي اتى عليه ستة اشهر وشيء
من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكر من المعز والضان افضل اذا كان خصيا واختلفوا في ان البدنة افضل ام
الشاة الواحدة قيل اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان كلها تكون فرضا والبدنة
سبعها تكون فرضا والباقي نفلا وما كان كلها فرضا افضل وقيل البدنة افضل لكثرة لحمها وما قيل ان بعضها
تكون نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا مثل القراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به
الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم
الشاة اطيب وان كان سبع البقر اكثر لحما فهو افضل والحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما
افضل وان اختلفا فيهما فالفاضل اولى والشاة لا تجوز الا عن واحد والبدنة تجوز عن سبعة اذا اراد كل القربة

اختلف جهة القرنة او انحرت **فصل** لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كان
بعض العين او لحق بيضا او ذاهبة او ذهب بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض
او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في
ظاهر الرواية وفي رواية لا يجوز وان كان اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية لا يجوز وعندهما يجوز
اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا
سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا يجوز فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز والتي لا اسنان
لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي بعض الاسنان ان بقي قدر ما تعتلف جاز والا فلا **فصل**
يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك يتصدق وان اخذ شيئا من الصوف
في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق به
وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى
بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يباع ما يؤكل بما يؤكل
وما لا يؤكل بما لا يؤكل ويجوز الانتفاع بجلدها بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري
متاع البيت كالجراب وغيره ومسائل هذا الفصل الاخير من الخلاصة ومسائل الفصول التي قبله كلها من فتاوى
قاضيخان

كتاب الصيد والذبائح

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان
او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والمعز حلال وكذا ما سوى الانعام من غير السباع
كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب
الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن العقعق قال لا باس
به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج
لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس
بالحجل والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه
ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لانه ما لا روح له لا يسمى ميتة اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها

سمكة

سمكة اخرى لا باس باكلها والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب
ظاهر لا يحل اكله لانه طاف فان التي سمكة في جب فماتت فيه لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث
وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن
فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض
وقد ماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء فان
كان الاكثر من نصفها على الارض يؤكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض والا فلا يؤكل
وان مات السمكة بحر الماء او برده اختلف فيه ولو انجمد الماء فمات الحيتان تحت الجمد قال رح ينبغي ان يؤكل
عند الكل ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة خلافا لقول صاحبيه واختلف المشايخ في
تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير وما ياكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة فاذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في
قول ابي حنيفة وقالا ان خرج لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل والدجاج يحبس ثلثة ايام فذلك
على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ويكره ثم
الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والصقر مثلا ونصب الشبكة ونحو البندق وغرز
القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله
السهم جرحا حل اكله رمى سهما الى الصيد فاصابه فاثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله
لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكوة الاختيار ويضمن الثاني للاول
قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه
مات قبل ان يقع في يده فلا باس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان ياوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ
فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب
الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رح رجل حفر في ارضه حفيرة
فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الدار اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد

فهو نحو الصيد بالبندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يجرح الا
ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به وان كان كذلك فخرقه بحده حل اكله
واما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين
فاصابه بحده فخرقه حل اكله وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل وما توحش من الاهليات
يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل
اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا تحل بالرمي وفي خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير
او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الزكوة الاختيارية
بنفسه لان البعير يصول والبقر ينطح ودجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها ان خاف الموت
عليها فرماها تؤكل وان لم تخف لم تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت
لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الزكوة الاختيارية وان
كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصابه موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل
لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الزكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت وخرج الى الصحراء
فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد والمتردي في البئر اذا
رماه فادماه حل اكله وهو والمولد سواء ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه بسهم آخر فاصاب الصيد
ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد
لا ما بان منه وان لم يكن بان ذلك العضو منه ايضا اكل ذلك العضو ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه
بجلد فان كان بحيث لا يتوهم ايصاله والتيامه فهو والبائن سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك
ابانة فيؤكل كله وان قطعه نصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة
الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل ثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي
العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فابانه فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان
الاوداج تكون من القلب الى الدماغ فيتم عمل الزكوة بقطع الاوداج وكذا اذا قده بنصفين ثم حل الزكوة

بقطع

بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من رأسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما بان منه
لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع الاوداج
به فيكون فعل الزكوة ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا
مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل
لعل وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وغيره لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع
الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل
وان مات على تلك الشجرة ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وكذا
اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجر او اللبنة القائمة
او الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل
بمنزلة ما لو وقع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على
صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء
ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته
حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك زكوته فان ادركه فذبحه حل لقوله تعالى الا
ما ذكيتم رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او غير ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا مأكول اللحم
وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا آخر
وقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان وروى ابن رستم انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح
انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا مأكولا لا رواية لهذا في الاصل وعن ابي
يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب
غيره حل عندنا خلافا لمالك هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد
مختص بشرائط احدها ان يكون ما اصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بنابه او مخلبه والثالث ان
لا يكون من الارسال للصيد الا انه نائبا عن الآدمي في الذبح والرابع عند التسمية الرمي وفي ارسال الكلب والبازي ونحوهما

ذلك ويشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او
بازا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه
الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله ولو ارسل الكلب وترك
التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر بعد الارسال
والشرط الخامس الامساك على صاحبه والسادس ان يكون الصيد متوحشا ممتنعا والسابع ان لا
يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره
ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء
ما رأيته والانماء ما توارى عنك والكل من الخانية **باب الذبح** وفي فتاوى قاضيخان
الاصل في اعتبار الذكوة قوله تع الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق
كله لقوله عم الذكوة ما بين اللبة واللحيين ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند
الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عم انهر
الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل
اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم
لان ذلك يحصل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل
ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هو الحي ولم توجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم
يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح
علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا
اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها
اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها اكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها
اكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها اكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوته وقت
الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة اشرفت على الولادة يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا عند ابي حنيفة

لان عنده الجنين لا يتزكى بزكوة الام خلافا لصاحبيه رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم
ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش بعد ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بزكوة وان
كانت تعيش بعد ذلك حلت لان الزكوة هو الثاني في شاة مريضة او نقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح لا تعتبر تلك الحيوة على قولهما حتى لو زكيها لا تحل وتعتبر في قول ابي حنيفة حتى لو
زكيها تحل وذكر السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم فيه
بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل بالزكوة وروى عنه ان كان
يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروى عن محمد اذا
نقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على
ما ذكرنا لابي حنيفة اولا المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية
ويضبط يصح تسميته وان كان لا يعقل لا يحل وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي
حربيا والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا يعقل الذبح يؤكل ذبيحته عندنا وان اضجع الرجل
ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك
السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي
والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما
يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اضجع شاة
وسمى ثم تكلم انشاء او شرب ماء واخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود
التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا
تؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير لا باليسير ولو كان مكان التسمية
الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط
ذكر اسم الله تع على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او اراد به التسمية
على الذبح اكل وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي

مع اسم الذبح سواء فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله واسم محمد قال ابو
القاسم الصفار لا تحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ولو قال بسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف
يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وفي منية المفتي
ذبح الشاة او نحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت تحل وفي القنية ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى يحل
ولو ذبحه لقدوم الامير او احد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا
يصنع عنده شيئا كلا منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يصنع عنده بل يدفعه لغيره والله اعلم بالصواب

فصل في الاراضي وفي فتاوى الخبازي الارض المملوكة عامرا او غير عامر يورث اذا عرف مالكها وان لم يعرف
فحكمها حكم اللقطة وكذلك لو كانت فناء للارضين بمنزلة اللقطة واما الارض المباحة فنوعان احدهما ما تنتفع
بها اهل قرية او مصر سرحا لدوابهم ومحتطبا لهم فهي حقهم لا يجوز للامام ان يقطعها من احد ولكن ينتفع بها الاولى
وغيرهم وليس لهم ان يمنعوها عن غيرهم والثاني ما يكون تبعا للقرية فهو على الاباحة الاصلية وهي الارض الميتة
قال محمد الميتة كل ارض لم يبلغها الماء وليس لاحد فيها حق وقال ابو يوسف الحد الفاصل بينهما هو ان كل ارض
يبلغها النداء اذا نادى رجل من ادنى الارض المملوكة فهي تابعة لقريتهم وما لا يسمع صوته فيها فليست بتابعة
لقريتهم احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لم يكن له عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي يكون له والاحياء ان يبني
فيها او يزرع او يجعلها مسناة فيكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال ابو يوسف ان عمر اكثر من النصف
يكون احياء لها ولما بقي وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي وعن ابي حنيفة ان حفر فيها بئرا او ساق اليها ماء
فقد احياها زرعها اولا ولو حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فيكون احياء ولو حرث فيها شيئا لم يكن
احياء وعند محمد لو كربها لم يكن احياء الا ان يبذر فيها وفي الفصل من نوع الخلاف ارض خراج مات مالكها فللسلطان
ان يواجرها ويأخذ الخراج من اجرتها ولو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يأمر غيره ان يبيعها ويشتريها منه
لنفسه وذكر في رسالة الفقها بعض المتأخرين الارض اذا اسلم اهلها او اقروا عليها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي عشرية وحكمها انها ملك لاربابها فيصح لهم وقفها ولا يصح وقفها للمزارعين فيها والمستاجرين
لها لما ذكر الخصاف في كتاب الوقف من ان الرجل اذا وقف ارض الصدقة جاز لانه لا يملكه وصرح ايضا

بان

بان وقف المزارعين والاكرة لا يجوز لانهم لا يملكونها واذا فتحت الارض عنوة فاقر اهلها عليها او صالحهم السلطان
فهي خراجية وحكمها انها ملك لاربابها فيجوز لهم وقفها صرح بذلك هلال والخصاف وقد عرفت ان المزارعين
والمستاجرين لا يملكون الارض فلا يجوز لهم وقفها ثم ان عجز واحد من اهل الخراج عن ادائه لعدم قدرته على زراعتها
فدفعها الى السلطان فجازها السلطان لبيت المال فهي ارض حوز وحكمها ان السلطان بالخيار ان شاء دفعها
الى الاكرة مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك وان شاء آجرها واخذ الخراج من الاجرة فان لم يجد احدا يأخذها
مزارعة او اجارة زرعها من نفقة بيت المال فان لم يتمكن من ذلك باعها واخذ الخراج من الثمن
ويصرف ما بقي من الثمن الى رب الارض كذا في الفتاوى الخانية قال في الذخيرة ان كان السلطان وقف ارض الحوز
لا يجوز قال هلال والخصاف ان وقف احد من هؤلاء المزارعين شيئا من ارض الحوز لم يجز وقال هلال ان وقف
صاحب الحوز ارضه وهو المالك الاصل فالوقف جائز ثم ان الاراضي التي لم تكن مملوكة لاحد فان كان ذلك لعدم
قبولها الانتفاع يسمى ارض موات وحكمها انه ان احياها انسان اما باذن السلطان او بدونه على الخلاف
المشهور في ذلك ملكها فيجوز وقفها صرح بذلك الخصاف وان كان لعدم دخولها تحت القسمة بين الغانمين بل
باقية لبيت المال تسمى اراضي المملكة وحكمها على ما ذكر في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ان السلطان ان
يدفعها الى المزارعين ويقيمهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او يدفعها اليهم اجارة بقدر الخراج ويكون
المأخوذ خراجا في حق الامام اجرة في حقهم وذكر في منية المفتي وكذا في التتمة بانه لو باع السلطان من الارض
او آجرها جاز ومما لا يخفى انه لا يصح وقف هذا النوع من الاراضي لا يجوز للمزارعين لانهم لم يملكوها ويجوز لمن يشتريها من
السلطان او لمن يملكها السلطان اياه واما وقفها للمستاجرين ففيه تفصيل وهو ان الاراضي التي هي لبيت
المال يستأجرها الانسان من السلطان وقد جرى عرفهم على عدم انتزاع المستاجر وثبوت احكام الملك لها من
البيع والارث والوصية ونظايرها قال الخصاف اراضي حوانيت السوق ان كانت اجارة في ايدي اصحاب البناء
يتوارثون ويقسمونها بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها
الخلفاء مضى عليه الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويوجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها
ويغيرونه ويبنون غيره وايضا ذكر الخصاف ان الارض اذا كان ملكها السلطان فاقطعها انسانا او ملكها

اياه فوقفها فذلك الانشاء فالوقف فيها جائز وينبغي ان نقيد هذا الحكم ايضا بكون ارض المقاطعة مما يجري
عليها احكام الملك في عرفهم على عكس ما مر في الاجارة وايضا ينبغي ان يكون ما ذكر من ارض الاجارة وارض
المقاطعة من اراضي بيت المال لما ذكر في الفتاوى الخانية والقاعدية من ان السلطان لو اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت
عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين
فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وانما حملنا ارض الاجارة
والمقاطعة ههنا على اراضي بيت المال بالشرائط التي قدمناها لما ذكر في الخانية من انه ذكر في الاصل انه وقف
بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة هذا ما ذكره في بيان انواع الاراضي واحكامها
في تلك الرسالة

كتاب الاقرار

وفي الخلاصة دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه انه
اشتراها من المدعي القياس ان تنزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي
الاستحسان تترك في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى
المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه حينئذ والامام الاجل ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين
المدعى عليه اذا قال المدعى به ليس ملكي بل يكون اقرارا به للمدعي قيل انه يكون اقرارا وقيل لا وهذا اذا ادعى
عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس ملكي اما اذا لم ينازع احد فهذا الاقرار لغو عين في يد رجل فاقر به لرجل ثم
بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما والحيلة للمقر له ذلك ان اراد
المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ فيقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال بيت الدار ليست لي
ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من
ادعى ما في يده لنفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على آخر مالا فقال قبضته لكنه
ملكي امر بالرد اليه رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او كتبت بيدي ان له على مائة درهم
الكل باطل وائمة البلخ يقولون كلهم قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه
لا يكتب في يادكاره الا ماله على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري

بخطي

[illegible]

بخطي ان لفلان على الف درهم كان اقرارا وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا ولو قال للصكاك
اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك
اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذلك لو قال اكتب لامرأتي
طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا طلاقها يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا اللفظي ومن اشترى جارية
متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا
ثوبي لا تسمع رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون قال ابو الليث وعندي انه
يصح والاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان
يمنعه رجل قال لفلان على الف درهم ان مت فعليه المال عاش ام لا وكذا لو قال ان افطر الناس او جاء
راس الشهر او عيد الاضحى في العيون كان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار
بالشرط فباطل ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا رجل قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة لا تجوز
الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان ثم قال هذا هبة رجل
اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وله في الرستاق دواب
وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب التي يبعثها
الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنها الذي اقر فيه لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون
الى منزله فهم داخلون في اقراره ولو اقر انه غصب عبدا فالقول له في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان
هالكا واعلم ان الاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر
والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل
واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال
لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح
مكتوبا هكذا او قتلته عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقر كان بين

لا يكون اقرارا اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال
الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة
له ان يحلف الورثة رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال
لا بل اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة اودفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل
اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل
الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل مات وله على رجل مائة درهم
وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين كان لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما رجل
له امة اقر انه وطئها كان اشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق
قياسا ويصدق استحسانا رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقام الورثة البينة
ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره والاقرار بقبض الدين من
الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت ترك ابنتين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما عند اصحابنا يأخذ
جميع ما اقر به من نصيبه وقال ابو الليث يأخذ منه نصف ذلك يعني ما يخص نصيب الابن المقر من الدين
والكل في الخلاصة وفي الفصل السادس منها لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسر الاخوة لانها قد تكون
من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا تجوز حتى
لو نسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكر
ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسرا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه
وكذا لو شهد انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام
والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى
وكذا الكل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه وبنت ابنه لا بد ان يقول
ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه ووارثه ولم يسميا ابا الميت قبلت
شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه من الخلاصة **فصل** وفي الفصل الثالث من فصول شهادات الخلاصة

رجل

رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود
شهدوا على الملك بسبب تقبل والقاضي يسأل المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان
قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا ولو ادعى
الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته
من فلان بن فلان فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل
ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك
المطلق تقبل ودعوى الدين بمنزلة دعوى العين ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة ملك المطلق والله اعلم
فصل الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار يمنع دعوى الملك لان كلا منها اقرار
بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك وفي
الحرة يمنع دعوى النكاح ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه على وجه الدفع ابرأني عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا
ان المدعى عليه اقر بعد الابراء فلو كان قال ابرأني وقبلته او قال صدقته في ذلك لم يصح دفع الدفع يعني
دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء صح لانه اذا لم يقل ذلك جاز ان يكون المال عليه لرده الابراء
لانه يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد بالرد قال الورثة لا دعوى لي في التركة
لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست انا ابنا لابي قال لست
انا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لان التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى قال ذو اليد
ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثمه ثم ادعاه وقال هو لي صح والقول قوله
لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق على
احد ولو كان ثمه منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير لا في رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضي
يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال
الخارج ذلك اي قال ليس هذا لي ونحوه لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد لقيام اليد
ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعى على آخر لم يسمع اقر رجل بان لغلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه

بوكالة انه لموكله او وصاية انه لورثة موصيه لان فيه تناقضاً لان المال الواحد لا يكون لشخصين
في حالة واحدة بخلاف ابرائه عن جميع الدعوى ثم الدعوى بها اي بوكالة او وصاية حيث تصح لعدم
التناقض لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي عدم صحة دعوى مال لغيره
على ذلك الرجل ادعى المغصوبة وبين الغصب وبرهن الخصم ان الغصب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض به
والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط
او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف
الاول قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ
يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال
حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا
ثبت لا ينتفي بالنفي برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح
الدفع ولو برهن على قوله بدروغ كواهان آرم لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهود يأتي بهم الخصم ادعى قيمة
جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية رأيناها في بلد كذا لا تقبل الا ان يجيء حية ادعى الاخوة ولم يذكر اسم
الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد اعلم ان التناقض في موضع الخفاء لا يمنع
صحة الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع
يقبل وهو الصحيح لان هذا تناقض في طريقه خفاء اذ لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع الموصي ولم يعلم
به الوارث فجحد بناء على ذلك وقيل لا يقبل لظاهر التناقض وايضا لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلاثا
بعدما اختلعت نفسها منه ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق
عليها من غير علمها تذنيب الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل
والقضاء على الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان لرجل على آخر الف درهم وله كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب
الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان له عليه كذا وكذا كفل به بامره فانه يقضي على الاصيل بالالف
ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا بلا اعادة البينة عليه ولو لقي الكفيل

اولا

اولا وادعى ان لي على فلان الغائب الفاً وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى
الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل ومسائل هذا الفصل كلها انتخبت من درر الحكام من الفصل الذي
في آخر كتاب الدعوى **فصل** في الاقرار في المرض لو اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز
وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم مات في مرضه تحاصا
وصل اليه فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين
والوديعة عندنا ولو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق
من الثلث ولو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه يصح ومسائل هذا الفصل من الخلاصة

كتاب الهبة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نال فقال قبضته جاز
الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد
غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ من فتاوى
قاضيخان وفي شرح المجمع في فصول الرجوع عن الهبة ولو قال وهبتك بكذا فهو بيع اتفاقا وفيه ايضا لا يرجع
المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان الامر بما هو تبرع في نفسه لا يوجب الضمان الا اذا
قال عوض عني على اني ضامن وفي الخانية رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من
غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والدابة
والثوب يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو ازدادت الهبة ثم ذهبت الزيادة كان للواهب
ان يرجع في هبته رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته ويجوز
تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او لا بامره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان
يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول
الموهوب له عوض عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكاة مالي او قال
لغلام عبدك هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض

دينى لغلامى فقضا كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على انى ضامن موضع من المسائل هبة
الاصل امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها فى كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان
ولم يقطع ان كان ذلك شرطا فى الهبة فمهرها عليه فى الحال لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل
العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا فى الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك رجل وهب لآخر ارضا
على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب ان كان فى الارض كرم او اشجار جازت
الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان فى التمر شرط على
الموهوب له رد بعض الهبة وعلى الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لانها لا تبطل بالشرط الفاسد وفى
الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا
للهبة رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون
ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج ذلك
قال صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة
لا تبطل بالشرط الفاسد هذه الجملة من الخانية وفى الهداية واذا كانت فى يد الموهوب له ملكها بالهبة
وان لم يجدد فيها قبضا لان العين فى قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض فى البيع
مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة اما قبض الهبة مضمون فينوب عنه وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط بالاجماع الا فى رواية عن احمد انها تفسد بالشرط من عيون المذاهب وفى الفتاوى الخبازى قال
الواهب شرطت له عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول للموهوب له مع يمينه وللواهب ان يرجع ان كانت
قائمة وان كانت هالكة لم يرجع ولم يضمنه شيئا وفى الخلاصة اذا خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح
ان كان قادرا على الضرب فى الخلاصة فى كتاب الهبة فى الفصل الثالث سبع دابة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها
واراد اخذ داره وقال قلت حين خليته سبيلها دابة من اخذ فهى له او انكر لكن اقيمت البينة واستحلف فكل
فهو للواحد سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر وفى الفصل الاول من هبة الخلاصة رجل اتخذ وليمة

للختان

للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدى الوالدان كان الهدية شيئا يصلح للولد مثل ثياب
الصبيان او شيئا يستعمله الصبيان فالهدية للصبى وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت
ينظر الى المهدى ان كان من اقرباء الاب ومعارفه فهى للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهى للام
وسواء قال المهدى عند الهدية هذا للصبى او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى
اقرباء الزوج والمرأة وهذا اذا لم يقل المهدى اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا
فالقول قوله وفى هبة الظهيرية فى الفصل الاول ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل
تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل
تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن ولو قال لغيره ابن غلام منك يكون اقرارا ولو قال ابن تراب يكون هبة
رجل قال لختنه ابن زمين ترا فاذهب وازرعها فان قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له
فيتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا يصير الارض له رجل قال لآخر خذ هذه الدراهم وانفقها ففعل فهو قرض بخلاف
ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل حيث يكون هبة والفرق ان هذا تمليك فى المسئلتين جميعا
والتمليك قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض ادنى فكان اولى غير انه لا يملك اعتباره اقراضا فى الثوب لان
اقراض الدراهم يجوز ولا يجوز اقراض الثياب ولو قال لآخر على وجه المزاح هب لى هذا فقال وهبته قال الآخر
قبلت وسلم اليه جازت الهبة كما تجمع الشرائط اذا قال لغيره هب لى هذه الجارية فقال فدا تو باد لا يكون هبة وكذا
لو قال ازتو دريغ نيست للدائن اذا وهب الدين للمديون لا يسقط الدين ما لم يقبل والصحيح انه لا يفتقر الى القبول
ولو قال هى لك هبة عارية او قال عارية هبة فهو عارية اذا قال هذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها
فلا يجوز الا ان يكون قبله منطوح يستدل به على انه وهبها له اعلم ان القبض الذى يتعلق به ثبوت الملك قبض
باذن المالك غير ان الاذن نوعان صريح ودلالة ففى الاذن الصريح يصح القبض فى المجلس وبعد الافتراق ولو لم ياذن
له صريحا يصح القبض فى المجلس ولا يصح بعد الافتراق عن المجلس والقبض نوعان حقيقى وانه ظاهر وحكمى وذلك بالتخلية
غير ان هذا قول محمد وعند ابى يوسف التخلية ليست بقبض وهذا فى الهبة الصحيحة فاما فى الهبة الفاسدة فالتخلية
ليست بقبض رجل وهب لرجل غلاما ولم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم امرهما بالقبض

الدراهم اذا وهبه

فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع
الصندوق اليه فهذا ليس بقبض ولو كان الصندوق مفتوحا فهو قابض وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو
وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظايره رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائج نفسك
كان قرضا ولو كان الدراهم حنطة فقال صاحب الحنطة كلها يكون هبة ولو قال في الدار لك هبة اجارة كل
شهر بدرهم وقال اجارة هبة فهي اجارة وفي الفصل الثالث من هبة فتاوى ظهيرية رجل وهب لعبد جارية
فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غايب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس في يد
الحاضر شيء حتى يخاصمه وان كان المال في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان
محجورا عليه فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول للواهب وله
ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة قال عم الواهب احق بهبته ما لم يثب اي يعوض والعبد يريد
ابطاله فلا يملك فلو اقام العبد البينة انه محجور عليه لا تقبل الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة
او كان اعجميا فعلمه الكلام او علمه شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين والعبد الموهوب
اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة
ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي
حملها اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته واذا انفق في حملها فلا رجوع له في الكل
كلها ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها لانه ثبت بالاخراج
الى دار الاسلام فيها عصمة متقومة رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب بخلاف ما لو غسله رجل وهب
لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت في يدي خيرا وقال
الواهب وهبتها لك كذلك فالقول قول الواهب وكذا كل زيادة متولدة فاما في البناء والخياطة ونحوها فالقول قول
الموهوب له رجل قال لآخر تصدقت بهذه الدار علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير
اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي فجازت فقال المتصدق
لا بل كانت في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه رجل وهب دارا لرجل فبنى فيها الموهوب له بناء

او جصصها

او جصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس
شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا ولو وهب الموهوب له الموهوب للواهب فقبضه الواهب فهو بمنزلة
رده او رد الحاكم واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى في الدار
الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله ان يرجع
وهب لامرأة شيئا ثم نكحها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامرأته هبة ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وهب لعبد رجل شيئا
ثم اراد ان يرجع ينظر ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم
منه والمولى اجنبي فللواهب الرجوع وان كان بالعكس فله حق الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان كل
منهما ذا رحم محرم منه قال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا قيل في تحديد
السكين واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره اكل بغير شيء وان كان في فلاة
من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه
بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان ذا ثروة وان وهب ماله للابن جاز في
القضاء وهو آثم لان النبي عم قال في مثل هذا اتق الله عز وعلا ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع
الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر في الباب التعارف وفي التعارف
يراد بهذا البر والصلة لكن الاعارة محتملة فان بين صح والا فلا فكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد
ان يدفعها الى غيره فان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى لو ابق امكنه ان يدفع الى غيره وفي الجملة من الظهيرية
وفي هبة الخانية رجل اهدى اليه جارية شيئا من الماكول في اناء يباح له ان ياكل في انائه قال ابو جعفر ان كان ثريدا
او نحو ذلك لا باس به لانه لو جعل في آنية اخرى تذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون
بينهما انبساط قيل الاقرار بالهبة اقرار بالقبض والصحيح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل تصدق على
ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر
جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة وفي الخانية قيل بالرجوع
في الهبة لو وهب متاعا في دار او طعاما في جراب وسلمهما اي الدار والجراب بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام

علم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف

مطلب ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا والصحيح بالقبض

ولو وهب ارضا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب
لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان
الموهوب شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الفصل الثاني
الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف اما الظرف فلا يشغل المظروف ولو وهب
زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع والقبض
والكيل ففعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض ففعل
ضمنه لانه افسد ملك غيره وفي الخانية في فصل في هبة المشاع عبد بين رجلين وهب له احد المولَيين
شيئا يحتمل القسمة لا تصح اصلا الا انها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فبقي في نصيب صاحبه
شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء
لا يحتمل القسمة امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار
جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم رجل تصدق على ابنه
الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنونها بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا
لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة وفي فصل الرجوع في الهبة من الخانية ولو ولدت الهبة
ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام
دون الولد رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز
ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب لرجل ثوبا وسلمه
اليه ثم اختلسه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء
او رضاء رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال
وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود وان وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب

ان يرجع

ان يرجع في هبته فهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت الهبة قائمة
ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان
يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن عوضا
عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها والعبد المأذون اذا وهب
لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا
واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة
باطلة ونحوه بجملة من الخانية **فصل في المتفرقات** وفي الفصل ٣٣ من جامع الفصولين ارض او كرم
بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الى القاضي ولو لم يرفع فلو في الارض يزرع
بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسعه ذلك
واذا قدم الغايب خيّره القيمة او اجاز بيعه ولو لم يحضر فهو كلقطة هذا استحسان وبه اخذ ولو ادى الخراج كان
متبرعا غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف
في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء لان الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازع
احد فلو آجر واخذ الاجر رد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه وكان كالغاصب آجر
يتصدق به او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه فليس له ذلك
ديانة حيث ما وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة
على هذا امر الدور فيما بين الناس فكذا له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن
فكذا حال غيبته دار بينهما غير مقسومة فغاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا
خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى
والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها لا بهما ولو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه الاجر ولو اعدت للاستغلال
والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه تجعل كالملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع
كل منهما من دخول وقعود ووضع متعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لا يجوز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه

فكيف يلزم الاجر وفي الفصل الخامس من جامع الفصولين القاضي لو علم ان المسخر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم
على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن
اختفى في داره بعدما نادى امين القاضي على بابه ثلثا ابوح الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه
المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب فيه روايتان عن اصحابنا وكان ظهير يفتي بان الحكم على
الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا كذا في آخر وفي المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى
البايع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه ما
ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب فطلب المشتري من القاضي الاعذار
فعن محمد فيه روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا
يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا
ذكفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد لزمه
ولو دفع الكفيل الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في
بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعل به قاض فعلم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن قضيه قال له مديونه لو لم
اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب عنه القاضي وكيلا فطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض
وحكم به الآخر قال ابو يوسف لم يجز قضيه وبه قولهم ولو حلف قال ابو يوسف لنا القاضي ينصب عن الغايب وكيلا
ويقبض من المديون خبر وبه يفتى كذا في حبس قال لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق فبرهنت امرأة
الحالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا تقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغايب وافتى بعض المتأخرين بالطلاق
والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان الدار فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا
ليس ذلك قضاء على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق الغايب بخلاف مسئلة حبس لان ذلك قضاء على الغايب بابطال
النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل ولو فيه ابطال
حق الغايب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب والاصح انه
لا يقبل لو طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرفه لكن يعجز عن احضاره عن ان

اليه او وكيلها البعث او ما بلغ آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد
او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث لم يكن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا
حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات
وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان
عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينصب الاولى
ثم الاولى وفي شرط شهادة الطلاق حضور الزوج لا المرأة وكذا عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبتا الشهود
لا يلتفت الى قولهما ومن لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا ابالي حضر او لا فيش تزوجها فشهد جماعة بحضرتهما عند
القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة
لعدم ثبوت نكاح الغايب في الفصل الثامن من جامع الفصولين كل شيء اختلف فيه المشايخ فقضى فيه القاضي
نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات
نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بموضع الخلاف ويترك قول المخالف فيقضي برأيه حتى يصح
على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا
ففي رواية لا ينفذ وعلى الرواية الاخرى ينفذ وفي حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا
ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا
لهما فلو حكم عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رأيه روايتان وافتى بكل منهما الفود يثبت للورثة بدأ لا ارثا فلا يصير
احدهم خصما عن الباقين في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغايب فلو
برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغايب يعيد البينة ليتمكن من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام
الحاضر البينة بالاجماع لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس ولو كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان
موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة على ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيد
كذا في جنايات درر الحكام وفي كتاب الدعوى من درر العز التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره يكون
على العلم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل بالحالف كما اذا ادعى مشتري العبد انه سارق او آبق واثبت اباقه

مطلب يكتفى بالحكم على الغايب وللغايب

مطلب شهادة حق الطلاق

مطلب قضاء في المجتهدات

مطلب تحليف على البتات او على العلم

او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد التحليف يحلف البايع بالله ما ابق في يدك
بالله ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليم المبيع سليما عن العيوب واجب على البايع
فالتحليف يرجع الى ما ضمن البايع بنفسه فيكون على البتات واذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكر انه
اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه وهو عمرو على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله وكذا ادعى دينا
او عينا على وارث اما الاول فبان يقول ان له على مورثك الف درهم فمات وعليه الدين واما الثاني فبان
يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف على العلم
لا البتات اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعى عليه او برهن الخصم ولو ادعى الدين او العين الوارث على غيره
يحلف المدعى عليه على البتات كالموهوب له والمشتري اي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل
عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات ولو ادعى رجل
منكوحة الغير انه منكوحته ولا بينة له يحلف الزوج على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع
وان نكل حلفت المرأة على البتات اي انها ليست امرأته فان نكلت قضي بنكاح المدعي اعلم ان كل موضع وجب
اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع
وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على
البتات اكد فيعتبر بخلاف العكس وفي اول فتاوى قاضيخان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي في مسئلة
او سئل عن واقعة ان كان في المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم
ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رح احد صاحبيه
يأخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب فيهما فان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر عدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة
والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل

بما

بما افضى اليه رأيه قال عبد الله بن مبارك يأخذ بقول ابي حنيفة وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية وان
كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل
وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وفي كراهية القنية في الباب الرابع عشر استفتى مفتيين مختلفين
في حادثة فافتى احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل والآخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتاه بالفساد
في العبادات وبالصحة في المعاملات ثم ان كان المستفتي مجتهدا يأخذ بقول من رجح عنده بدليل والعامي يأخذ بقول
من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدة يكتب الى بلدة اخرى كما كان
يفعله الصحابة والتابعون رحمهم الله ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو سهل عليهم وينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر
في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عم لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا سؤر
الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز قال عصام كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة من
اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وآخران فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل
لا بد من ذلك الشرط في كل زمان ولا يكتفى بالحفظ وقيل يكتفى بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وقيل في تحليف الحفاظ
الحفاظ فتح مفت بان لا شيء له لخطاء في جوابه لصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه بيقين
وان تحول رأيه الى رأي آخر في المجتهد فلا وهذه جملة من القنية وفي شهادات القنية شهد احدهما على اقرار رجل بالقتل
والآخر باقرار على الحرمة لا تقبل ادعى عبدا فشهد احدهما بملكه مرسلا والآخر باقرار ذي اليد بالملكية للمدعي تقبل
ولو كانت هذه في دعوى الامة والضيعة لا تقبل والفرق ان القضاء بالملك المطلق قضاء باولوية الملك فظهر
في الزوايد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في الزوايد المنفصلة وللامة والضيعة زوائد
من الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين والاكثر في العبد فانه لا زوايد له فاتحد موجبهما قيل في مسئلة
العبد نظر فقد ذكر في ظاهر الرواية عن محمد ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد
انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ادعى دارا انه اشتراها من الميت وشهد احدهما باقرار
الميت ببيعها منه والآخر باقراره انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان يقبل ادعى عليه وديعة عشرة
دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل

ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي
درهم بالتفصيل ظهر لا تقبل ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب
الدين بالايصال لا تقبل واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل والآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل
لانهما شهدا بامرين مختلفين ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي عليه الفا وشهد الآخر على اقرار
المدعى عليه بها لا تجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف
للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل ادعى
ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل وذكر في رواية ابن سماعة
عن محمد في دعوى الدار شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل
اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق وذكر في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها
قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين
كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة
المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما
انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بالخلاف اقام شاهدين على الصلح فاجابهما القاضي لبيان التاريخ فقال احدهما
اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل للاختلاف
الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ

كتاب الحظر والاباحة

وفي الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم بقدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام
والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا ويتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال في وسمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال [illegible]
وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قيل ان اراد تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والا فلا [illegible] اجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل

في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بحرمة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي بل يكره وعن محمد بن الفضل حق
الشيخ طاعة العامة والشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم سئل الامام عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه قال ابو حنيفة [illegible] فقال محمد ان ابا حنيفة يتوقف في اطفال المشركين
والمسلمين ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ويجب على كل مسلم ان يتعلم [illegible] من القرآن قدر ما
يحتاج اليه رجل [illegible] يسمى نبيا وهو يقرأ الكتب عليه الصلوة ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيه بسم الله سواء
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس كتب عليه بسم الله تعالى لان الكيس يعظم والكاغد [illegible]
ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان
السائل اذا سلم لا يجب الجواب ولانه ليس للتحية بل اشعار للسؤال لا ينبغي ان يسلم للقاري فان سلم فالمختار
انه يجب الرد بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وفي الاحكام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا
عراة او في الخلا فعند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض وفي [illegible]
رجل يدعوه الامير ويسئله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه لا يسعه الا ان
يكون موضع القتل او ضررا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا [illegible]
يضمن ويجوز بيعها وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قال الزردوني الفتوى على قولهما رجل رأى منكرا وهو ممن
يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي الامر بالمعروف فيحل وان كان بجهة الفرض غالبا او يعلم يقينا رؤية الله في المنام جائز قال
بعضهم يجوز منهم ركن الاسلام واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال ابو منصور الماتريدي من قال
[illegible] فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى [illegible] اذا عجز عن الكسب يجب عليه ان يطوف على الابواب
يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك وهلك كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الفرائض
ان يطعموه ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه شوكة او حشيش نبت على القبر كان
رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به امرأة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر [illegible]
[illegible] الملاهي حرام وقال [illegible] استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر على وجه التهديد الا

ان يسمع بغتة فيكون معذوراً ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعه في اذنه
يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته والاكل والشرب في اواني المشركين
مكروه ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عم لعن الله
في الخمر عشرا ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لانه ليس في عين العمل معصية لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه
خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا بأس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان بحال يعقل
صلابته لا يجوز قال بعضهم يستحب عطاء الكافر وبه يفتى **فصل** في المال رجل اهدى الى انسان
او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال
حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين انه حرام والشيخ الامام ابو القاسم
كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي دينه وسئل
ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزة عنهم قال ينبغي ان يتحرى عن الاخذ والاكل فان وقع
في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث فهو اولى ويرد على
اربابه ان علم وان لم يعلم يتصدق بها كما في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابها وعن ابي يوسف
في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه
ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة ولو ان الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الاخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه
رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمه لعبا او غناء لا بأس بان يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة
بل في المنزل فان كان على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر فان
كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت
فان علم فان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون
لا يدخل السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتريه يحل وان لم يشتريه ولكن الرجل لا يعلم ان
في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله دجاجة ماتت فخرجت منها بيضة يجوز اكلها عند استاذنا رحمه الله

والشعير

والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباع ايضا وفي اختاء البقر لا يؤكل لان البعر صلب لا
يتداخل النجاسة الا قليلا والاختاء بخلافه خبز وجد في خلاله سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل
الخبز رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت
هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا الا اذا احتاج الى تناول مال غيره ان كان في المصر
واحتاج لضعفه يأكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام يأكل بالقيمة ان كان موسرا ينبغي ان لا يحل له
اخذ الصدقة رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء
ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول من ماله من غير ان
يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال لكل انسان تناول من مالي فهو حلال قيل لا يجوز وان تناول ضمن وقيل جاز
قال الصدر الشهيد وبه يفتى لا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح اذا كان للمرأة
خطاب يخطبونها لا بأس ان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا ومالت اليه اكره ان يدخل عليها آخر خرج النخعي ذات
يوم وعليه رداء قيمته الالف درهم وركب ابو حنيفة الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الالف درهم وابو حنيفة كان
يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وابو حنيفة كان لا يرى بأسا
بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب ويكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا بأس
بتوسده والنوم عليه وقالا يكره والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس ومنهم من قدره بشبر بساطا او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة اسقاط الولد قبل
ان يستبين خلقه لا يأثم فيه رجل له كلب عقور كل من مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض
الكلب وتقدموا على صاحبه يضمن والا فلا رجل يصلي ويغتاب الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه
فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رضي الله عنهم يخوفون احاكثيرا
ولا بأس باخذ الاجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما ولا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا
لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن وهذه

جواز تناول الاذن المال الآخر

المسائل من اول الباب الى هنا انتخبت من كراهية الخلاصة وفي الخانية سئل علي الرازي عن بيت المال
هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم
الناس الفقه او القرآن رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال ابو بكر البلخي ان وجدها
في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها
قيمة فانها تطيب له قال ابو الليث وعندي ان الجوز سواء وجدها في موضع واحد او في مواضع فهو كاللقطة
لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لانها ترمى فتصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت الاشجار
الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة
الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا
تخالفهم ويكره للجنب ان ياكل ويشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في
جميع المواضع ولا باس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك
يستحب وليس بواجب ويستحب الاكتحال يوم عاشوراء لقوله عم من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد
عيناه ابدا كافر طلب من مسلم ان يعلم القرآن قالوا لا باس بان يعلمه القرآن والفقه لانه عسى ان يهتدي
فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة لو قال انا لا اعمل
بفتوى الفقهاء او ليس كقال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه
قالوا ان كان يعلم انه لو كتب اليه يمنعه عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتبه الا لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك
فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل يتصدق على السائل
في المسجد الجامع قال ابو نصر من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد ثم
تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها
وان لم تكن للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ماكولة وان كانت
ماكولة تذبح ولا تحرق رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا باس بالصلوة في هذا المسجد

ولا يستاجر

ولا يستاجر منه الحمام والحانوت وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك
امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها ابل قرية واسود البحر فبوله مير قال الحسن بن زياد فيه
لا ضيق عليهم في ابوالها وذكر ابن رستم لا باس به ما لم يستنقع حتى ينتفخ بعرة الفارة وقعت في حنطة فطحنت
قال ابن مقاتل لا يؤكل وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع والحل في الخانية وفي الولوالجي
وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا
كذلك وفي القنية لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد لا باس بالقراءة
راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة
وقيل ليس بشيء والاول اصح قال النبي عم اذا سالتم الله تعالى فاسئلوا ببطون كفكم ولا تسئلوا بظهورها
واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره
لا يقرأ القرآن عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو وصبي
يقرأ في البيت واهله مشتغلين بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا ولا يقرأ
للسؤال ولا في موضع غير طاهر على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة
فصل اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والاخبار
والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء يجوز
قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور فصل ذكر الشاة وغدرها طبخ في اللحم في المرق لا يكره يكره قطع الخبز
بالسكين وقيل لا يكره ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الآدمي ونخامة او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب وصار
مستقذرا طبعا فصل يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح من له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه
ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا وانباعه الآخذ منه دراهم
بعشرين دينارا البخل له لا يحل له هذا على قول محمد اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البائع ملجأ طالب من
عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية
الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم وعن ابي يوسف ليس بتحريم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر

ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر جامع الفتاوى

القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبل ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى وقبلة
الديانة قبلة الحجر عند الاسلام وقبلة المصحف … ثم توضع القبور للاسقف القبر حتى الميت ومنهم من رخص
في ذلك ويقول سقوف المقابر بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى
كثيرة يكره لان البناء على المقابر يكره ولا باس ان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن
جنس اخر الانتفاع بالاوراث جائز بخلاف العذرة وعن ابي يوسف لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان
علم ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين **فصل** تصالح المحصنين لاجل العدو واستحلال …
يجب الاستحلال عليهما مسائل النوايب اختلف في معنى النايبة قيل هي ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة
لهم وقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين
او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم بالا وهو واجب الاداء طاعة للامام فيصير دينا وخراجا
مستحقا كالخراج ورسول الله عم امر اهل المدينة ان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت حكمة
التاسس … ذلك قطع رايه دونهم وامر اصحابه بحفر خندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من بعد قلنا السلطان
وقال مشايخنا كل ما يضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب
الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة حتى لا يتجاسر في الزيادة على القدر المستحق قال
السرخسي واكثر النوايب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له **مسائل شتى**
لا باس بصب الشمع في فم الصبي لخاف … الحاجة اذا لم يجد الشفاعة ولو وجد قرصا او دونه يباح اكل
… في زمان المسغبة وكذا اكل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من جدة الغير خلالا للاسنان
لا يجوز للحاكم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد وعليه حبس بلبلا في قفص وعلفه
والجوز … من البيت وفيه اولاد صغار لا باس برمي حشيش المصاحف والخفافيش التي تقذر المسجد
بما فيه من الاولاد … جارية مرض الموت فاعتقها او لم تمت حرة … عن الكراهة …
رهن عنده ازار فلف فيه مصحفا او سكين فقطع به بطيخا على وجه لا يعرف يستحل من صاحبه ان ياذن له في
الانتفاع ومسائل من الفصول الادهم من القنية **فصل** … اذا وقع هذا الزجر بارض فلا تدخلوا فيها

واذا وقع

واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الاثار
هذا الحديث وقال تاويله اذا كان بحال لو دخل ابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجي وقع
عنده انه نجي بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله
وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا باس بان يدخل ويخرج والله اعلم كذا في الظهيرية في اخر كتاب الكراهية
وروي عن النبي عم كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد
يكون في بلد يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلد صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا
كان له مثل اجر شهيد كذا في المشارق في الباب التاسع **كتاب السير** وفي المختار اذا ظهر الكفار
على بعض وسبى منه الغير او اخذ ماله ملكه وكذا اذا غلبوا على اموالنا ملكوها اذا احرزوها بدارهم فان غلبنا
عليهم واخذنا ما اخذوه ملكنا بالاحراز فان وجد مالكه من المسلمين قبل القسمة اخذه بلا شيء وبعد القسمة
بالقيمة ان كان غير مثلي ولا يملك اهل الحرب احرارنا ومدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبنا ونحن نملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون ابقنا بلا اخذ فياخذ مالكه مجانا بكل حال وان كانوا اخذوه وقهروه فكذلك عند الامام
خلافا لهما واذا اسلم عبيدهم او خرجوا الينا صاروا احرارا وفي شرح المجمع ولا يباع الغنائم قبل القسمة لان
الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي ثبوت الملك ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه قال الزيلعي
يورث نصيبه جارية وهذا الخلاف بني على ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده
يثبت له ان ايدي الغانمين وردت على مال مباح فيثبت الملك لهم كالاحتطاب ولنا ان النبي عم نهى عن بيع
الغنيمة في دار الحرب والقسمة تكون مبنية لان فيها معنى البيع باعتبار مبادلة الانصباء ومحل الخلاف اذا لم تكن
استقرار من الهزيمة قبل القسمة فلو مات بعد الاصابة في فور الهزيمة لا يورث نصيبه اتفاقا لان سبب
الملك لا يتم للجيش بالخلاف فلو مات بعد الاحراز قبل القسمة وبعدها يورث نصيبه اتفاقا وكذا لو مات بعد القسمة
في دار الحرب لان القسمة بمنزلة الاحراز وفي فتاوى قاضيخان في فصل الاحكام وليس للامام ان يقسم الغنائم
في دار الحرب قال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته وقولهم في شرح الكنز
في باب الغنائم قبل موضع الخلاف في ترتب الاحكام على القسمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد واما اذا ادى اجتهاده

ههنا الى ذلك وقسمها جاز اتفاقا وفي المباهيج قسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز ام لا قال الثلثة يجوز
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة وقسمها الامام في دار الحرب نفذت بالاتفاق وفي
الخبازية ولا يحمل التجار الى دار الحرب الكراع والسلاح والحديد ويحمل الامتعة والاطعمة اليهم ولو صالحوا
ذمة فلا بأس بادخال الكراع والسلاح اليهم ولا ينتقل الحربي من دار الاسلام الى دار الحرب بالكراع والسلاح
والحديد والرقيق اشتراه في دار الاسلام مسلما كان او كافرا ولا يمنع ان يرجع الى دار الحرب بما جاء به من
الاشياء الا اذا اسلم بعض عبيده فيمنع لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وقال محمد
لا بأس بان يفادي الشيخ الفاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد بخلاف النسوان والصبيان حيث لا يجوز ولو طلب
المشركون ان يأخذوا واحدا من اسرائهم ويعطوا رجلين لم يجز وفي شرح المجمع في آخر فصل في كيفية القسمة
واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن لم يخمس لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي ما اخذت قهرا وبالاثنان
لا يثبت القهر ولو دخل اثنان دارهم باذن الامام خمس على النقل المشهور من ائمتنا لان الامام لما اذن لهما
التزم نصرهما فكان المأخوذ بقوة الامام ولو دخل جماعة منعة اي عسكر بغير اذن خمس لان ما اخذوه من اهل
الحرب يكون بالغلبة والقهر فيكون غنيمة وفي درر الحكام ومن وجد منا ماله في يد الغانمين اخذه مجانا قبل
قسمتنا الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعد القسمة وانما فرق بين الحالتين لان المالك القديم يتضرر
بزوال ملكه منه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة
فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي
بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلنا قبل قسمتنا لرد ما وقع في المجمع وشرحه للمص من حمل القسمة على قسمة الكفار
فانه مخالف لجميع الكتب كما في المنح وان شراه منهم تاجر في دار الحرب واخرجه الى دارنا فالمالك القديم اخذه بالثمن وفيه
ايضا وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل في عمله والمراد هنا ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى
به الغزاة فانه مكروه في اي مع وجود شيء في بيت المال واذا لم يوجد فيه لا يكره الجعل وفي الهداية واذا لحقهم
المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي بعد انقضاء القتال وانما
ينقطع حق المشاركة عندنا بالاحراز او بقسمة الامام في دار الحرب او ببيعه المغانم فيها لان بكل منها يتم الملك في الغنيمة

فينقطع

فينقطع شركة المدد وفي الزيلعي ان الغنيمة تملك عندنا باحدى امور ثلثة باحراز بالدار او وجود الاستيلاء فيها
صورة ومعنى او بالقسمة وهو آكد من الاحراز لانه يحصل به الملك الخاص او بالبيع لان جوازه يعتمد ملكا ثم
مستقرا فالحكم به حكم باستقراره وفيه ايضا واذا ابق الى الكفار قن لا يملكونه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه واذا
لم يثبت الملك لهم في العبد عند ابي حنيفة يأخذه المولى القديم بغير شيء مغنوما كان او مشترى لكن ان وجده
مغنوما بعد القسمة يعوض من كان في يده من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين
وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه بزعمه لانه يدعي انه ملكه سواء كان غازيا
او مشتريا وفي الخانية ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على
القتال لا بأس به ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بمسلم اذا كان
خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم ولا بأس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع
السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة ويكره للمسلم الواحد
القوي ان يفر من الكافرين ويكره الفرار لمائة من المائتين في قول محمد ولا بأس بان يفر الواحد من الثلثة
والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام
خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل ان الغالب على
ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن له سلاح من اثنين لهما سلاح ولا يجب
الخمس فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام
يخمس باذن الامام
هذا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يخمس فيها الامام او لم ياذن وفي
السير الكبير الامام اذا اراد ان يبعث سرية يندب له ان يبعثهم اول النهار وقد قيل ينبغي ان يختار لذلك الخميس
والسبت لما روي عنه عم قال اللهم بارك لامتي في بكورها سبتها وخميسها ولا بأس بالخروج يوم الجمعة للغزو
او الحج او السفر آخر وكما يباح له الخروج قبل الزوال يباح له الخروج بعد الزوال عندنا لان المعتبر عندنا آخر الوقت
في حكم وجوب الاداء على وجه لا يتغير فاذا كان يخرج من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر لا يجب عليه الجمعة فلا بأس
بالمسافرة كما قبل الزوال وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره حتى يمضي وقت الظهر فليشهد الجماعة لانها يلزمه

بمقاومة الواحد للاثنين

اذا كان في المصر في اخر الوقت وليس له ان يخرج قبل ادائها وروي ان النبي عم كان اذا لقي العدو قبل
ان يواقعهم قال اللهم انا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم فيه
دليل انه ينبغي لكل غاز ان يقتدي برسول الله عم في الدعاء عند القتال وهذا لان المؤمن بالدعاء يستنزل
الرزق والنصر ويدفع انواع البلاء ومكر الاعداء وبذلك امرنا قال الله تع فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي

باب الموادعة يجوز الموادعة سنين بخير شيء ان كان خير للمسلمين في الاصل لا يجوز وعند الشافعي لا يجوز
اكثر من عشر سنين فان وادعهم الامام فرأى الموادعة شرا للمسلمين ينبذ اليهم ويقاتلهم ولو سأل لهم المسلمون
موادعة على ان يعطيهم شيئا وفيه مصلحة للمسلمين يجوز وادع اهل الحرب المسلمين على ان يؤدوا كل سنة مائة رأس
الى المسلمين والموادعة خير للمسلمين فان كان من المائة من انفسهم واولادهم واهاليهم لم يصح ذلك وان
صالحوا على مائة رأس باعيانهم اول سنة ثم يعطون كل سنة مائة رأس من رقيقهم جاز وهذا يدل على ان
الحربي اذا قهر حربيا آخر فباعه يجوز ولو باعه قبل القهر لا يجوز فان اطلقوا ولم يعينوا جاز ايضا فان ادوا
من رقيقهم جاز وان وقع الصلح ثم سرق مسلم منهم شيئا لا يملكه وكذا ان اغار المسلمون وسبوا منهم
لم يملكوهم فان اغار قوم من اهل الحرب عليهم جاز للمسلمين ان يشتري منهم ومن دخل منهم دارنا بغير امان بعد
المصالحة لا يتعرض له من الخبازية وفي شرح المجمع ان كان المصلحة للكفار في الموادعة ورأى الامام نقضها نفع
للمسلمين ينبذ اليهم لما روي انه عم نقض الموادعة التي بينه وبين اهل مكة ولا يبقى اعلامهم واعتبار مدة
تبلغ خبر النبذ اليهم ليتمكنون من جمع عساكرهم ولئلا يكون غدرا بهم وقد قال عم في العهود وفاء لا غدر
وان بدؤا الخيانة متفقين قاتلوا من غير نبذ قيدنا باتفاقهم لان جماعة منهم لو دخلوا دارنا وقطعوا الطريق
بغير اذن ملكهم ولا منعة لهم لا يكون نقضا للعهد ولو كان لهم منعة وقاتلوا علانية يكون نقضا للعهد فان وادع
الامام بمال لحاجة المسلمين اليه يصرف مصارف الجزية قبل احضارهم وكالغنيمة بعده **فصل** اعلم ان تعليم
صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف
والمختصر ان يقول ما امر الله تع به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان
ايمانا صحيحا وكان مؤمنا بالكل ولو قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك

يكمن

كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ارغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا ان
يأولها فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا فلا يكون كفرا اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا بذلك بان اراد ان يتلفظ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان
يقول بحق آنكه تو خدائي وما بنده كان تو فجرى على لسانه عكسه فلا يكفر عن محمد ان من اراد ان يقول اكلت فقال
كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تع فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو
كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا
نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تع ومن عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر
وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل
القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر الامام
خواهر زاده ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن
احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تع منه فهذا لا يكون كفرا ومن
تأمل قوله تع ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا
على ظالم وقال اماتك الله تع على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يكفر ان كان مراده ان ينتقم الله منه
على ظلمه وايذائه للخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل
ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يكفر وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس
يكفر ان كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقد وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي
واما لو كان باخبار الآحاد فلا وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر
بوعد سيد البشر عم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام
الغيوب ثم اذا كان في المسألة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه
على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار ثم المسطور في الفتاوى

ان توبة البأس مقبولة دون ايمان البأس والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تع وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده نقلته من المسائل من درر الحكام وهي مذكورة ايضا في العمادية **فصل** وفي الفتاوى
من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما
كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قالها اليوم فلا يحكم
باسلامه لانهم يقولون ذلك اي المتعصبة يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم
اليه التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز
انه دخل في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال
وكذا لو قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه كذلك وعن الامام
اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت سئل ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول
في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان
مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد
ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني
تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال
انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا
مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من
المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز
واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بانه اسلم من درر الحكام **فصل** في الامان وفي شرح المجمع اذا حاصر اهل الاسلام مدينة
او حصنا فامنهم رجل حر او امرأة حرة او امن كافرا او جماعة منهم صح الامان وامتنع القتال لقوله عم
المسلمون يتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا ان يكون في امان ذلك الواحد مفسدة فيرى الامام
فينبذ اليهم ويؤدب ذلك الواحد ولا يصح امان ذمي لانه متهم في ذلك ولا امان اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم

عندهم

عندهم وهو فيهم اي لم يخرج الى دار الاسلام لانهم مقهورون تحت ايديهم فالظاهر انهم يكرهون على الامان
من جهتهم فلا يعتبر وامان العبد المحجور عن القتال لا يجوز عند ابي حنيفة واجازه وامان الصبي العاقل المحجور
عن القتال يختلف فيه كالعبد المحجور وامان الصبي المأذون له فيه يصح اجماعا في الاصح وامان الصبي الغير
العاقل لا يصح كالمجنون وفيه جملة من شرح المجمع وفي السير الكبير رجل من المسلمين امن قوما من المشركين فاغار
عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال فاقتسموها وولد منهن اولاد
ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية القتلى لان امان الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين فيظهر به العصمة في حق القتل
كان بصفة الخطأ حين لم يعلموا بالامان او بصفة العهد ان علموا به ولكن مع قيام الشبهة المبيحة وهي المحاربة
فتجب الدية والنساء والاموال مردودة عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة المحل ويغرمون للنساء اصدقتهن
لاجل الوطء بشبهة وسقط الحد بها والاولاد احرار لانهم انفصلوا من حرائر فكانوا احرار الاصل بغير قيمة
مسلمين تبعا لابائهم واذا نادى المسلمون اهل الحرب بالامان فهم امنون جميعا باي لسان نادوهم لحديث
عمر رضه فانه كتب الى جنوده بالعراق انكم اذا قلتم لا تخف او مترس او لا تذهل فهو امن فان الله تعالى يعرف
الالسنة فاذا قال المسلمون للحربي انت امن او لا تخف ونحوه فهو كله امان لانه يخاطب الخائف بمثل هذه العبارات
لازالة الخوف وانما يزول بثبوت الامان ولو ان عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلا او امرأة فقال حين
وجدوه جئت اطلب الامان فان لم يكن علم بهم حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك لان الظاهر يكذبه
فانه كان مستخفيا منهم الا ان هجموا عليه وانما يليق هذا بحال من يأتيهم مخبرا مستامنا فالظاهر انه يحتال
بهذه الحيلة بعدما وقع في الشبكة فلا يصدق ولو وجدوا رجلا عليه سلاحه في مؤخر العسكر او عن يمينه او عن
شماله يعارض العسكر فلما بصروا به دعا الى الامان كان فيئا وللامير ان يقتله لان الظاهر من حاله انه جاء متجسسا
او جاء على قصد ان يبيت بعض المسلمين ويؤخذ فيهم بغالب الظن فان اشكل حاله ينبغي للامير ان يخرجه الى
دار الاسلام ويجعله ذمة امير المسلمين تقدم الى اهل تلك الديار من اهل الحرب انه لا امان لكم عندنا فلا يخرجن احد
منكم الينا فاذا علموا بذلك فلا امان لهم ومن جاء يطلب الامان فهو فيء لانه اعذر اليهم بما صنع وقد قال الله تعالى
وقد قدمت اليكم بالوعيد واذا انتهى عسكرنا الى حصن فنادى قوم من اهلها امنونا على اهلينا ومتاعنا

على ان نفتحها لكم ففعلوا ذلك وفتحوا لهم فالقوم الذين سألوا ذلك آمنون وان لم يذكروا انفسهم فاذا
خرج اهل الحصن فقال الذين اومنوا هذا متاعنا وهؤلاء اهلونا فالقياس انهم لا يصدقون الا ببينة
من المسلمين لكن العمل بالقياس يتعذر في هذا الموضع وهو ظاهر فيجب العمل بالاستحسان فنقول ان صدقهم
السبي الذين ادعوهم بما قالوا فهم مصدقون وهم آمنون معهم وان كذبوهم بما قالوا كانوا فيئا فان كانوا
حين كذبهم هؤلاء ادعوا غيرهم انهم اهلونا لم يصدقوا لانه تناقض فكان جميع من في المطمورة فيئا الا المستأمنين
ومن صدقهم في الابتداء انه من اهلهم فان رجع المكذب الى تصديق صاحبه وقال او هبت لم يلتفت الى قوله
لانه مناقض في كلامه ولان حق المسلمين تقرر فيه بالتكذيب فلا يبطل بمجرد رجوعه الى التصديق وعلم ان
اهل الرجل امرأة وولده الذين كانوا في عياله من الصغار والكبار من النساء والرجال وفي القياس اهله
زوجته فقط لان في العرف يقال لمن له زوجة متأهل ولمن لا زوجة له غير متأهل وان كان يعول جماعة ولكن
يتناول في الاستحسان اسم الاهل كل من يعوله الرجل في داره وينفق عليه الا ترى الى قوله تعالى في قصة نوح
ان ابني من اهلي وقد استثنى الله الزوجة عن الاهل في قصة لوط عم فقال فانجيناه واهله الا امرأته فعرفنا
ان اسم الاهل يتناول غير الزوجة ويقال فلان كثير الاهل اذا كان ينفق جماعة وهذا لان بين الاهل والعيال
مساواة في الاستعمال عرفا فاما ابن له كبير معتزل عنه فليس من اهله وكذلك كل ابنة من بناته لها زوج قد ضمها
اليه فهي ليست من اهله لانها ليست في نفقته والكل في السير الكبير **كتاب انواع الضمانات** وفي الفصول
لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة
لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض الكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي
والاتلاف ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم
الاتلاف فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين عن من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فذبحه غصب شاة فسمن ثم
ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن
قيمتها يوم غصبه غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها
يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة

غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا وليس
للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته ببينة او بتصديق المالك سواء
قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء
باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة
البيع المالك لو اجر القن من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله
ضمن المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافي
الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد ينافيه لو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع مال غيره
فاجازه المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء اذ الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقهما
عند محمد فلو رد الغاصب مغصوبه على اجنبي فاجاز مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة
غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابرأه منها يصير امانة وكذا لو حلله من ذلك سواء باقية اولا
فلو هالكة فهو ابراء عن الدين ولو باقية فهو ابراء عن الغصب ووضع المغصوب بين يدي المالك برئ وان لم يوجد
حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ لو لم يوجد حقيقة القبض
غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ كمن اخذ منديلا ثم رماه الى مالكه فلم يأخذه
بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه اطعمه مالكه او كساه برئ وان لم يعلم المالك خلافا
للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو برا فطحنه وخبزه واطعمه
مالكه او تمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه فخاطه وكساه لم يبرأ اذ ملكه بما فعل ليس هو بعينه
بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته
برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى
دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمها ضمن غصب قنا ثم قال مالكه للغاصب اذهب الى موضع كذا
وجهه فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استأجره الغاصب ليخدمه لا يبرأ حتى يأخذه في الخدمة قصاب كوسفند
يكي را بغلطي برد وبچوپان داد خداوند گوسفند گفت كه گوسفند من چه كردي گفت بچوپان دادم گفت

قال الاجازة تلحق العقود لا الافعال

زو بکوکه کو سفند فلانست چون بیاید بوی دهی فذهبت قال لا چراء امة اتت الی النخاس بلا اذن
مولاها طالبة للبیع ثم ذهبت لا یدری این ذهبت فقال النخاس رددتها علیک صدق لانها اتت الیه
بطوعها فکانت امانة عنده وتفسیر ذلک ان النخاس لم یاخذ الامة حتی یصیر غاصبا ومعنی الرد ان یامرها
بذهابها الی المنزل فکان النخاس منکرا للغصب فلغسل ثوبا غصبه فلمالکه اخذه بلا شیء وکذا حیوان کبر عند
غاصبه وزادت قیمته وجرح داواه غاصبه فبرء وارض فیها زرع او نخیل فسقی والنفوع علیه لا ما احدث
فیه عینا متقوما ولو ثوبا فقطعه فلمالکه اخذه فکذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفریق للاجزاء ولو ذهبا
او فضة فضربها دراهم او دنانیر او آنیة لم یزل عن ملکه یاکلها غصب کرباسا وخاطه قمیصا ضمن قیمته نضمن
مثل حدید صاغه انا او سیفا او نحوه ولو لحما فطبخه حرقة ملکه وضمن مثله او قیمته علی الاختلاف ولو شاة فجعلها
اربا ملکها وضمن قیمتها حیة ولو حمارا او بغلا وقطع یده او رجله ملکه وعلیه قیمته صحیحا ولو حبا فبذره ملکه
ولو عصیرا فتخمر عنده ملکه ذ وفی کل موضع ینقطع حق المالک فالمالک احق بذلک الشیء من الغرماء حتی یاخذ
فلو ضاع تاوی مال غاصبه ولم یکن کرهن لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه فاخذها
آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ وفی جنایات الزیلعی فی باب ما یحدثه الرجل فی الطریق قال فمن حفر بالوعة فی الطریق
الاعظم منع من ذلک لانه لا یخلو عن العرف فان امره السلطان بذلک او اجبره علیه لم یضمن لان للسلطان ولایة علی الطریق
الاعظم فیسلم عن ضمان العطب کان ذلک فی ملکه کان فی ملک الغیر فان کان بغیره ضمن لانه متعد وکذا ان حفر فی ملکه
لا یضمن لانه غیر متعد فی التسبیب وکذا لو حفر فی فناء داره لان الفناء فی تصرفه وله ذلک لمصلحة داره وقیل هذا اذا کان الفناء
مملوکا له او کان له حق الحفر فیه لانه غیر متعد فیه اما اذا کان لجماعة المسلمین او کان مشترکا بان کان فی سکة غیر نافذة
یضمن لانه مسبب متعد وهذا صحیح وفی درر الحکام وضمن قاتل جمل صال علیه القیمة **فصل** فیما یکون غصبا وفیما
لا یکون جماعة فی بیت اخذ واحد منهم مرآته ونظر فیه ووضع لا آخر فنظر فیه ثم ضاع لم یضمن احد لوجود
الاذن فی مثله دلالة حتی لو کان شیئا یجری الشح فی استعماله یکون غصبا وضع قدوم النجار وهو یراه ولم ینهه
فاستعمله وانکسر یضمن اخذ احد الشریکین حمارا وصاحبه حاضر فطحن فیه بغیر اذنه فاکل الحمار الحنطة فی الرحی ومات
لم یضمن لوجود الاذن فی ذلک دلالة قال ابو نصر لم یعجبنا ذلک لاعتقادنا الحجر بخلاف لکن عرفنا جوابه هذا انه لا یضمن

فیما یوجد الاذن دلالة وان لم یوجد صریحا حتی لو فعل الاب بحمار ولده فذلک او علی العکس او احد الزوجین
بحمار الآخر ومات لا یضمن للاذن دلالة ولو ارسل جاریة زوجته فی شان نفسه بغیر اذنها وابقت لا یضمن
ولو ضرب غیر العبد لا یصیر غاصبا کل ذلک فی القنیة وفی جامع الفصولین فی الفصل ٣٣ استعمال قن الغیر کغصبه
فیضمن لو هلک من ذلک العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع فی حاجته صار غاصبا ولو نهاهما قن استخدمه احدهما
بغیبة الآخر فمات فی خدمته لم یضمن وفی الدابة یضمن وفی النوادر ضمن القن ایضا وفی بعض الکتب لا یضمن بتصرف
فی امة مشترکة کاستخدام ولو لم یحل وطؤها وفی مختصر القدوری فی شرکة الاملاک لم یجز لاحد الشریکین ان یتصرف
فی نصیب الآخر الا باذنه وکل منهما فی نصیب شریکه کالاجنبی لو استعمل قنا للغیر فابق فی حالة الاستعمال ضمن
سواء علم انه قن الغیر او لا وفی استعمال قن مشترک بلا اذن شریکه یصیر غاصبا علی روایة هشام عن محمد
ولا یصیر غاصبا علی روایة ابن رستم وفی الدابة المشترکة یصیر غاصبا علی الروایتین لکنهما یعبر فساقه احدهما
علی جسر فوقع فی النهر وعطب فنحوه ابل الدابة لم یضمن السائق ولا التاجرون اذا علم انه لا یعیش الی ان یجیء صاحبه
وفی جنایات جامع الفتاوی ومن رأی رجلا یرید ان یزنی بامرأته او امته او مع محرم له وهو مکره لها فله قتله
ولو کانا مطاوعین قتل الرجل والمرأة جمیعا والکلام فی اثباته اذا انکر وارثه ان کان القتیل فی فراش احد
او فی بیت واحد او فی منزل واحد فالیمین علی القتیل وقیل ان صدر القتل ممن یستبعد منه ذلک جاز قتلهما
قبل ذلک فالقول قول القاتل مع یمینه وفیه ایضا فر من انسان قد قتله فامسکه انسان حتی ادرکه وقتله لا یضمن
الممسک عبد قتل مولاه عمدا لا روایة فیه قال الفقیه ابو جعفر یقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فیه قتل ختنه
عمدا وبنته فی نکاحه سقط القصاص ولو شد ید رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دیة ولکن
یعزر ویحبس حتی یموت وعن الامام علیه الدیة ولو فعل ذلک صبیا والقاه فی الشمس او البرد حتی مات فعلی عاقلته
الدیة صبی عاقل اشلی کلبا علی غنم رجل فنفرت وذهبت فلا یدری این ذهبت لا یضمن وقیل ان کانت غنم
الشلا معه خطوات یضمن والا فلا ولو غیر صورته فخوف صبیا فجن یضمن ولو وثب من الحائط فی الطریق فنفرت
الدابة والقت حجره رسن علیها لا یضمن وکذا الوصاح علی دابة فنفرت والقت حملها وهلک قیل یضمن الواثب
والصایح قیمة الهالکة والکل فی جنایات جامع الفتاوی وفیه ایضا ولو امسک مالک المال حتی سرق ماله او حرق لا ضمان علیه

عبارة وكذلك لو اكل الطعام المغصوب علم او لم يعلم مجمع الفتاوى وفي الواقعات السمرقندية لو اغتصب ... فكان له دراهم فيها خبث
فاراد ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري لا وله اما اراد من الطعام او غيره ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف العقد اليها
ثم ينقد تلك الدراهم الخبيثة ويطيب له المشتري قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة على وجوه وذكرها هذه المسئلة ...
ان يشتري شيئا لا يعين تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق نيته بان ينقد تلك الدراهم كالحلواني وفيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يطيب وقال
بعضهم لا قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته بان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له لان مجرد العزم لا يترك كما في الحديث ان الله عفى
عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا ويتكلموا وفيه وجه آخر وهو ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي لا ينقد
ان ينقد منها ثم نقد منها وفي هذا الوجه هو حلال
طيب قال شمس الائمة هذا ولو لم يعين تلك
الدراهم ولم يضف العقد اليها الا
انه يعلم انه ينقد ونوى ان
لا ينقد بعد العلم انه
ينقد منها لا يطيب له وانما يطيب لو نوى ان
لا ينقد منها ويكون غالب ظنه على ما نوى واستمر ثم بدا
له بعد ذلك ان ينقد منها مع علم انه ينقد
لا يطيب له والله اعلم مجمع الفتاوى
منتخب الاحكام
من الجلد

عاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا الوضع المالك من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته حتى تلف لا يضمن
لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة **فصل** اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته
واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرمة وكان له متعمدا وجب عليه القود وان السيد
اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل واختلفوا فيما اذا قتل مسلم
ذميا او معاهدا فقال الثلثة لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن واتفقوا على ان
العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره قال الثلثة لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واذا قتل
الابن احد ابويه قتل به بالاتفاق واختلفوا في الضد فقال الثلثة لا يقتل به وقال مالك يقتل بمجرد القصد
كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله لا يقتل بمجرد ذلك عنده كالاب واتفقوا على ان المراة
تقتل بالرجل وهو يقتل بها واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبيد
بعضهم على بعض فقال الثلثة يجري وقال ابو حنيفة لا يجري ولو امسك رجل رجلا فقتله آخر قال ابو حنيفة
والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولكن عليه التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل
فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك قال
احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الاخرى يقتلان على الاطلاق **فصل**
فيمن قتل به بالسحر وحكم الساحر السحر عزائم ورقى تؤثر في الابدان والقلوب فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه
وله حقيقة عند ائمة الثلثة قال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا يؤثر في الجسم وبه قال ابو جعفر من الشافعية واختلفوا
فيمن يتعلمه فمن اصحاب ابي حنيفة ان تعلمه ليتجنبه لم يكفر ويروى عن ابي حنيفة انه قال ان تكرر منه قتل وان لم
يقتل به وقال الشافعي يقال له صف لنا سحرك فان وصفه بما يوجب الكفر مثل ما اعتقد اهل بابل من التقرب الى
الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وكذا اذا اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو
كافر فان قتل بسحره قتل وقال مالك واحمد يقتل بمجرد تعلمه واستعماله وزاد مالك فقال ان سحر ان قال انا احسنه قتل ولم
تقبل توبته لانه زنديق وهل يقتل قصاصا او حدا قال الثلثة يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا وهل تقبل
توبته المشهور عن ابي حنيفة ومالك لا تقبل ولا تسمع ويقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل وعن احمد روايتان

اظهرهما

قتل الحال السحر

اظهرهما لا تقبل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال الثلثة لا يقتل بل يحبس وقال ابو حنيفة يقتل كما
يقتل الساحر المسلم وحكم الساحرة المسلمة حكم الساحر المسلم عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تقتل بل
كالمرتدة تحبس ولا تقتل وكذا الساحرة الكتابية واعلم ان السحر لا يظهر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا
على يد ولي واما اتباع المنجمين وتعلم التنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة فحرام بالنص الصحيح قال النووي
في الروضة وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي في الكاهن والعراف عند العلماء ان حكمهما القتل او الحبس حتى يموتا فاما
واما الذي يعزم على المصروع ومن يزعم انه يجمع بين الجن وانها تطيعه فذكرهما اصحابنا في السحرة وروي
عن احمد انه توقف فيهما قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه
عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل اقول ينبغي
على ولاة الامور منع هؤلاء الرمالين والمشعبذين وارباب الخفي والمنجمين من الدخول في شيء من حوائج الخلق
سدا للذريعة والله اعلم **فصل** ولو عفى رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى
الدية بالاتفاق واختلفوا فيما اذا عفت المراة فقال الثلثة يسقط القود واختلفت الرواية عن مالك فنقل
عنه انه لا مدخل للنساء في الدم ونقل ان لهن مدخلا اذا لم يكن في درجتهن عصبة واتفقوا على ان الاولياء
المستحقون اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا فيؤخر حتى تضع واختلفوا
في الصغار والمجانين من الاولياء فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي يؤخر حتى
يبلغ الصغير ويفيق المجنون وعن احمد روايتان الاظهر كقوله ومسائل الفصول الثلثة كلها من المباحث ولو وجد
في دار رجل فعليه القسامة والدية على عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة وهذا اذا كان له عاقلة والا فعليه كذا في الدرر
في باب القسامة يقسم عليه في ثلث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او ثلثة دراهم فلا يزاد على كل
واحد من كل الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة كذا في المبسوط وذكر القدوري يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص وهذا يشير الى انه يزاد على اربعة من كل الدية **باب في المعاقل**
عاقلة الرجل اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين واهل الديوان
اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اسماؤهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل العشيرة لا على

كذلك على عهد رسول الله عم ولا نسخ بعده ولنا قضية عمر رضه لما دوّن الدواوين جعل العقل على اهل
الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضهم من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان العقل كان
على اهل النصرة وقد كان بانواع من القرابة والحلف والولاء والعدو وفي عهد عمر رضه قد صارت بالديوان فجعلها
على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله
ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل وتقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها وان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل معنى
نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف وتضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك
اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصرة ويفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به ولو يعقل اهل كل مصر من اهل
سوادهم لانهم اتباع لاهل المصر فانهم اذا حزبهم امر استنصروا بهم فيعقلونهم اهل المصر باعتبار معنى القرب
والنصرة ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه
والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره
وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بينا وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل ومسائل هذا الباب كلها
انتخبت من الكافي

باب القسامة

القسامة مشروعة في القتيل الذي توجد فيه علامة القتل من الجرح وغيره
ولم يعرف له قاتل وجد نصف قتيل فلا قسامة حتى يكون اكثر من النصف القتيل قن او مكاتب وجبت القسامة
وقيمته في ثلث سنين وعن ابي يوسف انه لا شيء عليهم ولو وجد قتيل في فلاة في ارض ان كان ملكا لانسان
فهو على المالك وقبيلته وان لم يكن ملكا فان كان بحيث يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فعليه القسامة وان كان
لا يسمع فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلاء فالدية في بيت المال وان انقطعت
عنها منفعتهم فدمه هدر وكذا اذا وجد في المفاوز وليس بقربها عمران ولو وجد في سفينة فعلى اهل السفينة
سكانها وملاكها وكذا اذا وجد على عجلة او دابة يسوقها كان على السائق والقائد والراكب كما يكون على
الحامل وعن ابي يوسف هذا اذا كان السائق يسوق الدابة مختشما مختفيا سرا وان كان يسوقها غير مختشم
نهارا جهارا فلا شيء عليه ولو لم يكن بالدابة احد فعلى اهل المحلة التي وجدت الدابة فيها ولو وجد في عسكر في فلاة مباح

فان وجد

فان وجد في خيمة فالقسامة والدية على من يسكنها كالدار وان كان خارجا منها فعلى القبيلة التي وجد
فيها ولو وجد بين القبيلتين فعلى اقربهما هذا اذا نزلوا قبائل متفرقين فان نزلوا جملة مختلطين فوجد
خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كانوا نزلوا في ارض رجل فعلى الرجل والدية على الملاك دون
السكان بالاجماع الا عند ابي يوسف فانه عنده في الدار يجب على السكان دون الملاك ولو جرح
في قرية ولم يزل صاحب فراش حتى مات كانت فيه قسامة ودية وان كان يذهب ويجيء فهدر دمه جريح حمله
انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن
ولو وجد في ملك رجل كالدار والحانوت والكرم والارض فالقسامة على صاحب الملك والدية على عاقلته
وان كان الملك بين رجلين فالدية نصفان وان كان نصيب احدهما اكثر وجد قتيل في محلة خربة وبقربها
محلة عامرة فيها قدم كثير فالقسامة والدية على اهل العامرة وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر ولو
وجد قتيل في دار مكاتب فعليه القسامة والدية ويسعى في الاقل من قيمته ومن الدية وان وجد العبد قتيلا
في دار مولاه فدمه هدر والكل في الخزانة وفي الخانية قبيل فصل في المعاقل قال ولو ان عبدا حمل صبيا حرا
على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لانه سبب هلاكه
والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها
فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا
صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا ومات فذلك يكون في
عنق العبد لانه لما تسير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع
مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك وفي جنايات الخانية ولو القى
رجلا في الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قولهما يجب القصاص اذا لم يتخلص منه غالبا
وكذا لو القى من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل ولو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب فغرق كما القاه
تجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا تجب فيه شيء لانه غرق في الاول بطرحه في الماء ولو خنق رجلا

لا يقتل الا اذا كان خناقا معروفا فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع السم
اليه حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته
وان دفع اليه في شربة فشرب فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير
والاستغفار وفي الهداية وفي درر الحكام واذا التقى قوم بالسيوف واجلوا عن قتيل اي تفرقوا في موضع
اجتماعهم قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم وحفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف
من باشره جعل عليهم القسامة والدية الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء
لان هذه الدعوى تضمنت براءتهم عن القسامة ولا على القوم حتى يقيموا البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن
يسقط الحق عن اهل المحلة لان قوله حجة على نفسه **كتاب الايمان** وفي درر الحكام اليمين لغة القوة
وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله او تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت كذا او ان افعل كذا اذ المقصود منه تقوية
عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل
او المنع وفي الخانية لو قال ها الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى
بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة
وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا ولا كاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا
لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه بمائة وعشرة حنث
في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه
لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان في سطح مع جماعة فاراد ان
يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا فامرأته طالق واراد به موضع
رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه

لا يعلم

لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان قد علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا
لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة
قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها
فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة فان كانت بحال يأخذها
البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة
درهم قال ابو الليث رح لا يلزمه الصدقة الا ما كان عنده وهكذا روي عن محمد رح وان كان عنده عروض او خادم
يساوي مائة يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه
كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا
فحنث وتصدق الى فقراء بلخ جاز ويخرج عن النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه اتصدق بعشرة
دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل
مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا يجب
شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف
جماعة قريبي فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار
في رواية الاصل ان شاء ركب واراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عم او الى المسجد الاقصى
لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقالا يلزمه حجة او عمرة وعلى
هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا
آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث لا يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال علي الطواف بالبيت
او السعي بين الصفا والمروة او على ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا
لزمه ذلك في قول محمد رح ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين رجل حلف ان لا يشرب
هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث فان ذاب وعاد ماء فشرب يحنث رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع

مرقة بالعجمي شوربا

لايقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان شربت
شربه فعلي كذا فدام يزعم ان لايترك شربها الا انه لم يشربها يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را نبيذ
دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لايحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لايحنث بالسقي وان لم ينو
شيئا فان دفع او سقى كان حانثا في يمينه حلف ان لايشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح
فشربه لايحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف لايشرب لبن المعز فخلط بلبن الضأن ولبن
الضأن غالب فشربه لايحنث ولو حلف على معز بعينها ان لايشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن
غالب ثم يشربه كان حانثا ولو حلف ان لايشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا
رجل حلف ان لايشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر حلف
ان لايشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لايحنث والله اعلم **فصل** في النذر رجل قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم كلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحه لايلزمه الصدقة الا بما كان
عنده وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي
عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل
سنة حجة كذا في ايمان الخانية في فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك والله اعلم وفي الخلاصة لو قال لله
على ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه ان كان مكان الايجاب
افضل من مكان الاداء لايجوز وعلى الغلب يجوز ولو قال لله على ان اصوم غدا او ان اصلي غدا فصام اليوم
او صلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق في مصر آخر جاز بالاتفاق ولو قال
لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لايلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر
يوما لايلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله على صوم شهر ولم يتعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا
وان قال مطلقا لايلزمه بصفة التتابع ولو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار ولو اضاف النذر الى
ساير المعاصي بقوله على ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة ولو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما
هي طاعة ان فعل كذا ففعل يلزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية

وعن

وعن ابي حنيفة رحه انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال السرخسي وهو اختياري
لكثرة البلوى به في هذا الزمان وبه يفتى ولو قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك
ولو لم يف يأثم ولكن لايجبره القاضي ولو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة
اذبحها فبرئ لايلزمه شيء ولو قال على شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط نحو لله على كذا او نذر معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي فوجد وفى بنذره وان نذر معلقا بما لم يرده كان زنيت ودفع او كفر لانه اذا علقه بشرط
لايريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا
ينبغي ان يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لايوجب التخفيف صدر الشريعة اقول ليس الموجب هو الحرام بل وجود
دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه يمينا من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار
احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر والمستغني درر الحكام ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال
لله على صوم سنة فحنث اختلف فيه فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لايخرج
فانه يأخذ بقول من يوافقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم خانية
كتاب الغصب الغصب في اللغة اخذ الشيء قهرا مالا كان او غيره وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير
اذن المالك بازالة يده عنه او جهرا كما اذا استخدم عبدا في يد مالكه كذا في شرح المجمع وفي العيون هو ازالة يد محقة
واثبات يد مبطلة وعند الثلثة اثبات يد مبطلة فقط وفيه غصب ام ولد فماتت لايضمن عندهما والثلثة يضمن
كالمدبرة وفي الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده كان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه
مات ولو غصب صبيا فقربه الى المهلكة فهلك كان عليه دية ان كان حرا وذكر في الكافي من غصب مدبرا او ام ولد
فماتت في يده ضمن قيمة المدبر بالاتفاق لتقوم المدبر بالاتفاق ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة لانها غير متقومة
عنده وعندهما يضمن لتقومهما عندهما ولكن لايملك المدبر لانه لايقبل النقل وفي الخانية رجل غصب من رجل
جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب
يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها قال البلخي تأويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار

الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة على فعل الغاصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود
اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى
في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان هذه الدعوى في الشهادة صحيحة لمكان
الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يتفقون على
اوصاف المغصوب وانما يتمكنهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة
فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى
يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل
بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض
الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا
في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة
او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب ولا سبيل للمغصوب منه
عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية
ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعدما جاءت
الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب فلا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب
وقال السرخسي الاصح ما قال في الكتاب هذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك مولاها يستردها
مولاها ويرد قيمة المغصوبة وفي الفصل ٣٣ من جامع الفصولين غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز
بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع وفيه ايضا المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا
وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع لم ينفذ بيع المشتري
وفاقا وفي غصب الخلاصة اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب
في المدينة لا يضمن فان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن وفيه ايضا اقام المغصوب منه البينة على ان قيمة المغصوب
كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة

فقال

فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت
ثوبا هرويا او مرويا القول قول الغاصب وفي الخزانة الغاصب والمالك اختلفا في عين المغصوب او صفته
او قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب قال الغاصب رددته عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك
ولو اقام الغاصب بينة انه رده واقام المالك بينة انه هلك من ركوبه او الغفه الغاصب ضمن الغاصب ولو اقام
الغاصب بينة انه رده ونفق عنده واقام المالك بينة انه نفق عنده ولم يشهدوا انه نفق من ركوبه لا ضمان
عليه اقام المالك بينة انه مات عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى
شهدوا انه غصب هذا العبد ومات عنده واقام الغاصب بينة انه مات عند المالك قبل الغصب لم تقبل بينة الغاصب
وفي اول غصب الخلاصة ولد المغصوبة وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع والغصب ايقاع
الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع
رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لم يكن غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت
المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا المغصوب اذا كان غير منقول كالدار ونحوها فانهدم بآفة
سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان
عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واجمعوا انه لو تلف من سكناه ضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع
بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم دون الغاصب عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح ولو زرع الغاصب في ارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض في قولهم جميعا وفي جامع
الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب
او استهلكه ان كان مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا
اذا انقطع المثل يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد
ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع بما ضمن على المستهلك
وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر فهلك في يد الثاني
او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل ثم هلك عنده فالمغصوب منه

بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب
بما ضمن ولو استهلكه المودع الجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه
فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع على المستاجر ولا على المرتهن
ولكن سقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر رجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا استهلكه المرتهن او المستاجر فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب
منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن
فبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه هذا اذا باع على الغاصب وسلم اما بدون التسليم لا يجب الضمان ولو نقص
المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب والمغصوب منه
بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع
الجاني على الغاصب ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة وليس على الغاصب
في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل غيره وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن
بالغصب والاتلاف عندنا رجل غصب عن صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء
برئ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها
يجبر على القبول رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان
التوضي او ان يشرب منه ان تحول النهر عن موضعه يكره وان لم يتحول لا يكره ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح
يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن حريق وقع
في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن
فيه لا ينبش القبر ويحسب قيمة حفره وهذا في الارض المباحة اما في الملك ينبش ولو غصب ابنة فزوجها المغصوب
منه من الغاصب برئ من ضمانها رجل بعث رجلا الى ماشية فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة
في الطريق ان كان بين المبعوث والآمر انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن اصطبل مشترك بين رجلين

ولكل

ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الآخر بالحبل حتى لا يضرب بقرته فتحرك البقر
وتخنق بالحبل ومات لا يضمن اذا لم ينقله من مكان الى مكان آخر جاء الى حمار مشدود بالوتد في سكة فحلها
فذهب الحمار لا يضمن وعند محمد يضمن اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت
قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقصت بسبب السرقة والاباق والزنا وكذا اذا حدث بها النقصان من عور
او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من زنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب
في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى عيب الزنا
فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس ولو ردها الغاصب
حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل ولو ماتت
في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام
بالولد ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو حمت الجارية في يد الغاصب
ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لا يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية
محمومة او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب شابا
فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب قارئا او خبازا فنسي الخبز او القراءة او عملا من الاعمال ضمن النقصان
يقوم عالما ويقوم خبازا او هو الحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يغرم النقصان
رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخرج ودفع يده مال فقال الغاصب هو لي وقال المغصوب منه هو لي ان كان
العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده في منزله فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فهو للمغصوب منه
رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية
رجل دفع الى آخر عبدا مقيدا بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون
السلسلة فابق العبد لا يضمن غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن رجل فتح باب قفص لرجل حتى طار الطير
او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن
في هذا كله وعنده يضمن قال السرخسي في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا فان كان عاقلا لا يضمن بالاجماع

واجمعوا على انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن زق
انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا ضمن رجل قال لآخر اخرق
ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بامر السلطان والمولى اذا امر عبده رجل دفع
الى الخياط ثوبا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فافسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه
رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه فقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها
فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة يهلك هلاك الرهن قال رضه وهذا مستقيم اذا امكنه الاسترداد
فتركه عنده اما اذا عجز وتركه لعجزه ففيه نظر رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل منها فضاع
الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن ولو رفع من ناحية الدار
ووضعه في طرف آخر لا يضمن رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم
اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رح رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نايم ثم اعاد
في هذا النوم برئ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن الضمان ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم
اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان وهذه الجملة من الخلاصة وفي غصب فتاوى قاضيخان رجل دخل منزل رجل باذنه
واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانه لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه ماذون
دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان
بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن
بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت
من يده على غضارة اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله
بغير اذنه رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ
عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة لغيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف
ولا يكون ضامنا في قول زفر رجل اخذ غربال غيره جاء انسان وانتزعه من يده حتى ضرب الغريم فانه يعزر

بحكم

انظر الى ... وجه ...

بحكم الجناية ولا يضمن المال على المديون قصارا وقفت دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق
بعض الثياب التي كانت على الدابة قال ابو بكر البلخي ان رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن
ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق فوقع عليه انسان فاصاب المجالس ان علم به الجالس لا يضمن قال الفقيه
ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا بأس به رجل غصب عبدا فابيض
عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب
ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح
ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا
فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح وتصير العين امانة عند الغاصب رجلان
مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب
السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل زيته او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم
يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه
قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه
نقصان الثوب ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير باذنه فعقره
الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة رجل القى
شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا
برحت ثم اصابت لا يضمن وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهب به الريح عن
ذلك الموضع فاصابت لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة عن ذلك الموضع اذا اسقط ميزاب
رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه
بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدرى ففي القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف ولو وضع
شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلف انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع ولو وضع جرة على حائط
فسقطت على رجل فقتلته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا او وقف

دابة في سوق الدواب فاتلف شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن
الوالي فلا يكون مضمونا الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد انه يحل له
الانتفاع به ولو كان المغصوب عرضا فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان يبيع ما اشترى قبل اداء الضمان
ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل خرق ثوب رجل ضمن النقصان ولو كان الخرق فاحشا
كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له
الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته
عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل باع اقواما
ومات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء
اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وله على رجل حق
ولم يخلف وارثا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم
القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو
ويرجى ذلك من المسلم فكان خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل
الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته ومن هذا قالوا ان خصومة الدابة يكون
اشد من خصومة الآدمي صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فمات المديون مع القدرة عليه ومات الطالب
اختلفوا فيه قال ابو الليث يكون للميت لا لان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال
بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له في الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل اغتصبه في بعيره
ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك ان نوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوى بعده
فللوارث رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس
للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه
الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه
فيقيم البينة ويأخذ ولو قال برئت عن هذه الدار او قال برئت من دعوى في هذه الدار صح ذلك ولا حق له

فيها

فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد
ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة
وذلك باطل رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك
المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان
يد وكيل المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب على سبيل القضاء فاخذه منه الطالب ثم دفع الى صاحب
المديون لينقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذه حقه فاذا دفع الى المديون لينقده
المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب من الجملة
المنتخب من غصب فتاوى قاضيخان من غصب الظهيرية سئل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان
مع المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الغوطة التي مع ذلك
الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت الغوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا
لان جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا به وسئل ايضا عن قوم يتخذون الدبس في كرم
فجاءت امرأة لتعينهم فاخذت فنجانة من غير امرهم لتاخذ شيئا بها من العصير وكانت في غاية الحراج فضربت
الفنجانة على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم الفقها ولو سقطت لم تضمن وسئل عمن مات وانهدم بعد موته
جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك فقال احضروها حتى اقسم بين الورثة فجاؤا بها اليه فكانت عنده
اياما حتى بعث الامير اليه وقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة
هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك قال نعم لانه بعثها الى الامير من غير اكراه فصار متلفا اختيارا والله اعلم

كتاب ادب القاضي الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له
فيصح تقليده ويجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما صح شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا وعند البعض ينعزل والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى
ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن يخاف عجزه وحيفه ولو قلد سأل ديوان
قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق لامن انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول والا نادى عليه ثم يخليه ويجلس

للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولم يقبل هدية الا من
ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر اعتياده اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة العامة وهي التي يتخذها
وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين
الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم
ويحبس الخصم متى راه مصلحة في الصحيح بطلب صاحب الحق وذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت
الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كمهر معجل وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده
الا في دينه وفي غيرها لا كجزاء الديات وارش الجنايات ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بغناه من صدر الشريعة
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا مسلما له معرفة بالفقه لانه اذا لم يكن عدلا لا يؤمن خيانته واذا لم يكن مسلما
لا يؤمن ان يكتب بما لا يقتضيه الشريعة واذا لم يكن فقيها لا يعرف كتبة السجلات وما يحتاج اليه القاضي من الاحكام
ويجلس ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة فان حدث له هم او نعاس او جوع او حاجة حيوانية كف
عن القضاء قال عم لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض
تمنع صحة الفكر ويكره له صوم التطوع يوم القضاء لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما يضجر
ويمل ويقعد طرفي النهار واذا طمع في رضى الخصمين رد هما مرة ومرتين لقول عمر رضه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا
وان لم يطمع انفذ القضاء بينهما لعدم الموجب للتاخير ولا يقضي على غايب لقوله عم يا علي لا تقض لاحد الخصمين
حتى تسمع كلام الاخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة بدون الانكار فلا وجه الى القضاء الا ان يحضر
من يقوم مقامه اما بانابته كالوكيل او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي او يكون ما يدعيه على الغايب
سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى دارا في يد رجل فانكر فاقام المدعي البينة انه اشتراها من فلان الغايب
يقضي بها على الحاضر والغايب اختيار واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به لان علمه كشهادة الشاهدين وبل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل
بالشهادة غلبة الظن والاجماع على ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما فيه ومتى قال حكمت بكذا نفذ حكمه

مطلب القاضي رد الخصوم للصلح

واما علمه قبل ولايته او في غير محل ولايته لا يقضي به عند ابي حنيفة وقالا يقضي كما في حال ولايته ومحلها
وجوابه انه في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما اذا علم بالبينة العادلة
ثم ولي القاضي فانه لا يعمل بها واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لانه خصم فيها لانها حق الله تعالى وهو نائبه
الا في حد القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والا في السكر اذا وجد سكران او من به امارات السكر
فانه يعزر والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع
وكذا الهبة والارث وقالا لا ينفذ باطنا لقوله عم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما
انا بشر اقضي بما اسمع فمن قضيت له من مال اخيه شيئا بغير حقه فانما اقطع له قطعة من النار وانه عام في
جميع الحقوق والعقود والفسوخ وغير ذلك فينبغي ان يكون الحكم في الباطن كما هو عند الله تعالى اما الظاهر
فالحكم لازم على الفور القاضي قال عم انما اقضي بالظاهر والله يتولى السراير وله انه قضى بامر الله تعالى
بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث في المال الصريح ونحن نقول به
لان القاضي لا يملك اثبات الملك بدون السبب فانه لا يملك دفع مال زيد الى عمرو واما العقود والفسوخ
فانه يملك انشاءها فيجعل القاضي انشاء احترازا عن الحرام ولا يملك ذلك في الاملاك المرسلة بغير اسباب
فيعذر جعله انشاء فيبطل ثم نقول لو لم ينفذ باطنا فلو قضي بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وللثاني في
ظاهرا ولو ابتلي الثاني بمثل ما ابتلي به الاول حلت للثالث ايضا وكذا رابع وخامس فيحل للكل في زمان
واحد وفيه من الفحش ما لا يخفى ولو قلنا بنفاذه باطنا لا تحل الا لواحد ولا فحش فيه من الاختيار وفي المحلات
الفصل الرابع من كتاب قضاء القاضي اذا قضى في حادثة ثم ظهر له راى بخلافه قال محمد رح ينقض قضاءه وقال
ابو يوسف رح لا ينقض وفيه ايضا القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضاه خطاء لا اختلاف
فيه رده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي بدا انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه
ينقض قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والعتق والنكاح ان ظهر ان الشهود
عبيد او محدود في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن الضمان في ماله ويعزم للجناية وان خطا يضمن المقضي له
الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه ويرد المال الى من اخذ منه وفي حقوق الله

كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت لا يوضعا من الدية ويعزر القاضي ويعزل
وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا وفي الفصل الثاني في كتاب القضاء من الخلاصة
قال وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية
ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رح ولو كان اثنان فيهما ابو حنيفة يؤخذ بقولهما الهدايا ثلثة انواع
حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم
والثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ اما اذا كان الاهداء
من غير شرط اما ان يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان قال مشايخنا انه لا بأس به ولو قضى
حاجته من غير شرط والطمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به ولا ينبغي ان يبيع ويشتري لنفسه
عندنا وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا مقدار ما يجد اخذ لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه ولو اخذ الاجر
في مباشرة نكاح الصغار لا يجوز ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا
باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل
في اللقطة الا اذا حضر المالك بعد التصرف يدفع من بيت المال ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر
وفي آخر كتاب القضاء من الخلاصة قبيل كتاب الشهادات الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة
حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث مطلب
يقضي حقه من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزر القاضي
واذا اخر القاضي الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم اجرا
اذا كان لا يحسن الدعوى قام للحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم يشهدهما على تلك الدعوى والحقوق ثم لم يكن
على الحاكم بأس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين باعلامه ونهيا وهمامة جائزة ومن اخذ من السلطان
مالا حراما في القيامة خوفا لخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله القاضي

اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي
لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا وان كان في بقعة نفر من اهل الفقه
فقعدوا عنده ولا يفتنا وبهم يحضر من الخصوم كان كان جنبا دخل حضرتهم جلس وحص ان كان فقيها
عالما ولا فهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو جلس للزيارة يسلم عليه ولو سلم عليه احد فهو مخير بين رد
السلام وتركه وكذا المدرس والله اعلم **كتاب الوقف** وفي جامع الفصولين وقف وجعل
متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو فعله
اجاب لا الامام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض في خلال السنة وفي الخانية
وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون
لمن نزل ذلك الوقف ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحتاج بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم
اينما داروا وان كان لا يحصون فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف وفي آخر كتاب
الوقف من فتاوى البزازي مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر وفي فتاوى
الحجازي فيما يتصرف المتولي في الوقف يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى العشاء ولا يترك
كل الليلة الا ان يكون في موضع جرت العادة بذلك كبيت المقدس والحرام ورسول الله صلعم ويجوز ان يدرس
الكتاب بسراج اذا وضع للصلوة الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث ولو نصب خادما وجعل له
اجرا فان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له والا فلا انفق المتولي دراهم الوقف في حاجة ثم انفق
مثلها في مرمة الوقف برئ عن الضمان مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا جديدا وباعوا
العتيق وصرفوا ثمنه في بناء الجديد جاز ولو كان مكان المسجد وقفا لا يجوز بغير امر القاضي وكذا لو كان وقفا
على المسجد لا يجوز بغير امره وجعل داره مسجدا وخرب واستغنى عنه عاد الى ملكه اولا الى ورثته عند محمد وعند ابي يوسف
لا يعود وأما لو كفن ميتا او اشترى حصيرا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه يعود الى ملك المشتري
بالاتفاق والصحيح من قول ابي يوسف في الحصير والقنديل انه لا يعود بل يحول الى مسجد آخر وقف على سكنى

جل غصب ساحة ملكا فبنى عليه بنية وفرغها وكانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساحة فالحكم الالهي فيه انها تهدم وتسلم الساحة
الى مالكها على ظاهر الرواية ويعمل بها ان يثبت اخذها قهرا او نقلا وظلما وان كان معذورا في ذلك بسبب من اسباب الملك
فبناها ووقفها يحكم بقيمة الساحة لمالكها على الباني رعاية لجانب الوقف على رواية الكرخي وقد رجح البعض قول الكرخي
مطلقا نقل من احكام المصرية في الوقف   احدث عمارة في ارض الوقف بغير اذن المتولي فلان بامره برفع العمارة
نقل من بعض الفتاوى

مدرسة كذا من طلبة العلم فيسكن فيها متعلم ولا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة لكان الحكم عين ذلك ولو
استغل حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل
قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء
برفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر
وفي الخانية مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا
من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من اموال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا
تصرف في الوقف وليس لهم حق الولاية رجل باع كرما فيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع فيما
المسجد ان كان المسجد عامرا افسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد قويا فيظهر
في حق فساد الباقي فصار كما لو باع حرا وعبدا وان كان المسجد خرابا لم يفسد البيع في الباقي لان في دخول
المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلماء عاد ملكا للواقف او لورثته فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع
حرا ومدبرا مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يفطروا على هذا التفاح والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار
للمسجد فلا يصرف الا الى مصالح المسجد رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب
الامام والمؤذن ففي العمارة الباني اولى لان العمارة من البناء وهو الباني وفي نصب الامام والمؤذن المختار
ان الباني اولى الا اذا اراد القوم من هو اصلح من فلان فذا اولى لان منفعة ذلك ترجع اليهم وضرر ذلك
يرجع اليهم ولو لحي الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا الوارث
اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة
رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فح لا يكون الباني اولى خلاصة واقراض فضل من الوقف قال في وصايا
النوازل رجوت ان يكون واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته نصرف الفضل
الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل فان فعل ثم انفق رجوت ان ذلك يبرأ عما وجب
عليه وفي فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقا متول بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بنى من مال الوقف

او من

او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو
ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد في جوع الكل قنية وكذا في الخلاصة في الفصل ٢ رجل بنى
في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان ينوي عند البناء ان يبنى للوقف او لم ينو
ففي الوجه الاول يصير وقفا ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا
جامع الفتاوى وخانية ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي
ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا القاضي
ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل هداية وقف قديم لا يعرف صحته ولا
باعه الموقوف عليه لعروض وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف ثم باعه الوارث
للعروض فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا فتح هذا الباب قنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى
انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس اليها
قنية وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي خانية الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم
للتفقه فانه كالفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة
وان لم يتفرغ وكذا يسكن امام المسجد في الدار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ
للامامة جامع الفتاوى آجر ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثنا المدة ان زاد عند كل
الناس في رواية فتاوى سمرقند لا تفسخ وفي شرح الطحاوي تفسخ ولكن يجب المسمى الى وقت الفسخ المسمى
بقسط وان كانت الارض بحالها لا يمكن فسخها بان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعد يجب
اجر المثل وان زاد من يتنازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدناه بالزيادة عند
الكل آجر المتولي حانوت الوقف باجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى
باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا بنى على ارض الوقف ثم ان صاحب

البناء ان يستاجر باجر المثل ولو دفع بناؤه يستاجر باجر المثل يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجره
احد باكثر من ذلك ترك بناؤه وفي الفصل الثالث عشر من جامع الفصولين لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر
مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الآن يستاجره الاول
باجر مثله وفيه ايضا المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله
يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لهما ولاية الحط وفي فتاوى قاضيخان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نفسي يجوز في قول ابي يوسف رح ومشايخ بلخ رح اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط
جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ولو قال ارضي صدقة موقوفة يجري غلتها
على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين
جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رح وفي وقف الخلاصة في الفصل الثالث رجل في يده ضيعة جاء رجل
وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء
به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق
بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف وفيه ايضا وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع
بان يجعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا
او سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز
عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور
في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ ثم في وقف
المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك
المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب فابو جعفر يجيزه وبه ناخذ
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رح فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وفي الخلاصة رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على

على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكور والاناث الآن يقول على الذكور من ولدي فح لا يدخل
فيها الاناث فاذا اجاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من الصلب
الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد فح وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن
كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وفي جامع الفتاوى وقف الغلمان والجواري
على مصالح الرباط يجوز ووقف البقر وغيره ليغزوه لا يجوز

كتاب الصلح

الاصل ان الصلح يحمل على
اقرب العقود اليه واشبهها بها وما امكن التصحيح تصرف العاقل يتعين الامكان كذا في الدرر صالح عن دعوى دين
ثم برهن على الايفاء او الابراء او صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض
وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح ثم ادعى الايفاء والابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء
او الابراء وانكر فلم يفد فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء
عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ادعى فانكر فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شرى ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى اجيز الشراء وابطل
الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى
الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ الاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل
كثيرة ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء
لافتدائه يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه
اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح كذا في الفصل العاشر من جامع الفصولين وفي الفصل الثاني منه
الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل او على معلوم جاز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا
مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول تجوز ثم لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة
فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى
البيوع وهو تمليك نصيبه ابا هم والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا

لاحاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز
وهذا ادل دليل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعى
كذا دينارا او يأخذ الدار جاز صالحه عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل وكل صلح وقع بعد صلح
فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء صح الشراء ويبطل الصلح شقى صلح
كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان بس انه يجوز فلو كفل بنفس
ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ اخذ سارق مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى
المال بطل كذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة برفع السرقة الى مالكها الامام
او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفوا عنه لم يجز ولشاربها اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على
مال على ان لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الرفع بطل وقيل جايز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال
واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامرأة رجل واراد الزوج حبسه
فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفوه باطل قبل الرفع وبعده صلح الورثة عن الوصية
قبل موت الموصي لم يجز اذ تملكه بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز
عند ابي حنيفة رح لا عندهما قائما او متلفا وهو الصحيح عن مذهبه الصلح من الاعيان على نقد اكثر من قيمتها
لا يتغابن فيه حالا او مؤجلا جاز عند ابي حنيفة لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند محمد لا عندهما وهذه على ثلثة اوجه احدها ان وثانيها
ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلكت
ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد ولو ادعى دارا فصالحه
على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف
الصلح على بعض دينه اقول لو ادعى شاة فصالحه على صوفها يجزه للحال جاز عند ابي يوسف فعلى هذا
ينبغي ان يجوز الصلح في مسئلة الدار عند ابي يوسف ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا
عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض

حقه

حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل تسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من
دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه وفاقا وفي الخزانة صالح الاجنبي مع المدعي فان قال صالح
فلانا او اصالحك مع فلان على الف من دعواك توقف الصلح على اجازة المدعى عليه فان اجاز جاز ويجب
المال عليه دون المصالح والا بطل الصلح وان قال صالحتك على الف اختلفوا فيه قيل ينفذ الصلح
على الاجنبي ويجب المال وقيل لا يصح ويتوقف على اجازة المدعى عليه وان قال صالحني بالف او قال
صالح فلانا على الف من مالي او على الف من مالك او على هذه الالف او هذا العبد ينفذ الصلح على الاجنبي
ويلزم المال عليه ولا يرجع على المدعى عليه بشيء وذكر في الخزانة ايضا وشرط جواز الصلح ان يكون المصالح
عليه معلوما ان كان يحتاج الى القبض وان لا يحتاج بان ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه حقا في دار المدعي
فتصالحا على ترك دعواهما جاز وشرط آخر ان يكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه مالا او لم يكن
مالا كالقصاص معلوما كان او مجهولا وان كان لا يجوز الاعتياض فيه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة
لا يجوز الصلح عنه له على آخر الف فانكره المطلوب فصالحه على ثلثمائة من الالف جاز وبرئ المطلوب عن الباقي
قضاء لا ديانة ولو قضاه المطلوب الالف وانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة فالصلح جايز قضاء ولا يحل
للطالب اخذ المائة ديانة والصلح بعد الحلف يصح عند محمد وعندهما لا يصح والصلح عن الوديعة مع المودع عن
دعوى الاستهلاك والمودع يدعي الضياع او الرد يصح عند ابي يوسف لا عندهما ويثبت في الصلح جميع احكام
البياعات من الشفعة وخيار العيب والرؤية ويبطل بالشروط الفاسدة اذا كان الصلح على خلاف جنس
حقه ويشترط قبض البدلين اذا صالح من الدراهم على الدنانير تصالحا عن الف دعلى مائة ثم تصادقا ان
لا دين بينهما فالصلح باطل ولو صالحه عن الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فللمدفوع اليه الخيار ان شاء
رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد اخذ بالصلح شيئا لا يبيعه مرابحة بالبياع ادعى دارا في يد رجل
فانكر فصالحه انسان متطوعا من دعواه على الف او دفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر المدعى عليه بانه للمدعي
يأخذ المصالح المتطوع الدار ادعى الفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة ثم اقر المدعي بان احدهما كانت
للمدعى عليه فالصلح جائز من الثلث ولا يرجع المدعى عليه بشيء ولو ادعى عبدا وامة فصالحه منهما على مال

ثم اقام بينة عليهما صح دعواه للمدعي ولو ادعى على آخر الف درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على مائة
درهم كانت المائة قبضا من الالف فان اقام البينة على المالين جميعا كان في الدنانير على حجته ويكون
باقي الالف عطاء رجل محبوس في سجن لتهمة سرقة ونحوها فصالحه في السجن وجاءه قوم آخرون فادعى
قبله حقا فصالحهم فلما خرج انكر وقال صالحتك لاني خفت على نفسي ان كان حبسه وال او صاحب شرطة
فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم جاز ولو ادعى
الباقي بعد ذلك لا تسمع في ظاهر الرواية حتى لو اقام بينة لا تسمع ولو صالحه على سكنى بيت منها ابدا لا يجوز
ولو صالحه على ان يزرع سنين معلومة جاز وكذا لو صالحه على سكناها سنين معلومة جاز دار في يد
رجلين يدعيها كل واحد يقضي بينهما نصفان فان تصالحا قبل القضاء او بعده على ان لاحدهما الثلثين
وللاخر الثلث او لهذا منزل معلوم وللآخر كذلك جاز كما يجوز البيع على هذا الوجه وما جاز في البيوع من
الاجل جاز في الصلح صالح على عين مؤجل لا يجوز كما في البيع صالح على ثياب في الذمة ان ضرب له اجلا
جاز والا فلا ولو صالح على مكيل او موزون في الذمة ولم يضرب له اجلا جاز كما في البيع ان كان الدين
حالا صالح منه وهو دراهم على بعضه عاجلا وآجلا جاز وان صالح على ذهب ثم افترقا قبل القبض بطل
الصلح وان كان عليه الف جيد فصالحه على خمسمائة جيدة او ردية جاز وان صالحه على اكثر من الف
الدين لا يجوز وان صالحه عن الف بيض حالة على الف سود مؤجلة جاز كيفما كان وان صالحه عن الف
بيض مؤجلة على الف سود حالة لا يجوز ولو كان الدين مؤجلا وصالحه على بعضه معجلا لا يجوز ولو كان دينه
الف درهم فصالحه على خلاف جنسه بالدنانير ووجد القبض في المجلس جاز والا فلا صالح عن مغصوب على الف
فنسيئة فان كان المغصوب مستهلكا والمغصوب مثلي لا يجوز الصلح وان كان قائما يجوز صالحه على نصف
دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال صالحتك على ان لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام بينة ان
كلها له يقضي بجميع الدار له الا ان قال بعد الصلح لا حق لي من النصف الباقي على وجه الاقرار اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي اقر قبل الصلح او قبل قبض بدله ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض لان البينة لا تقبل
بدون صحة الدعوى كما لو نكل المدعى عليه عن اليمين فقضى بالمال عليه ثم اقام بينة ان المدعي اقر قبل

القضاء انه لا حق لي عليه لم يقبل بخلاف ما لو قضي عليه بالمال ببينة ثم اقام بينة على اقرار المدعي قبل
القضاء ان لا حق لي عليه يقبل بينته ويبطل المال وان اقام بينة انه اقر بعد الصلح والقضاء انه لا حق
لي عليه يجب عليه رد ما اخذ وان كان القاضي علم ان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس عليه شيء
بطل الصلح وفي غرر الاحكام الصلح عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول بان يقول المدعى عليه
صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا ويقول الاخر قبلت او رضيت وشرطه العقل لا البلوغ
فصح من الصبي المأذون ان نفع او عرى عن ضرر بين ولا الحرية فصح من العبد المأذون والمكاتب وشرط
ايضا ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يد ابنها منه فجحد
فصالحت عن النسب على شيء بطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها وان
يكون ثابتا في المحل فلو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأ من الكفالة باطل لان الثابت للطالب قبل
الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم المكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة فانها صفة الوالي وليست
بامر ثابت في المحل فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح عن القصاص لان المحل هناك يصير مملوكا في حق الاستيفاء
فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح ولا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى حتى لا يصح
الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر لان المصالح يتصرف بالصلح في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او
استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في حق غيره وكذا لا يجوز الصلح عن حد القذف
لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا ويصح الصلح عن التعزير لانه
حق العبد وكذا يصح الصلح عن القصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد وشرط الصلح ايضا ان يكون
البدل مالا معلوما ان احتيج الى قبضه وان لم يحتج لم يشترط معلوميته او يكون البدل منفعة بان صالح على خدمة
عبد بعينه سنة او ركوب دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على
دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط
لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فخرج بعض الورثة عن نصيبه لم يجز

لكونه براءة عن الاعيان فلا يجوز ذلك الصلح الا بالحيلة التي ذكرناها في جواز الصلح على بعض المدعى وهي ان
يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر
البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز وصح الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته
او بعرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب وصح في العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا يصح الا بالدية
في الخطأ مقدر والزيادة عليها تكون ربوا فيبطل الفضل والواجب في العمد هو القصاص وهو ليس بمال
فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل الجواهر من غرر الاحكام قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام
فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه
فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم للاب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية
ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل كذا في ذيلت الخلاصة في جنس اخر
في القضاء وفي شرح المجمع ولو غصب عبدا فمات عنده فصالح مولاه على اكثر من قيمته فالصلح جائز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز قيد بكون الصلح على اكثر من قيمته بعد موته اذ لو كان قبله يجوز اتفاقا ووضع الخلاف في العبد
ليراد به عينا ذات القيمة لان المغصوب لو كان مثليا فهلك فالمصالح عليه ان كان من جنس المغصوب لا يجوز
الزيادة وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على الاكثر قبل القضاء بالقيمة
اذا كان بعده لا يجوز اتفاقا ولو صالح على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب جاز اتفاقا لهما ان قيمة
المغصوب الهالك ثابت في ذمة الغاصب فاذا صالح على اكثر منها يكون ربوا وله ان العين بعد الهلاك باقية
على ملك المغصوب عنه ما لم يضمنه او يتقرر حقه في القيمة بحكم الحاكم الا يرى انه لو اختار ترك التضمين بقي العين
في ملكه حتى يجب الكفن عليه فيكون المأخوذ من الغاصب قبل القضاء بدلا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون
ربوا واذا صولح عن دين ببعضه جاز ولم يكن معاوضة لان في جعله كذلك ربوا بل يكون استيفاء لبعضه
واسقاطا للباقي تصحيحا للكلام مهما امكن كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف
فيجعل الطالب مسقطا للقدر والصفة ومستوفيا لبعض حقه واما عكسه وهو ان يكون الصلح عن الف
زيوف على خمسمائة جياد فغير جائز لامتناع حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لم يستحق الجياد فيكون

معاوضة

معاوضة فيلزم ربوا وكذا يجوز الصلح عن الف حالة بالف مؤجلة فيجعل كأنه اجل نفس حقه ولا يجعل
معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها نسيئة غير جائز ولا يجوز الصلح عن دراهم حالة بدنانير مؤجلة لانه
لا يمكن حمله على تأخير حقه اذ الدنانير لم تكن حقه فتعين حمله على المعاوضة فلا يجوز لكونه ربوا ولا يجوز
الصلح ايضا عن الف مؤجلة بخمسمائة حالة لان المعجل خير من المؤجل فيكون الحط بمقابلة الاجل فيكون
ربوا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز ولا يصح الصلح عن الف سود على خمسمائة
بيض لان البيض غير المعقود عليه وهي زايدة في الوصف فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف
وانه ربوا ولو قال لمديونه اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي يحكم ابو يوسف ببراءته مطلقا
اي ادى غدا او لم يؤد وقالا ان نقد في غد يكون بريئا وان لم ينقد عادت الالف ولو صالح عن المدعى
عليه رجل بغير امره فان صالح بمال وضمنه او قال صالحتك على الف وسلمها او على الفي هذه بان نسب
المصالح المال الى نفسه او على هذه الالف بالاشارة اليها فقط صح الصلح في هذه الصور ولزمه تسليمها الى
المدعي ولا يرجع بشيء منها على المدعى عليه لانه متبرع وصار كالكفالة بغير امر المديون وان قال على الف ولم
يشر اليها ولم ينسبها الى نفسه ولم يسلمها الى المدعي توقف الصلح على اجازة المدعى عليه لانه هو الاصيل
في عقد الصلح لعود النفع اليه فاذا اطلق المصالح المال كان عاقدا لاجله فيتوقف على اجازته واذا اضاف
الى نفسه يصير اصيلا فيه فلا يتوقف على اجازته وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين الصلح على مال
لا يخ من خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة
ومكان تسليمه ووجه الى قدر وصفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير
او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غالب في البلد وثانيها صلح على تبر او وزني او كيلي مما
لا حمل له ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ في الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد ورديء ووسط وليس بعضها
باغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيانها وثالثها صلح على كيلي او وزني ماله حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة
ومكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من ذرع وصفة واجل اذ الثوب
لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس بكيلي ووزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل

يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فله القرض واما الثوب يكون دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه
وخامسها صلح على حيوان فلا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة ادعت طلاقا
ثلثا وانكر زوجها فصالحها على ان برئ من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة
او طلقتين او خلعا **كتاب اللقطة** وفي الخلاصة ان خاف ضياع اللقطة يفترض الرفع والا يباح
رفعها والافضل الرفع في ظاهر المذهب قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في الطريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء
ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح وفي الخانية التقط لقطة فهلكت عنده فان كان حين اخذها قال انما اخذتها للرد على اهلها واقام
بينة على مقالته لا يضمن وان لم يكن له بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه قال ابو حنيفة ومحمد
هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذتها الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها
لقطة وان اختلفا فقال صاحبها اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة اخذتها لك يكون ضامنا في
قولهم وان اراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها فان كان غنيا لا يحل ذلك عندنا اذن له القاضي
او لا وان كان فقيرا ان اذن له القاضي تحل له ذلك ولا يحل له بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر
يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى يوم او يومان يفسد فان كان قليلا نحو حب العنب ونحوها يأكلها من
ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها **باب القسمة** وفي الدرر
وصحت القسمة برضاء الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فانه لا تصح بل يحتاج الى امر القاضي
لقصور ولايتهم عنه وفي الخلاصة اذا كانت الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم
عن ابيهم فارادوا منه قسمتها فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث
او بسبب آخر ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير ارث ولم يكن فيهم
غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره
وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس
فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما

وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور
الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ولا يقسم لان احد
الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل فان حضر الغايب ان اقر كما اقروا مضى
الامر وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة القسمة على حالها لان قسمتها بالبينة
فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الخانية لو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد
الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب
والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء بذلك
البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة واعلم ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث
وبعض الشركاء غايب وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي
بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشرى لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه
فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشرى او يجري فيها الميراث بان مات واحد من المشتريين
لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة دار بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة
وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك عند الشيخ
المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو الليث اذا طلب صاحب القليل لا يقسم وفي شرح الوقاية
وينصب قاسم ويرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو بعدد الرؤس
عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء ويجب كونه عدلا عالما بالقسمة ولا يعين واحد للقسمة لان الامر
يضيق على الناس والاجرة تصير غالبا ولا يشترك القسام اي ان قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه
يفضي الى غلاء الاجر وصحت القسمة برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم فحينئذ لا بد من امر القاضي ولا يقسم
الجنسان والرقيق والجواهر الا برضاهم هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم الرقيق والجواهر كما يقسم العروض ولابي حنيفة
ان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار
وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما وخدمة عبدين اي يخدم زيدا هذا العبد

في المنقول كذلك وفي غير المنقول
لا يأخذ ح
اذا كان بين اثنين الا الواحد الاصل بينهما
وكانا صغيرين وكانا صغيرين

مطلب لا يجوز اخذ الاجرة للقاضي على عمل القسمة

ويخدم زيدا ذاك العبد والله اعلم ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي
بنفسه الخدمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم
كونها منه جاز والاصح انها منه درر غرر واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا
يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره ولذا لو تولى القسمة بنفسه باجر كذا في الخلاصة في فصل في ادب
القاضي **كتاب الشفعة** هي تمليك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه الذي اشترى به وتثبت
بعد البيع وتستقر بالاشهاد ويملك بالاخذ بالتراضي ويملك ايضا بقضاء القاضي كذا في شرح الوقاية
وفي الخلاصة الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني
ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو
المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل ميناء داره هبة لرجل
ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى
الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بحائطه وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق
جارا فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر
لا يلزمه واعلم ان ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف
اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا
تثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات وانما تجب في العقار اذا ملك بعوض هو عين مال
واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا
في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة وفي جامع الفتاوى رجل
له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها ولو بيع العقار مع العبيد والدواب يثبت
الشفعة للكل تبعا للعقار قرية بيعت بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها تلي ارض انسان فللشفيع
اخذ الناحية التي تليه والحيلة بعد الثبوت تكره كما اذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت
وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة منية المفتي **فصل** في الطلب وفي الخلاصة الشفعة للشفيع

على المجلس

على المجلس وهذا قول الكرخي وعند عامة العلماء هو على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم
ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما تبطل وهذا بناء على ان
العدد او العدالة شرط في المخبر عنده ولا عندهما ولهذا نظائر وفروع ولو بيع دار بجنبه فظن ان المشتري
فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت كان
لها ان ترد الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار للفقهاء ومن كلم قبل السلام فلا تجيبوه
وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بعد الجمعة بطلت
شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او
فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر ان اتمها اربعا لا تبطل ولو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا
باع داره الحمد لله قد طلبتها شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل
شفعتها وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها
او بكم اشتراها الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته
لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت الشفيع اذا
قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة
وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة وآخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم
باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رح الشفيع
اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح والشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب
وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت
شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب
الشفعة او بعبارة يفهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم الاشهاد
على البايع ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لا يصح
ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البايع وفي رواية لا يطلب الشفعة

من البايع بيع فسخنا الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار
الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال الصدر الشهيد رح الاصح
انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد فبعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل وفي شرح الطحاوي اذا خاصما
الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة فبها والا ابطل شفعته
صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فبطلت الشفعة واخترت نفسها بان قالت طلبت
الشفعة واخترت نفسي او على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة
والخيار والحيلة في نحلة والله اعلم **كتاب الوصايا** وفي الفصل ع سم من جامع الفصولين هبة
المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته
لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او من وارث كفل عن اجنبي واقراره لعبد وارثه
ومكاتبه ووصيته لم يجز قيل لمن له الوصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين
ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال اوصيت بان يخرج
ثلث مالي ولم يزد فقال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف فاذا
فاذا الثلث اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ وقال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من بيت وهو السدس فاذا نصيبه
النصف فهو له لو خرج من الثلث وفي فتاوى قاضيخان لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ
الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رح لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا وقال
الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم
فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له
من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع
المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على اختيار الفقيه
ابو الليث وفي بيوع في فصل بيع الوصي رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي
يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي

شيئا

شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب
الدين وفي ذلك الفصل ايضا لو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر
على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم
الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت
الورثة كبارا غيبا او حضرا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا وبعض
الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ كذا في وصايا الخانية في فصل تصرفات الوصي قال النبي عم في رجل مات
فجأة سبحان الله كأنه على غضب المحروم من حرم وصيته وقال موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة
اسف للكافر او الفاجر وذلك لان الموت يأتي المؤمن وهو غالب مستعد له ومنتظر لحلوله فهان عليه
عليه كيفما جاء وافضى الى راحته من نصب الدنيا واذاها كما قال عم مستريح ومستراح منه ويأتي
الكافر والفاجر منيته على غير استعداد ولا اهبة ولا مقدمات منذرة مزعجة بل يأتيهم بغتة فبهتتهم
فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون فكان الموت اشد شيء عليه وفراق الدنيا اقطع امر وجده واكره
شيء له شغاه وفي جامع الفصولين في سم اقر ان لفلان علي كذا ثم قال ان جاء احد وادعى علي مائة
درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصيته باعطائه هذا فاسد ولا يعطي من ادعى
الا ببينة جامع الفصولين ٤ سم وفي الفصل الاول من وصايا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
من الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع
كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته
بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله بغير اذن الورثة وباذنهم
لا يضمن رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في
حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة
بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النايحات
فالحمل في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة

باطلة رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا
على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها شيء
فهو عليها صدقة قال اري ذلك جايزا على وجه الصدقة وما كان لها في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا
كان في يدها يوم مات ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي
ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت وصيته ولو اوصى لابن
وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبد
القن بعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان
الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بجرف الوصية او لا لان العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل
للعبد ولو اوصى لعبد بخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي وفي شرح المجمع اذا اوصى
لعبد بثلث ماله صحت الوصية ويعتق ثلث العبد بعد موت المولى ويسعى في ثلثي قيمته للورثة ويكون له
ثلث ساير اموال مولاه ان كان له مال وقالا يعتق كله ان خرج من الثلث ويؤخذ من ساير اموال المولى
ما يتم معه ثلث المال كله فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته وهو حر مديون اذا اوصى للاجنبي بكل
ماله ولا وارث له صحت الوصية ويسلم ماله اليه عندنا وقال الشافعي صحت الوصية في الثلث ويوضع
الثلثان في بيت المال لان محل الوصية هو الثلث لقوله عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوه حيث شئتم ولنا ان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصي لهم
منهم وقد تبرع بايصائه له وفيه ايضا اذا اجاز الورثة تبرع المورث في مرضه فلهم ابطاله بعد موته عندنا
وقال مالك ليس لهم ذلك لانهم ابطلوا حقهم واذا ابطل لا يعود ولنا ان الورثة لا ولاية لهم على مال المورث
بحال حيوته فصارت الاجازة كان لم توجد فيكون لهم ولاية رد ما زاد على الثلث وفي الخانية جريح اوصى
عند موته بان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى بعبده لرجل بخدمته
لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة

على صاحب الرقبة وفي الخلاصة اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والزمن ونحوهما لا يكون
في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه
وفي التجريد وعليه الاعتماد وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت والامام ظهير الدين كان يحكي عن
شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق وان لا يقدر على الخروج
الى الدكان وفي المراة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم لحوايجه في البيت كالمشي
الى الخلاء ولا يقوم لحوايجه خارج البيت فعلى التفصيل الذي ذكرنا وهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ
بخارا وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بمعتبر لكونه مريضا مرض
الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي الدرر جازت الوصية بالثلث للاجنبي وان
لم يجز الورثة لقوله عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوه حيث
شئتم ولا يجوز الزيادة على الثلث الا باجازة ورثته بعد موته وهم كبار وتجب اذا كان عليه حق الله
تع كالزكوة والحج لانه لما قصر منه في حيوته وجب عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته وصحت الوصية لمملوكه
بثلث ماله وفي دعوى الخانية في باب اليمين رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم
وقد توفي وعليه ذلك فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه ساير الورثة يؤخذ كل الدين
من نصيب هذا الوارث في ظاهر الرواية وقال ابو الليث عندي انه يؤخذ منه قدر حصته وان انكر الوارث
على ابيه فاقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لان القضاء على احد الورثة يكون
قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد
هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع
الورثة وان شهد بعدما قضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقر هذا الوارث بالدين على مورثه وعجز
المدعي عن اقامة البينة واراد ان يحلف الوارث فانه يحلف على عدم العلم وفي الخلاصة الوصية للعبد
بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث
قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم

مطلب

او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي درر الحكام وصحت الوصية للحمل
وبالحمل ايضا لان الوصية اخت الميراث والارث يجري في الصورتين فيصح الوصية ايضا لكن الوصية
بالحمل انما تصح ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما
يتيقن وجوده اذا ولد في هذه المدة وتصح الوصية بالامة الا حملها لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد
يصح استثناؤه وما لا فلا وتصح اقرار الحمل بالوصية فيصح استثناؤه وتصح الوصية من المسلم للذمي
وبالعكس ولا تصح لحربي في دارهم ولا تجوز الوصية لوارثه لقوله عم لا وصية للوارث ولا تجوز ايضا للقاتل
لقوله عم لا وصية للقاتل الا باجازة الورثة وهم كبار ويجوز له اي للموصي الرجوع عن الوصية بقول
صريح نحو رجعت عما اوصيت وبفعل يقطع حق المالك عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته او بزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او يزيل ملكه كالبيع بخلاف غسل ثوب اوصى له فانه لا يكون رجوعا
وكذا الجحود لا يكون رجوعا لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال
فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة ولو قال في الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو يكون
رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة واثبات التخصيص فيقتضي رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار
ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا بخلاف ما اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح
للشركة والمحل يقبلها فيكون الموصى به مشتركا بينهما وفي فصل في تصرفات الوصي من الخانية رجل اشترى
لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء
الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به عليه فانه لا يرجع والوصي يرجع ولا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب
من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر ابنه
لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد
عند اداء الثمن لا ترجع **فصل** في الايصاء اي جعل الغير وصيا وفي دعوى الخانية في فصل
في دعوى المنقول يشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرته عند
الدعوى سواء كان مدعيا او مدعى عليه وقال ع ينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى

وفي درر الحكام اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد لانه متبرع في ذلك وان لم يرد عنده سواء رد
عند غيره او بعد مماته فلا يرد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوزنا رده في غيبته
او بعد مماته لصار المتوفى مغرورا وان سكت فمات الموصي فله رده وقبوله ولزم الايصاء ببيع شيء من التركة وان
جهل الوصي بكونه وصيا ولو اوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره ولو اوصى الى عبده
صح لو كانت الورثة صغارا حتى لو كان فيهم كبير لم يصح عندنا وعندهما لا يصح مطلقا ولو اوصى الى عاجز
من القيام بالوصاية لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره ويبقى على الوصاية امين فقد اي لا يجوز للقاضي اخراجه
ولو اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو كان الايصاء الى كل منهما بالانفراد الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة ولو نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل
بعزله لانه اشتغال بما يفيد الا ان يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا وفي الخانية وصي انفذ الوصية من مال
نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية
للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع
في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فانه
لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا ويرجع في التركة للوصي ان يبيع كل شيء من
التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار
يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الحلواني
ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب
الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له
الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم
بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى

الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة غير العقار عروض يبيع ما سوى العقار
فان كان الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة و بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي
بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا اذا اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش والكل
في الخانية وفي الخلاصة في فصل تصرفات الوصي لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله
كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة
او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال
الصغير وانما يشترط شهادة الشهود
قول الوصي معتبر في الانفاق لكن
لا يقبل الا بالبينة
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الضعيف الحقير المفتقر الى رحمة رب العالمين مصطفى بن
... في ... شهر ربيع الاول في يوم الجمعة في وقت الظهر من شهور سنة ثلاث والف من هجرة من له العز والشرف